



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر المغرب موريتانيا	تونس	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر	
	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.			

فهرس قوانين

قانون رقم 90 - 36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة
1834 1991

قانون رقم 90 - 37 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411
الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن المخطط الوطني لسنة
1984 1991

قوانين

قانون رقم 90 - 36 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادتان رقم 115 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

احكام تمهيدية

المادة الاولى :مع مراعاة احكام هذا القانون، يواصل في سنة 1991 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والضرائب غير المباشرة ومختلف الضرائب وكذا المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والامام والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1991، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والامام والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزء الاول

طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يمكن القيام بصدد سنة 1991 بالعمليات التالية :

1 - اصدارات دائمة لسندات التجهيز، في شكل صيغ.

2 - اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص للاكتتاب الارادي فيه للاشخاص الاعتباريين.

3 - عمليات اقتراض للدولة، في شكل حسابات مفتوحة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد بما في ذلك الشكل الاجباري لتغطية كل اعباء الخزينة.

4 - عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل وتدعيم الدين العائم والدين المستحق دفعه كليا للخزينة. تحدد شروط مكافأة الموارد المجمعة من طرف الخزينة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يجوز للولاة، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة القيام بتحويل اعتمادات بين قطاعين، بشرط أن لا يفوق مبلغ هذه التحويلات نسبة 20٪ من القطاع الاقل تخصيصا، وهذا بالنسبة للسنة المالية لسنة 1991.

ويتعين عليهم حينئذ إطلاع الوزير المكلف بالمالية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا الوزير المنتدب للتخطيط، الا أنه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون تعيين القطاعات التي قد لا تكون محل التخفيضات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4 : في اطار تطبيق استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية يرخّص بما يلي :

1 - تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 من اموال الخزينة الى تخصيصات بالراسمال وذلك بخضم المبالغ المعتبرة من حساب النتائج للخزينة.

2 - منح تخصيصات بالراسمال لتشكيل أرصدة خاصة في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

- تستفيد من الاجراءات المقررة في هذه المادة المؤسسات العمومية ذات الطابع الوطني بمناسبة تعديل قوانينها الاساسية.

- وتكون هذه الاجراءات موضوع بيان يقدمه الوزير المكلف بالمالية امام المجلس الشعبي الوطني ويتبع بمناقشة.

الفصل الثاني

احكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 5 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 18 تحرر كما يلي :

" المادة 8 - 18 : تستفيد مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية البصرية التي تقدم خدمات ثقافية واعلامية، من اعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة ثلاث سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال ."

المادة 6 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 19 يحرق كما يلي :

" المادة 8 - 19 : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماك من اعفاء كلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة عشر (10) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال ."

المادة 7 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 20 تحرر كما يلي :

" المادة 8 - 20 : تستفيد المؤسسات الجديدة للاسترجاع من اعفاء كلي من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية طيلة ثلاث سنوات ابتداء من السنة الاولى من دخولها حيز النشاط ."

المادة 8 : تلغى الفقرات 3 و4 و5 و6 من المادة 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 9 : تعدل المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 39 : تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي للقواعد وعلى جميع الحواصل الاخرى التي يستفيد منها الدائن. غير انه ومن اجل حساب الضريبة، يطبق تخفيض قدره 5.000 دج على مجمل الفوائد الممنوحة لنفس الشخص الطبيعي او المعنوي ."

لا يطبق هذا التخفيض على مبلغ الفوائد الناتجة عن سندات الصندوق المجهولة الاسم .

تجبر المبالغ التي تتخذ كقاعدة لحساب وعاء الضريبة الى الدينار الادنى اذا لم تبلغ 10 دنانير، والى الدنانير العشرة الدنيا في حالة العكس ."

المادة 10 : تلغى المادة 98 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية، لسنة 1990 .

المادة 11 : تتم المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 43 : تلزم البنوك او المؤسسات المالية وكذا كل المدينين بالفوائد، بدفع الضريبة وفق الطرق المبينة اعلاه . ويجب عليهم مسك دفتر خاص، يسجل فيه اعمدة متباينة ما يلي :

(1) - اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة، وعند الاقتضاء رقم الحساب او رقم تسجيله إضافة إلى رقم السند اذا تعلق الامر بسندات الصندوق المجهولة الاسم .

(2) - مبلغ الفوائد الخاضعة للضريبة،

(3) - تاريخ تقييدها في الحساب .

تدرج الفوائد المقيدة في الاصول والفوائد المقيدة في الخصوم في اعمدة متباينة ويلزم صاحب البنك او المؤسسة المالية بدفع الضريبة الخاصة بكل نوع من انواع هذه الفوائد .

يدفع مبلغ الضريبة المترتبة عن هذه الفوائد في آخر كل ثلاثة اشهر، طبقا للبيانات المذكورة في الدفتر الخاص ."

المادة 12 : تعدل الفقرة 4 من المادة 64 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 64 : يحقق المفتش في التصريحات

ويطلب في نفس الوقت من المعني بأن يبلغ قوله أو أن يقدم ملاحظاته كتابيا في أجل عشرين يوما .

غير أنه في حالة عدم الرد.....والباقي بدون تغيير..."

المادة 13 : تعدل المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 122 : تحسب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل حسب الجدول المبين أدناه .

المادة 15 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 147 : يعفى من الضريبة على المرتبات والأجور وأصحاب المعاشات والريوع العمرية الذين لا يتجاوز مرتبتهم الاجمالي المقرب الى الشهر عند الاقتضاء والمجبر إلى الدنانير العشرة الدنيا مبلغ 1.800 دج الباقي بدون تغيير..... "

المادة 16 : يضاف الى المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مقطع 18 يحذر كما يلي :

" المادة 182 - 18 - تستفيد مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية البصرية التي تقدم اداءات ثقافية واعلامية، من الاعفاء الكامل من الدفع الجزائي لمدة 3 سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال. "

المادة 17 : يضاف الى المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مقطع 19، يحذر كما يلي :

" المادة 182 - 19 : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الأسماك من اعفاء كلي من الدفع الجزائي خلال مدة عشر (10) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال. "

المادة 18 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 20 يحذر كما يلي :

" المادة 182 - 20 : تستفيد المؤسسات الجديدة للاسترجاع من اعفاء من الدفع الجزائي مدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من السنة الاولى من دخولها حيز الاستغلال. "

المادة 19 : تعدل المادة 195 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي :

" المادة 195 : يتعين على المتنازل أن يودع لدى مفتش الضرائب لموقع الملك خلال الثلاثين يوما التي تلي تاريخ تحرير عقد البيع، تصريحاً تقدم نموذجاً الادارة.

واذا لم يكن البائع.....الباقي بدون تغيير.

المادة 20 : يعلق في سنة 1991 تطبيق احكام المادة 64 المعدلة من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 المتضمنة تأسيس الضريبة الفلاحية الوحيدة.

معدل الضريبة	اقتسام الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 21600 دج
5%	من 21.601 دج الى 30.000 دج
10%	من 30.001 دج الى 60.000 دج
15%	من 60.001 دج الى 90.000 دج
20%	من 90.001 دج الى 120.000 دج
25%	من 120.001 دج الى 160.000 دج
30%	من 160.001 دج الى 200.000 دج
35%	من 200.001 دج الى 260.000 دج
40%	من 260.001 دج الى 330.000 دج
45%	من 330.001 دج الى 400.000 دج
50%	من 400.001 دج الى 500.000 دج
55%	ما زاد عن 500.000 دج

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين المستفيدين من اعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لقاء استثماراتهم المعتمدة يتم تحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة التكميلية على مجمل الدخل بمراعاة التخفيض المساوي لمبلغ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المعفى من الضريبة. ولا يطبق هذا التخفيض سوى خلال مدة الاعفاء من الضريبة النوعية.

المادة 14 : يعدل المقطع 4 من المادة 29 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي :

" المادة 29 - 4 : يحدد معدل الضريبة على الأرباح.....الى غاية المحددة عن طريق التنظيم.....بدون تغيير.

بخصوص الأشخاص الطبيعيين والشركات بالأسهم الجماعي، تحسب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بتطبيق الحقوق والنسب التالية :

- 300 دج على جزء الربح الذي لا يتجاوز 21.600 دج
 - 5% على جزء الربح المتراوح بين 21.601 و30.000 دج
 - 10% على جزء الربح المتراوح بين 30.001 و60.000 دج
 - 15% على جزء الربح المتراوح بين 60.001 و100.000 دج
 - 20% على جزء الربح المتراوح بين 100.001 و150.000 دج
 - 25% على جزء الربح الذي يفوق 150.000 دج
الباقي بدون تغيير.....

تؤدي خدمات ثقافية وإعلامية من إعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري خلال السنوات الثلاث الأولى من نشاطها.

المادة 25 : تتم المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 12 تحرر كما يلي :

" المادة 257 مكرر 12 : تستفيد المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الأسماك من إعفاء كلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط "

المادة 26 : تتم المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 13 تحرر كما يلي :

" المادة 257 مكرر 13 : تستفيد المؤسسات الجديدة للاسترجاع من إعفاء كلي من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، خلال السنوات الثلاث الأولى من دخولها حيز النشاط.

المادة 27 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 307/1 - تعفى من الرسم العقاري :
(1) الملكيات المبنية والمؤجرة، إذا كان المبلغ الصافي الشهري للإيجار لا يتجاوز 1.800 دج.....(الباقى بدون تغيير).....
غير أن أحكام الفقرة أعلاه.....(الباقى بدون تغيير).....
عندما لا يتجاوز الحد الشهري، المقدر بـ 1800 دج.
(2).....(بدون تغيير).....ولا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على دخل شهري يفوق 1800 دج.

المادة 28 : تلغى المادة 353 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 29 : تعدل المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 359 : 1 - تؤسس لدى كل مجلس شعبي بلدي، لجنة طعن خاصة بالضرائب المباشرة تتشكل كما يلي :
- قاض يعينه رئيس المحكمة المختصة إقليميا : رئيسا،

غير أن النزاعات المكتسبة التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لا تستفيد من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه "

المادة 21 : تعدل المادة 237 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 237 - تؤسس الضريبة في البلدية التي يستقر فيها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة.

المادة 22 : تعدل المادة 242 ع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 242 ع : تؤسس ضريبة على مداخيل الترقية العقارية، يتم تطبيقها على عمليات بيع البنائيات أو أجزاء البنائيات ذات الاستعمال السكني، والمنجزة في إطار القانون المتعلق بالترقية العقارية.

وتحل هذه الضريبة محل.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 23 : تعدل المادة 243 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 243 : تتمتع الولايات والبلديات ومصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية بالضرائب التالية :

1 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات، والبلديات ومصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

.....بدون تغيير.....

2 - الضرائب المحصلة لصالح مصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية :

.....بدون تغيير.....

3 - الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات :

.....بدون تغيير.....

4 - الضرائب المحصلة لصالح البلديات فقط :

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية،

- رسم التطهير.

المادة 24 : تتم المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة 11 تحرر كما يلي :

" المادة 257 مكرر 11 : تستفيد مؤسسات الصحافة المكتوبة والمؤسسات السمعية - البصرية التي

- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء اضافيين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة غيابها، يختار هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي، من بين المكلفين بالضريبة على مستوى البلدية، وتكون لديهم معارف كافية، فيما يخص تنفيذ الاشغال المعهودة للجنة. ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من جنسية جزائرية، ولا تقل اعمارهم عن 25 سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية.

ويتم تعيينهم خلال الشهرين التاليين للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية، ومدة وكالتهم هي نفس مدة المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو عزل ثلاثة أعضاء على الأقل من اللجنة، تتم تعيينات جديدة، ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه.

- موظف من الضرائب المباشرة برتبة مراقب على الأقل، يعينه المفتش القسمي للضرائب للولاية يقوم بوظيفة كاتب.

ويخضع أعضاء اللجنة، للالتزامات السر المهني المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون.

2 - تبدي اللجنة رأيها فيما يخص طلبات الطعون الرامية للحصول اما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة، واما الاستفادة من حق مترتب عن تدبير تشريعي أو تنظيمي.

ويجب أن تشمل هذه الطعون حصصا من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تقل أو تساوي 100.000 دج والتي اصدرت الادارة بشأنها، مسبقا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

ويجب أن تعرض على اللجنة المذكورة، خلال أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ قرار الادارة، واما الطعون التي ليس لها اثر موقف، فيقدمها، المكلفون بالضريبة المعنيون الى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة.

3 - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها.

ويمكن استدعاء لجان الطعن التابعة لدائرة واحدة للاجتماع بمقر هذه الدائرة من قبل رئيس الدائرة المعنية، عندما تقتضي الحالة ذلك، وبناء على اقتراح مسبب من المفتش القسمي للضرائب للولاية.

ولا يمكن أن تجتمع اللجنة قانونا، الا اذا اكتمل النصاب المحدد بخمسة أعضاء.

ويمكن اللجنة، أن تستدعي المكلفين بالضريبة المعنيين او وكلائهم المكلفين قانونا، لسماع اقوالهم، ولهذا الغرض، يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

ويجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس. ويقوم الكاتب بتبليغ هذه الآراء الموقع عليها من طرف الرئيس الى المفتش القسمي للضرائب بالولاية، خلال أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها معلة، وأن تبين مبالغ التخفيضات أو المبالغ الممكن منحها لطلبي الطعن، اذا كان من شأنها إبطال تقرير الادارة.

ويجب أن تكون قرارات التخفيض أو الرفض الصادرة ضمن الشروط المشار اليها أعلاه، مطابقة لرأي اللجنة البلدية للطعن، ويتم تبليغها للمكلفين بالضريبة المعنيين عن طريق المفتش القسمي للضرائب بالولاية المختص، خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

المادة 30 : تعدل المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يلي :

" المادة 360 : 1- تنشأ لدى كل مجلس شعبي ولائي لجنة طعن خاصة بالضرائب المباشرة تتشكل كما يلي :

- قاض يعينه رئيس المجلس المختص اقليميا، رئيسا، - ممثل عن الوالي،

- المفتش القسمي للضرائب،

- ممثل عن الغرفة التجارية الولائية، وفي حالة عدم وجودها، الغرفة التجارية التي يمتد اختصاصها الى الولاية المذكورة.

- خمسة أعضاء مرسمين وخمسة أعضاء اضافيين تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة عدم وجودهما يختار هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الشعبي الولائي، من بين أعضاء هذا المجلس، تكون لديهم معارف كافية من أجل تنفيذ الاشغال المعهودة الى اللجنة.

ويجب أن يكون الاعضاء المعنيون من طرف الجمعيات أو الاتحادات المهنية من جنسية جزائرية، وأن لا يقل عمرهم عن 25 سنة ويتمتعون بحقوقهم المدنية، ويتم تعيينهم، خلال الشهرين التاليين لتجديد المجالس الشعبية الولائية.

وتكون مدة وكالتهم هي نفس المدة الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة وفاة أو استقالة أو عزل ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل، تتم تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط المحددة أعلاه.

ويتولى مهام الكاتب، مفتش من الضرائب المباشرة، يعينه المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

يخضع أعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني، المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون.

2 - تبدي اللجنة رأيها في الطعون الرامية للحصول، اما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حساب الضريبة، واما الاستفادة من حق مترتب عن تدبير تشريعي أو تنظيمي. يجب أن تشمل هذه الطعون :

- حصصا من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تزيد عن مبلغ 100.000 دج وتساوي أو تقل عن 250.000 دج والتي أصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

- استئنفا مقدما ضد قرار الرفض، الصادر عن اللجنة البلدية للطعن.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات الى اللجنة، خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة أو تاريخ استلام رأي اللجنة البلدية للطعن.

وأما الطعون التي ليس لها أثر موقف، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون، إلى رئيس اللجنة التابعة لمكان فرض الضريبة.

3 - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل.

ولا ينعقد اجتماع اللجنة بصفة قانونية، الا اذا حصل النصاب المحدد بسبعة أعضاء، يمكن اللجنة، أن تستدعي المكلفين بالضريبة المعنيين أو وكلائهم المكلفين قانونا، لسماع أقوالهم، ولهذا الغرض يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام، على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

4 - تجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء الموقع عليها من طرف الرئيس، الى المفتش القسمي للضرائب بالولاية، خلال أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة. ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها مطلة، وأن تبين مبالغ التخفيضات أو المخالفات الممكنة منحتها للطالبين، اذا كان من شأنها إبطال تقرير الادارة.

تبلغ قرارات التخفيض أو الرفض الصادرة، ضمن الشروط المشار اليها في المقطع أعلاه والتي يجب أن تكون مطابقة لرأي لجنة الطعن الولائية الى المكلفين بالضريبة

المعنيين، عن طريق المفتش القسمي للضرائب بالولاية المختص، خلال أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة .

المادة 31 : تعدل المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 361 : 1 - تؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية، لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تتشكل مما يلي :

- الوزير المكلف بالمالية وممثله المفوض قانونا، رئيسا.
- ممثل عن وزارة العدل برتبة مدير على الأقل،
- ممثل عن وزارة التجهيز برتبة مدير على الأقل.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة برتبة مدير على الأقل.

- المدير العام للميزانية أو ممثل عنه، برتبة مدير على الأقل.

- المدير المركزي للخزينة أو ممثل عنه، برتبة مدير على الأقل.

- ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية أو إذا تعذر ذلك ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة،

- ممثل عن الاتحاد المهني المعني.

- نائب مدير المنازعات الادارية والقضائية بالمديرية العامة للضرائب بصفته موقرا.

يخضع أعضاء اللجنة المذكورة، لالتزامات السر المهني، المنصوص عليها في المادة 208 وما يليها من هذا القانون.

ويتولى مهام كتابة اللجنة، مصالح المديرية العامة للضرائب ويعين المدير العام للضرائب أعضائها.

2 - وتستدعي اللجنة المركزية للطعن لابتداء رأيها، فيما يخص الطعون الرامية الى الحصول اما على إصلاح الأخطاء المرتكبة في وعاء أو حسب الضريبة واما الاستفادة من حل مترتب عن إجراء تشريعي أو تنظيمي.

وتتعلق هذه الطعون بما يلي :

- حصص من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها، التي تزيد عن 250.000 دج، والتي أصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن الولائية.

ويجب أن ترفع هذه الطعون الى اللجنة، خلال شهر، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة أو استلام رأي اللجنة الولائية.

وأما الطعون المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، والتي ليس لها اثر ايقاف الدعوى، فيتولى المكلفين بالضريبة المعنيون ارسالها الى رئيس اللجنة.

3 - تجتمع اللجنة، بناء على دعوة من رئيسها، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويبلغ جدول الاعمال، الى اعضاء اللجنة عشرة ايام قبل تاريخ الاجتماع.

ولا ينعقد اجتماع اللجنة بصفة قانونية، الا اذا حضره اربعة اعضاء على الأقل.

ويمكن اللجنة، أن تستدعي المكلفين بالضريبة المعنيين أو وكلائهم المكلفين قانونا، لسماع اقوالهم، ولهذا الغرض، يجب عليها أن تشهرهم بذلك عشرة ايام، قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن اللجنة كذلك، أن تستمع إلى رأي المفتش القسبي للضرائب بالولاية المعنية بغرض تقديمه لكل الايضاحات التي تراها ضرورية.

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء الموقع عليها من طرف الرئيس إلى المفتش القسبي للضرائب بالولاية المختصة، خلال أجل عشرين يوما، ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها معلة.

ويجب أن تبين مبالغ التخفيضات أو المخلصات الممكن منحها للطلابين اذا كان من شأنها إبطال تقرير الادارة. ويجب أن تكون قرارات التخفيض أو المخلصة أو الرفض الصادرة، ضمن الشروط المشار اليها أعلاه، مطابقة لرأي اللجنة المركزية للطعن، ويتم تبليغها للمكلفين بالضريبة المعنيين، عن طريق المفتش القسبي للضرائب بالولاية المختصة، خلال أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

المادة 32 : تعدل الفقرات 5، 8، 9 من المادة 404 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي :

" المادة 404 : يمكن المكلفين بالضريبة الذين يوجدون في فقر أو ضيق يستحيل معهما تسديد ما عليهم من ديون تجاه الخزينة، أن يلتمسوا تخفيضا أو تخفيفا في الضرائب المفروضة قانونا.

تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضريبة الى :

- المدير الجهوي للضرائب، المختص اقليميا، بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما يتجاوز مبلغ الحصة أو الغرامة الجبائية 250.000 دج.

- المفتش القسبي للضرائب، على مستوى الولاية، بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما يقل مبلغ الحصة أو الغرامة الجبائية عن 250.000 دج أو يساويه.

يحدد إنشاء اللجان المشار اليها أعلاه وكذا تشكيلها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تكون القرارات المتخذة من قبل المفتش القسبي للضرائب بالولاية، قابلة للطعن أمام المديرية الجهوية للضرائب، المختصة اقليميا تبلغ القرارات الى المعنيين بالامر، ضمن الشروط المحددة في المادة 213 من هذا القانون "

المادة 33 : تعدل وتحرر الفقرة العاشرة والثالثة عشر للمادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

" المادة 405 : 1 - يمكن قابضي الضرائب المختلفة في كل سنة ابتداء من السنة التي تلي وضع جدول الضرائب قيد التحصيل، أن يطلبوا قبول الحصص الضريبية التي يتم تحصيلها كعديمة القيمة.

تؤول سلطة البت في الطلبات الى :

- المدير الجهوي للضرائب المؤهل اقليميا بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد الجهوي، عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تتجاوز 250.000 دج عن كل حصة جبائية.

- والمفتش الفرعي للضرائب بالولاية.....الباقى بدون تغيير.....حتى عندما تكون المبالغ التي طلب قبولها كعديمة القيمة تقل عن 250.000 دج عن كل حصة جبائية أو تساويها.

اما القرارات التي يتخذها المفتش الفرعي للضرائب بالولاية فهي قابلة للطعن لدى المدير الجهوي للضرائب المؤهل اقليميا .

المادة 36 : تعدل المادة 429 لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 429 : بغض النظر عن جميع الاحكام المخالفة يمارس الامتياز الممنوح للخزينة العامة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول، على جميع الاملاك المنقولة وغير المنقولة التي كانت موضوع حجز من قبل الادارات الجبائية المكلفة بالتحويل ولاسيما ادارة الضرائب المختلفة.

لا يمكن قابض الضرائب المختلفة الترخيص باستعمال المطالب أو استغلال الاملاك المنقولة أو غير المنقولة المحجوزة بمثابة رهن وضمان للخزينة صاحبة الامتياز، الا اذا اصدر هذا المحاسب رفع الحجز بصفة قانونية.

يتوقف رفع الحجز على دفع الدين الجبائي الخاص بأصحاب هذه الاملاك العاجزين أو تحمله.

ويمكن قابض الضرائب المختلفة أن يقوموا ببيع الاملاك المحجوزة وأن يقطعوا الضريبة المترتبة عن ثمن البيع باستثناء تطبيق احكام خاصة لهذا القانون.

يكون ابقاء الراسي عليه المزداد للمحل التجاري المباع، في عين المكان بحكم القانون وبناء على اثبات نسخة من محضر البيع المسلم من قبل قابض الضرائب المطالب وكذلك بناء على الوصل المثبت للثمن المذكور.

واذا لم يغط هذا الاخير المبلغ الكلي للدين الجبائي من أجل التحويل والذي أصدرت من أجله المتابعات فان مبلغ الايجار للمحل التجاري المذكور يدفع في حدود المطلوب بين يدي قابض الضرائب كسداد للضرائب والحقوق والرسوم المثقل بها المحل التجاري الخاص بالمالك أو المستقل العاجز عن الدفع.

يلحق ويعاقب مختلسو الاشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقا للتشريع الجزائي الساري المفعول.

ويمنع رفع الاشياء المحجوزة أو منح المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة الحجز من دون الموافقة المسبقة للخزينة العامة (ادارة الضرائب المختلفة المتابعة).

واذا استفادت سلطة ادارية من الاملاك المحجوزة أو كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة، تقتطع قيمة الاملاك المرفوعة أو الممنوحة والمقدرة من قبل مصلحة أملاك الدولة، لزوما من اعتمادات الميزانية الخاصة بالعتاد الممنوحة

يحدد تأسيس اللجان المشار اليها اعلاه و تشكيلها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب."

المادة 34 : تعدل الفقرات 4 و 7 من المقطع 2 من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 405 : 2 - يمكن أن تقدم طلبات التأجيل بالدفع حتى ولو كانت الحصص الضريبية التي تتعلق بها لم تقيد بعد في جداول الحصص غير القابلة للتحويل..... الباقي بدون تغيير.....

سلطة البت في هذه الطلبات تؤول الى :

- المدير الجهوي للضرائب المؤهل اقليميا بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد الجهوي، عندما تفوق الحصص المشار اليها مبلغ 250.000 دج.

- المفتش الفرعي للضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض على الصعيد الولائي عندما تقل الحصص المشار اليها عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

يحدد انشاء اللجان المشار اليها اعلاه وتكليفها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب."

المادة 35 : تعدل الفقرات 8 و 10 و 11 و 12 من المقطع 2 من المادة 405 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

" المادة 405 : 2 - بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة العجز والبيع..... بدون تغيير حتى يمكن أن تكون محل إعفاء من طرف الادارة وذلك بصفة استثنائية.

تسند سلطة البت في طلبات الخاضعين للضريبة الى :

- المدير الجهوي للضرائب المؤهل اقليميا بعد أخذ رأي لجنة تنشأ لهذا الغرض على الصعيد الجهوي عندما تفوق العقوبة أو تعويضة التأخر عن مبلغ 250.000 دج.

- المفتش الفرعي للضرائب للولاية بعد أخذ رأي اللجنة، تنشأ لهذا الغرض على الصعيد الولائي عندما تقل العقوبة أو تعويضة التأخر عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

يحدد انشاء اللجان المشار اليها اعلاه وتكليفها وسيرها بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

لها، وذلك في حالة عدم الدفع وفقا للقواعد المعتادة يعد سند الایراد الذي يعده قابض الضرائب المكلف بالتحصيل والذي ينفذه نائب مدير الضرائب بالولاية، أمرا بالصرف من هذه الاعتمادات قانونا.

غير أنه لا يكون سند الایراد نافذا الا في حالة عدم استرجاع الاملاك المذكورة ضمن الآجال المحددة بموجب اذار موجه الى حائزي الاملاك المعنية أو المستفيدين منها."

المادة 37: تعدل المادة 437 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يلي:

" المادة 437 مكرر: يمكن قابض الضرائب المختلفة، ان يمنح مجال التحصيل تأجيلات للتحصيل أو آجال استحقاق لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم، وبصفة عامة، كل دين تتكفل به الادارة الجبائية، لكل مدين يقدم طلبا بهذا الشأن، شريطة أن تكون هذه التأجيلات وآجال الاستحقاق متماشية مع مصالح الخزينة والامكانيات المالية لصاحب الطلب.

وتطبقا لاحكام الفقرة أعلاه، يشترط من المستفيدين، تقديم ضمانات كافية من أجل تغطية مبلغ الضرائب التي قد يمنح بشأنها تأجيل للتسديد أو آجال للدفع، وإذا تعذر ذلك يجب اجراء حجز تحفظي على القدرات الجبائية لصاحب الطلب، الذي يبقى محتفظا مع ذلك، بالانتفاع."

المادة 38: تؤسس ضريبة على الدخل الاجمالي وضريبة على ارباح الشركات، تسري عليها الاحكام التالية:

" الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات

" الجزء الاول

" الضرائب المحصلة لحساب الدولة

" الباب الاول

" ضريبة الدخل الاجمالي

" القسم الاول

" احكام عامة

" المادة الاولى: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الاشخاص الطبيعيين تسمى " ضريبة الدخل " وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الاجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لاحكام المواد من 85 الى 98.

" المادة 2: يتكون الدخل الصافي الاجمالي من مجموع المداخل الصافية التالية:

- الارباح الصناعية، والتجارية، والحرفية،

- ارباح المهن غير التجارية،

- عائدات المزارع،

- الایرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42،

- عائدات رؤوس الاموال المنقولة،

- المرتبات والاجور والمعاشات والريوع العمرية،

- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل، بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق المتعلقة بها المشار اليها في المادة 77.

القسم الفرعي 1: الاشخاص الخاضعون للضريبة

" المادة 3: 1 - يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.

ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

2 - يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة الى:

1 - الاشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الايجار في هذه الحالة الاخيرة قد اتفق عليه اما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الاقل.

ب - الاشخاص الذين لهم في الجزائر مكان اقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الاساسية.

ج - الاشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء اكانوا اجراء أم لا.

3 - يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، اعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد اجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

" المادة 4: يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء اكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الاشخاص من جنسية جزائرية أو اجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على ارباح أو مداخل يحول فرض الضريبة عليها الى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

القسم الفرعي 2 : مكان فرض الضريبة

" المادة 8 : اذا كان للمكلف بالضريبة محل اقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا.

واذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات اقامة في الجزائر، فانه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

كما يخضع لضريبة الدخل، في المكان الذي توجد فيه على مستوى الجزائر مصالحهم الرئيسية، الاشخاص الذين يتوفرون على ايرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يرجع بها موطن تكليفهم.

القسم الثاني

الدخل الخاضع للضريبة

القسم الفرعي 1 : تعريف الدخل الخاضع للضريبة

" المادة 9 : تستحق الضريبة في كل ستة على الايرادات أو الارباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

" المادة 10 : 1 - يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الاجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الارباح والامتيازات العينية التي تمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.

2 - يحدد الدخل الصافي الاجمالي المعتمد أساسا لضريبة الدخل، بجمع الارباح أو الايرادات الصافية المشار اليها في المواد من 11 الى 77 والتكاليف الوارد سردها في المادة 85.

3 - يحدد الربح أو الدخل الصافي لكل صنف من اصناف الايرادات المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه، تحديدا مائزا وفقا للقواعد الخاصة لكل صنف.

القسم الفرعي 2 : تحديد المداخل أو الارباح الصافية لمختلف اصناف الدخل

اولا - الارباح الصناعية والتجارية :

1 - تعريف الارباح الصناعية والتجارية :

" المادة 11 : تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الارباح المحققة من الانشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

" المادة 5 : يعفى من ضريبة الدخل :

1 - الاشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الاجمالي مبلغ 18.000 دج.

2 - السفراء والاعوان الدبلوماسيون والقناصل والاعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

" المادة 6 : 1 - تفرض ضريبة الدخل على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخل اولاده والاشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتهم.

ومن أجل تطبيق الفقرة السابقة يعتبر في كفالة المكلف بالضريبة شريطة ألا يتوفر على مداخل متميزة عن تلك المعتمدة أساسا لفرض الضريبة على المكلف بها :

1 - اولاده اذا قل عمرهم عن 18 عاما أو عن 25 عاما اذا كانوا يزاولون دراستهم أو اذا كانوا عجة.

ب - وفقا لنفس الشروط، الاولاد الذين يأويهم في بيته.

2 - يمكن المكلف بالضريبة أن يطالب بفرض ضرائب متميزة على اولاده عندما يتقاضون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته.

3 - ان فرض ضريبة مشتركة، يمنح الحق في تخفيض نسبته 10٪ من الدخل الخاضع للضريبة.

" المادة 7 : يخضع لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها :

- الشركاء في شركات الاشخاص،

- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها،

- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة،

- أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

2 - ان المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وغير ذلك من المكافآت الممنوحة الى الشركاء المسيرين الحائزين الاغلبية في الشركات المحدودة المسؤولية والشركاء المسيرين الحائزين الاقلية في الشركات المحدودة المسؤولية التي يزيد رقم اعمالها عن 1.000.000 دج ويسري شركات الاسهم الوصية من جهة والى شركاء شركات الاشخاص واعضاء الجمعيات بالمساهمة الذين اختاروا النظام الجبائي شركات رؤوس الاموال من جهة اخرى تخضع لضريبة الدخل باسم المستفيدين منها عندما تكون قابلة للخصم من الارباح الخاضعة للضريبة الخاصة بالشركات.

ويحدد المبلغ الخاضع للضريبة للمكافآت المشار اليها في الفقرة اعلاه بعد خصم المصاريف المرتبطة باستغلال الشركة التي يتحملها المستفيدون اثناء ممارستهم وظائفهم، ولو كانت نتائج السنة الجبائية تنطوي على عجز.

ومن اجل تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذا المقطع فان الشركاء المسيرين للشركات المحدودة المسؤولية، يعتبرون حائزين الاقلية اذا كان مجموع الشركاء المسيرين لا يملكون اغلبية حصص الشركة وفضلا عن ذلك فان مسيري هذه الشركات الذين لا يملكون شخصا حصصا في الشركة، يعتبرون شركاء اذا كان زوجهم او اولادهم غير المادون لهم، يتمتعون بصفة الشريك. ففي هذه الحالة وكذا الحالة التي يكون فيها المسير شريكا.

تعتبر الحصص التي يحوزها بكامل الملكية الزوج او الاولاد غير المادون لهم او ينتفعون بها، كأنها مملوكة من قبل المسير.

3 - تخضع لضريبة الدخل ضمن صنف المرتبات والاجور وطبقا للقواعد الخاصة بهذا الصنف المكافآت المدفوعة للشركاء المسيرين ذوي الاقلية في الشركات المحدودة المسؤولية التي لم يتجاوز رقم اعمالها السنوي المسجل خلال السنة المالية السابقة مبلغ 1.000.000 دج.

د - تحديد الربح الخاضع للضريبة :

1 - فرض الضريبة حسب النظام الجزائي :

" المادة 15 : 1 - يمكن ان يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم اعمالهم السنوي عن 500.000 دج اذا كان الامر يتعلق بمكلفين بالضريبة تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد الغذائية اما برسم اخذها او استهلاكها في عين المكان او في توفير السكن او عن 250.000 دج اذا تعلق الامر بغيرهم من المكلفين بالضريبة.

" المادة 12 : تكتسي طابع الارباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الارباح التي يحققها الاشخاص الطبيعيون الذين :

1 - يقومون بعمليات الوساطة من اجل شراء عقارات او محلات تجارية او بيعها او يشترون باسمهم نفس الممتلكات لاعادة بيعها.

2 - يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم اثناء بيع هذا العقار بالتجزئة او التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع الى شاري كل جزء او قسم.

3 - يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية بما فيها من اثاث او عتاد لازم لاستغلالها سواء اكان الايجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري او الصناعي او جزء منها ام لا.

4 - يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

5 - يحققون ارباحا من أنشطة تربية الدواجن والارانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسع بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

6 - يحققون ايرادات من استغلال الملاحات او البحيرات المالحة او الملح.

7 - يتقاضون مكافآت بصفتهم مسيرين ذوي الاغلبية في شركة محدودة المسؤولية او مسيرين ذوي الاقلية، عندما يتجاوز في هذه الحالة رقم الاعمال الذي سجلته الشركة خلال السنة المالية السابقة مبلغ 1.000.000 دج، ويسري شركات توصيات باسمهم او شركاء في شركة اشخاص او اعضاء في جمعيات بالمساهمة اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاول.

ب - الاعفاءات

" المادة 13 : تحدد الاعفاءات بموجب قوانين المالية.

ج - تحديد الارباح الخاضعة للضريبة :

" المادة 14 : 1 - ان كفاءات تحديد الارباح التي تدرج في مجموع الايرادات المعتمدة اساسا لحساب ضريبة الدخل هي تلك المنصوص عليها في المواد من 139 الى 147

- الادارة الجبائية خلال الاشهر الثلاثة الاولى من نفس السنوات

9 - يبطل التقدير الجزائي للربح، عندما يكون مبلغه قد حدد على أساس معلومات غير صحيحة، أو عندما يثبت خطأ في الوثائق التي ينص القانون على وجوب تقديمها أو مسكها وعندئذ، يتم وفقا للشروط المحددة في المادة 16، وضع تقدير جزائي جديد اذا كان المكلف بالضريبة لا يزال يستوفي الشروط المنصوص عليها للاستفادة من النظام المطابق.

10 - 1) بالنسبة للمكلفين الجدد، يغطي التقدير الجزائي، الفترة الممتدة من اليوم الاول للاستغلال الى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية للسنة التي انطلق فيها هذا الاستغلال.

ب) وخلال الفترة المحددة في المقطع 1) يمكن الادارة الجبائية أن تطلب من المكلفين بالضريبة الجدد، الامتثال للالتزامات المتعلقة بمسك الوثائق الحسابية المطلوبة من الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي.

11 - يتعين على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع الاول من هذه المادة أن يكتبوا ويرسلوا الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان ممارسة النشاط، تصريحاً تحدد الادارة الجبائية نموذجها، وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

12 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي، أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية، سجلاً مرقماً وموقعاً من قبل المصالح الجبائية يتضمن تلخيصاً لكل سنة وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المثبتة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية.

ويتعين عليهم أيضاً مسك سجل مرقم وموقع يتضمن تفاصيل مبيعاتهم وذلك ضمن نفس الشروط.

كما يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يؤدون خدمات أن يمسكوا ويقدموا عند كل طلب من الادارة الجبائية، سجلاً يومياً يضبط يوماً بيوم وتقيد فيه التفاصيل الخاصة بايراداتهم المهنية.

" المادة 16: ترسل الادارة الجبائية الى المستغل الخاضع لنظام التقدير الجزائي، تبليفاً يبين فيه لكل سنة من فترة السنتين، الربح الخاضع للضريبة من جهة والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الاعمال من جهة أخرى.

والمعني بالامر أجل مدته ثلاثين (30) يوماً، اعتباراً من تاريخ استلام التبليغ للدلاء بموافقة أو ملاحظاته مع الاشارة الى الارقام التي يمكنه قبولها.

في حالة الموافقة أو عدم الاجابة في الاجل المحدد، يعتمد التقدير الجزائي محل التبليغ أساساً لفرض الضريبة.

وعندما ينتمي نشاط المكلفين بالضريبة الى الصنفين المحددين اعلاه لا يطبق النظام الجزائي الا اذا كان رقم الاعمال الاجمالي السنوي لا يتعدى مبلغ 500.000 دج أو اذا كان رقم الاعمال السنوي المتعلق بالنشاطات من الصنف الثاني لا يزيد عن 250.000 دج ويشتمل رقماً الاعمال السنويان المحددان بمبلغ 500.000 دج و 250.000 دج على كافة الحقوق والرسوم.

ولتحديد رقم الاعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين والوقود الممتاز وزيت الوقود في حدود 50٪ من مبلغها.

2 - يبقى النظام الجزائي لاقرار الضريبة المستحقة عن السنة الاولى التي خلالها تجاوزت ارقام الاعمال المحدودة المنصوص عليها بالنسبة لهذا النظام وتقرر هذه الضريبة مراعاة لهذه التجاوزات.

لاتطبق هذه الاحكام في حالة تغيير النشاط.

3 - تستثنى من النظام الجزائي.

- عمليات البيع بالجملة،

- عمليات البيع التي يقوم بها وكلاء البيع،

- عمليات ايجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة ما عدا الحالات التي تكتسي فيها طابعاً ثانوياً وملحقاً بالنسبة لمؤسسة صناعية أو تجارية.

4 - يقدر مبلغ الربح الجزائي من قبل المصالح الجبائية وينبغي أن يكون مطابقاً للربح الذي يمكن أن تحققه المؤسسة بصفة عادية.

5 - يقرر التقدير الجزائي للربح في كل سنة مدنية ولدة سنتين (2). ويمكن أن تختلف المبالغ المعتمدة أساساً للضريبة من سنة لأخرى خلال هذه الفترة.

6 - يختتم التقدير الجزائي، بعد انقضاء السنة الاولى من فترة السنتين الذي حدد لهما. ويمكن تغييره في حالة تغيير نشاط أو صدور تشريع جديد.

7 - يمكن أن يكون التقدير الجزائي محل تجديد ضمنى لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد.

وفي هذه الحالة، يعد مبلغ التقدير المعتمد لتطبيق الضريبة، ذلك المبلغ المحدد للسنة الثانية من فترة السنتين.

8 - يمكن أن ينقض التقدير الجزائي :

- المكلف بالضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الثانية الموالية لفترة السنتين التي حدد التقدير بشأنها، وفي حالة التجديد الضمني، قبل فاتح أبريل من السنة الثانية للفترة التي خصها التجديد.

في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، تخفيض نسبته 25٪ لا يطبق التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

3 - يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30٪ فيما يخص تحديد الدخل الواجب ادراجه في أسس ضريبة الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142.

ثانيا - أرباح المهن غير التجارية

1 - تعريف الأرباح الخاضعة للضريبة

" المادة 22 : 1 - تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكما دأخل مماثلة للأرباح غير تجارية أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، والمستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب، التي لا تنتمي الى صنف آخر من الأرباح والدخول.

2 - وتحتوي هذه الأرباح أيضا على ما يلي :

- ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم،
- الريوع التي يتقاضاها المخترعون عن منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها.

ب - تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

" المادة 23 : 1 - يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادتين 141 و 169.

مع مراعاة أحكام المادة 173 يأخذ هذا الربح في الحسبان، المكاسب أو الخسائر الناتجة عن استثمار مقومات الأصول المخصصة لممارسة المهنة وعن كل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن. كما أنه يأخذ في الحسبان المكاسب الصافية بالراسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة وحصص الشركة.

ان المصاريف القابلة للحسم تشتمل خاصة على ما يلي :

1 - ايجار المحلات المهنية،

وإذا رفض المعني بالأمر التقدير الجزائي المبلغ له، أو إذا رفضت الإدارة الجبائية الاقتراحات المضادة المقدمة لها من طرف المعني بالأمر يمكن هذا الأخير، بعد تقدير أسس فرض الضريبة عليه أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكاية ضمن الشروط المحددة في المواد من 330 الى 344، ومن 347 الى 353.

2 - فرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

" المادة 17 : فيما يخص الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي الحدود المشار إليها في المادة 15، يحدد الربح الذي يندرج في أساس ضريبة الدخل حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا.

تخضع كذلك لهذا النظام الأرباح المحققة من قبل التجار بالجملة ووكلاء البيع وكذا الأرباح الناتجة عن عملية ايجار العقار أو مواد الاستهلاك الدائمة، باستثناء العمليات التي تكتسي طابعا ثانويا أو ملحقا لمؤسسة صناعية وتجارية.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يخضع لنظام الربح الحقيقي المكلفون بالضريبة الذين يقدرون على استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 152 و 153.

ويطبق نظام الربح الحقيقي على إيرادات السنة التالية للسنة التي يستوفي فيها المكلف بالضريبة الواردة في المواد المنصوص عليها في المادة السابقة.

" المادة 18 : يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 17 أعلاه أن يكتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة تصريحاً خاصاً عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

" المادة 19 : يجب أن يحتوي التصريح الخاص على كل الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 152 و 153.

" المادة 20 : يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17 أن يمسكوا محاسبة نظامية طبقاً لأحكام المادة 152، وعليهم أن يقدموها، عند الاقتضاء، عند كل طلب، لأعوان الإدارة الجبائية.

3 - التخفيضات

" المادة 21 : 1 - يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواء، تخفيض نسبته 50٪.

2 - يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق

كل سنة، تصريحاً خاصاً يشيرون فيه إلى المبلغ المضبوط لربحهم الصافي وتدعيمة بكل الوثائق الثبوتية اللازمة.

" المادة 29 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجلاً - يومياً، مرقماً وموقعاً من قبل مفتش الضرائب المباشرة لدائرتهم، وأن يقيّدوا فيه يوماً بيوم، دون بياض ولا شطب إيراداتهم ونفقاتهم المهنية بالتفصيل.

وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بالأوراق الثبوتية المطابقة، تتضمن تاريخ الاكتساب أو الانشاء وسعر كلفة العناصر المخصصة لممارسة المهنة، ومبلغ الاستهلاكات المحققة على هذه العناصر، وعند الاقتضاء سعر التنازل عن هذه العناصر وتاريخه.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يمسكوا السجلات وكل الأوراق الثبوتية إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها تقييد الإيرادات والنفقات.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدم هذه السجلات إلى كل طلب يتقدم به عون من أعوان الضرائب تكون له رتبة مراقب على الأقل.

2 - نظام التقدير الإداري :

" المادة 30 : يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الإداري أن يكتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة تصريحاً خاصاً مطابقاً لنموذج تقدمه الإدارة.

ويجب على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلاً - يومياً، مرقماً وموقعاً من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة لدائرتهم، ويجب أن تدون في السجل يوماً بيوم، دون بياض ولا شطب، الإيرادات المهنية بالتفصيل كما يجب الاحتفاظ بهذا السجل إلى غاية انقضاء السنة الرابعة للسنة التي سجلت فيها الإيرادات.

" المادة 31 : تقدر الإيرادات الإجمالية السنوية الواجب اعتمادها لتحديد الربح الخاضع للضريبة من قبل المصالح الجبائية طبقاً لأحكام المقطع الرابع من المادة 15.

يخضع إجراء التبليغ لنفس القواعد المنصوص عليها في المادة 16.

3 - أحكام مشتركة :

" المادة 32 : يحدد الربح الخاضع للضريبة لشركاء شركات الأشخاص، والشركات المدنية المهنية وأعضاء الجمعيات المساهمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 23 إلى

2 - الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية.

3 - الاستيفاءات المحققة وفقاً للقواعد المطبقة في مجال الإيرادات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.

2 - في حالة منح رخصة استثمار شهادة اختراع، أو التنازل عن طريقة أو صيغة صنع من قبل المخترع نفسه، فإنه يطبق على زيوع الاستغلال، أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30٪ قصد مراعاة المصاريف المنفقة لانجاز الاختراع، عندما تكون المصاريف الحقيقية لم تقبل للخصم من أساس الضريبة.

" المادة 24 : تخضع فوائض القيمة المحققة من التجميدات للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173.

" المادة 25 : تتكون الأرباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من الفارق بين السعر الفعلي للتنازل عن السندات والحقوق بعد خصم المصاريف والرسوم التي يدفعها المتنازل عن حقه وثمان الشراء الفعلي.

ج - نظام فرض الضريبة

" المادة 26 : فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لقرار ضريبة الدخل، يخضع المكلفون بالضريبة الذين يتقاضون أرباحاً غير تجارية أو مماثلة لها، المشار إليهم في المادة 22 أما إلى نظام التصريح المراقب بالربح الصافي، وأما لنظام التقدير الإداري للربح الخاضع للضريبة.

1 - نظام التصريح المراقب

" المادة 27 : 1 - يخضع وجوباً المكلفون بالضريبة الذين يحققون الأرباح المشار إليها في المادة 22، أو يقبضونها عندما يزيد مبلغ إيراداتهم عن 200.000 دج.

ويخضع أيضاً لهذا النظام المكلفون بالضريبة الذين هم قادرون على التصريح بالضبط بمبلغ ربحهم الصافي وتقديم كل الوثائق الثبوتية الضرورية لإثبات هذا التصريح.

2 - لتقدير الحد المذكور في المقطع 1، لا تؤخذ في الحسبان، العمليات المتعلقة بعناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة أو التعويضات المقبوضة بمناسبة التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

" المادة 28 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتبوا قبل يوم فاتح أبريل من

4 - اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر :

" المادة 33 : تخضع للاقتطاع من المصدر التحريري للضريبة على الدخل التي حدد معدلها بموجب المادة 104، الإيرادات التي يدفعها المدنيون العاملون في الجزائر الى مستفيدين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر :

1 - المبالغ المدفوعة كمكافأة عن نشاط فنجز في الجزائر، في ممارسة احدى المهن المشار اليها في المادة 1 - 22.

2 - الربوع المعرفة في المادة 22 - 2 والمقبوضة من طرف مخترعين أو عن حقوق تأليف وكذا كل الربوع المستخلصة من الملكية الصناعية أو التجارية أو الحقوق الماثلة لها.

3 - المبالغ المدفوعة كمكافأة لمختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

وتنص المادة 108 على كيفية اقتطاع الضريبة.

" المادة 34 : 1 - يتم الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الاجمالي، على عائدات المحامين وحماة القانون عند تسجيل كل قضية أو خلال الاجراءات المتممة لدى مختلف الجهات القضائية.

يحدد أساس الاقتطاع انطلاقا من التعريفات المحددة بموجب قانون المالية.

ويحسب الاقتطاع بتطبيق معدلات الجدول التدريجي المنصوص عليه في المادة 104 على المبالغ المشار اليها في الفقرة السابقة.

تحدد كيفية تحصيل هذا الاقتطاع بمقتضى المواد 114 الى 117.

2 - تكون أيضا محل اقتطاع من المصدر، الاتعاب المدفوعة من قبل الدولة والمجموعات الاقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية الى المحامين الذين وقع معهم اتفاق تعاوني واستشاري.

يتكون أساس الاقتطاع من الاتعاب الاجمالية المدفوعة.

ويحسب الاقتطاع بتطبيق معدلات الجدول التدريجي المنصوص عليه في المادة 104 على الاتعاب الاجمالية المدفوعة.

تحدد كيفية دفع الاقتطاع بمقتضى المواد من 118 إلى 120.

ثالثا - الإيرادات الفلاحية :

1 - تعريف الإيرادات الفلاحية.

" المادة 35 : تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

وتشكل كذلك إيرادات فلاحية. الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا اذا :

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة،

- وكانت لا تكتسي طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع أنشطة تربية الدواجن والأرانب لأحكام المادة 125.

ويحدد، عند الاقتضاء النشاط المتسع بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

" المادة 36 : تعفى من ضريبة الدخل الإيرادات الصادرة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وتلك الناتجة عن أنشطة الفلاحة وتربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية التي ستحدد عن طريق التنظيم وكذا الإيرادات الصادرة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة.

ب - تحديد الإيرادات الفلاحية.

" المادة 37 : ان الدخل الفلاحي الواجب اعتماده لاقرار أساس ضريبة الدخل، هو دخل صاف يأخذ التكاليف المالية في الحسبان.

يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال القابلة للخصم تحديدا جرافيا عن طريق الاستنتاج وبناء على تصنيف المنطقة حسب قدراته في القرار المشار اليه في المادة 40.

يحدد الدخل الفلاحي بالنسبة لكل مزرعة، حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط.

علاوة على ذلك تطبق التعريفات المتوسطة عن الهكتار الواحد أو على الوحدة حسب الحالة. وتتراوح كل تعريفية بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما لكل ولاية.

" المادة 38 : بالنسبة لنشاط تربية المواشي، يطبق الدخل نتائج فصائل البقر والغنم والماعز.

صناعية مزودة بعقارها أم لا، عندما لا تكون مدرجة في ارباح مؤسسة صناعية، تجارية أو حرفية أو مزرعة أو مهنة غير تجارية.

2 - تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الايرادات الناتجة عن ايجار املاك غير مبنية بمختلف انواعها بما فيها الاراضي الفلاحية.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

" المادة 43 : يساوي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ اجور الكراء الاجمالية السنوية ناقص تخفيض جزائي معدل 10 ٪، مراعاة لمصاريف الصيانة والاصلاح.

ج - الالتزامات

" المادة 44 : على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون ريوعا عقارية، بمفهوم المادة 42، ان يكتبوا تصريحاً خاصاً ويرسلوه الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى قبل فاتح فبراير من كل سنة تقدم المطبوعة من قبل الادارة.

خامسا - ريوع رؤوس الاموال المنقولة

1 - ريوع الاسهم او حصص الشركة والاييرادات المماثلة لها

" المادة 45 : تتمثل ريوع الاسهم وحصص الشركة والاييرادات المماثلة لها في الايرادات التي توزعها :

- شركات الاسهم بمفهوم القانون التجاري،

- الشركات المحدودة المسؤولية،

- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة اسهم،

- شركات الاشخاص والجمعيات بالمساهمة التي

اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال.

1 - تعريف المداخل الموزعة

" المادة 46 : تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص :

1 - الارباح او الايرادات التي لا تدرج في الاحتياطات او في الراسمال،

2 - المبالغ او القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء، او حاملي الاسهم او حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الارباح.

ويحدد الدخل حسب عدد رؤوس كل فصيلة وقيمتها التجارية المتوسطة، التي تطبق عليها تعريف، مع مراعاة التخفيض المحدد بموجب القرار المشار اليه في المادة 40.

" المادة 39 : يحدد الدخل بالنسبة لانشطة تربية الدواجن والمحار وبلح البحر وريوع استغلال المفطرات، حسب العدد او الكميات المحققة.

اما بخصوص نشاط تربية النحل يحدد الدخل حسب عدد المعسلات.

وتوضع تعريف لكل وحدة او كمية مذكورة اعلاه.

" المادة 40 : تحدد حسب الحالة التعريفات المشار اليها في المواد من 37 الى 39 على اساس تصنيف المنطقة حسب قدراتها او حسب الوحدة او الولاية او البلدية، او مجموعة بلديات، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب اعداد هذا القرار قبل فاتح مارس من كل سنة بالنسبة للايرادات المحققة في السنة السابقة واذا تعذر ذلك يستمر في تطبيق آخر التعريفات المعروفة.

" المادة 41 : يتعين على كل مزارع او مرب للمواشي ان يكتب تصريحاً خاصاً بايراداته الفلاحية، ويرسله الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مزرعته، قبل فاتح ابريل من كل سنة.

ويجب ان يتضمن هذا التصريح ما يلي :

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصى،

- عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر والغنم والمعز والدواجن والارانب،

- عدد المعسلات،

- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال المفطرات في السرايب داخل باطن الارض.

رابعا - المداخل العقارية الناتجة عن ايجار الاملاك المبنية وغير المبنية :

1 - تعريف الريوع العقارية

" المادة 42 : 1 - تدرج في تحديد الدخل الاجمالي المعتمد اساسا لقرار ضريبة الدخل في صنف الريوع العقارية الايرادات الصادرة عن ايجار عقارات او اجزاء من عقارات مبنية وتلك الناتجة عن ايجاد محلات تجارية او

3 - إيرادات الاموال المستثمرة،

4 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء اما مباشرة واما بوساطة شخص أو شركة،

5 - المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها،

6 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لاداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً فيه،

7 - اتعاب مجلس ادارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوحة لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم،

8 - النتائج في طور التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات محل تخصيص الى رأسمال المؤسسة.

" المادة 47 : لتطبيق المادة 46 أعلاه، يقصد بالارباح تلك المعتمدة لاقرار اساس الضريبة المفروضة على ارباح الشركات، مضاف اليها الارباح المعفاة قانوناً من الضريبة المذكورة، والارباح التي حققتها الشركة في مؤسسات مستقلة خارج الجزائر مالم تقرر احكام في نطاق اتفاقيات قصد تجنب الضريبة المزدوجة بعد خصم المبالغ المدفوعة لتسديد الضريبة على الشركات.

" المادة 48 : عندما يتوقف خضوع شخص اعتباري للضريبة على الشركات، تعتبر ارباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسيباً مع حقوقهم فيها.

" المادة 49 : لاتعتبر مداخيل موزعة :

1 - المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الاسهم طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلاوات الاصدار. غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، الا اذا سبق توزيع كل الارباح والاحتياطيات ماعدا الاحتياط القانوني.

ولتطبيق هذا الحكم، لاتعتبر مساهمات :

- الاحتياطيات المدرجة في الرأسمال،

- المبالغ المدرجة في الرأسمال أو الاحتياطيات (مكافآت الاندماج) مناسبة اندماج شركتين.

2 - المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما :

- تمثل تسديداً للمساهمات،

- تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.

" المادة 50 : يعتبر الاندماج المباشر للارباح في الرأسمال اندماجاً للاحتياطيات.

" المادة 51 : 1 - في حالة اندماج شركتين أو أكثر، لايعتبر تخصيص اسهم أو حصص من الشركة، بدون مقابل، من قبل الشركة الجديدة الى أعضاء الشركة المساهمة توزيعاً للربح المنقولة اذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الاندماج، شكل شركة اسهم أو شركة محدودة المسؤولية.

2 - تطبق احكام المقطع الاول اعلاه في حالة :

أ - مساهمة جزئية في أصول الشركة،

ب - مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.

2 - تقدير المداخل الموزعة

" المادة 52 : لكل فترة فرض الضريبة تعتبر كتلة المداخل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم.

يجب أن تطابق كتلة المداخل هذه مجموع المداخل الفردية المصرح بها.

3 - الالتزامات

" المادة 53 : يتعين على الاشخاص المستفيدين من الايرادات المنصوص عليها في المواد من 45 الى 51 أن يكتبوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسلوه الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم.

4 - اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر

" المادة 54 : يترتب عن الايرادات المنصوص عليها في المواد من 46 الى 48 تطبيق اقتطاع من المصدر يحدد معدله بموجب المادة 104.

ب - إيرادات الديون والودائع والكفالات

1 - تعريف الايرادات الخاضعة للضريبة

" المادة 55 : تعتبر إيرادات الديون والودائع والكفالات، الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكل الايرادات الاخرى الخاصة بما يلي :

1 - الديون العقارية الممتازة منها والعادية وكذلك الديون الممثلة، بالاسهم والسندات العامة وسندات القرض الاخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

" المادة 61 : يتعين على اصحاب البنوك أو شركات القرض مسك سجلا خاصا يقيد فيه في أعمدة متميزة ما يلي :

1 - اسم صاحب كل حساب ذى فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله.

2 - مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع.

3 - تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد المقيدة في الحسابات وعليها في اعمدة متميزة ويلزم صاحب البنك أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

7 - التقادم - الاسترجاع

" المادة 62 : تخضع دعوى الخزينة قصد تحصيل الضريبة للتقادم بمرور أربع (4) سنوات كما تنص عليه المادة 325.

ويسرى هذا الاجل اعتبارا من تاريخ استحقاق الرسوم والغرامات.

" المادة 63 : تتقادم دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة من غير حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الاطراف أو الادارة بمرور أجل مدته ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ الدفع.

وعندما تصبح هذه الحقوق قابلة للاسترجاع بسبب حدث لاحق لدفعها يؤجل تاريخ سريان مفعول الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحد،

وينقطع التقادم بالطلبات المبلغة بعد منح الحق في التسديد كما أنه ينقطع بطلب معلل يوجهه المكلف بالضريبة الى المفتش رئيس قسم الضرائب على مستوى الولاية برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

8 - التزامات الغير

" المادة 64 : يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و123 الى 127 على الاطراف.

ويجب أن يتضمن العقد اشارة صريحة الى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 100 دج.

" المادة 65 : 1 - لايجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري الا اذا اثبت دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن.

2 - الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.

3 - الكفالات نقدا.

4 - الحسابات الجارية.

2 - الاعفاءات

" المادة 56 : تحدد الاعفاءات بموجب قانون المالية.

3 - الفعل الموجب للضريبة

" المادة 57 : تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي يتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما.

في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري يؤجل الفعل الموجب للضريبة الى تاريخ دفع الفوائد.

4 - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

" المادة 58 : يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره 5.000 دج على المبلغ الاجمالي للفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والفوائد الاخرى للقيم المشار اليها في المادة 55.

ويحدد حاصل القروض المحسوبة بدون فوائد بتطبيق المعدل بتسييقات البنك زائد نقطتين على هذه الديون.

5 - التزامات المستفيدين من الفوائد

" المادة 59 : 1 - يتعين على المستفيدين من فوائد المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما خارج الجزائر، ان يكتتبوا قبل فاتح ابريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة.

2 - يسرى الواجب المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون مكتوب يثبتها.

6 - اقتطاع ضريبة الدخل الاجمالي من المصدر

" المادة 60 : يترتب على دفع فوائد بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104.

تحدد كيفيات دفع هذا الاقتطاع في المواد من 123 الى

2 - لا يجوز شطب تسجيلات الامتيازات أو الرهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد الا اذا اثبت دفع الضريبة على الفوائد.

سادسا - المرتبات، والاجور، والمنح، والريوع العمرية

1 - تحديد المداخل الخاضعة للضريبة

" المادة 66 : تندرج المرتبات والتعويضات والاعتاب والاجور والمنح والريوع العمرية ضمن تكوين الدخل الاجمالي المعتمد اساسا لقرار ضريبة الدخل.

" المادة 67 : تعتبر اجورا في اقرار الضريبة المكافآت المدفوعة الى الشركاء ذوي الاقلية في الشركات المحدودة المسؤولية التي لا يزيد رقم الاعمال المحقق خلال السنة المالية المنصرمة عن 1.000.000 دج.

- المبالغ المقبوضة من قبل اشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير،

- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية لقاء مصاريفهم المدفوعة لمديري الشركات.

" المادة 68 : يعفى من الضريبة

1 - الاشخاص من جنسية اجنبية الذين يعملون في الجزائر في اطار مساعدة بدون مقابل ينص عليها اتفاق دولي.

ب - الاشخاص من جنسية اجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين التي انشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك.

ج - الاجور والمكافآت الاخرى المدفوعة في اطار البرامج الرامية الى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

د - العمال المعوقون المعترف لهم بهذه الصفة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هـ - التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.

و - التعويضات عن المنطقة الجغرافية.

ز - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الاجر الوحيد، المنح العائلية، منحة الامومة.

ح - التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.

ط - منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين.

ي - الريوع العمرية المدفوعة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج منه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي الزمه اللجوء الى مساعدة الغير للقيام بالافعال العادية للحياة.

ك - معاشات المجاهدين والارامل والاصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطني.

ل - المعاشات المدفوعة بصفة الزامية على اثر حكم قضائي.

م - تعويضة التصريح.

ب - تحديد الدخل الخاضع للضريبة

" المادة 69 : لتحديد الدخل الواجب اعتماده لقرار اساس ضريبة الدخل، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والاعتاب والاجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة الى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم.

" المادة 70 : فيما يخص الاكراميات وزيادة السعر لمكافأة الخدمات :

- اذا دفعت مباشرة من دون وساطة المستخدم يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.

- واذا اضيفت الى اجر ثابت يقوم المستخدم بالاقطاع كما هو مبين في المادة 75 - 1.

- واذا كانت تشكل الاجر الوحيد للمستخدمين باستثناء اي اجر ثابت فانه ينبغي على هؤلاء ان يحسبوا بانفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم وان يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط والاجال المحددة بخصوص الاقطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

" المادة 71 : يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والسكن والالبسة والتدفئة والانارة التي تقدر من طرف المستخدم حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة اشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر يوما، أو بكل يوم أو بكل ساعة، حسب الحالة.

- تاريخ ونوع ومبلغ هذا المدفوع، بما فيه الامتيازات العينية والفترة الخاصة،

- المبلغ المتميز للاقتطاعات المتتمة،

- عدد الاشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من المدفوع،

ويجب الاحتفاظ بهذه الوثائق الى غاية انقضاء السنة الرابعة المالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات.

يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق الى اعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.

وعلاوة على ذلك يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الاجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، يتعين عليهم تسليمهم الى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاع المتتمة برسم ضريبة الدخل والضريبة على المرتبات والاجر أو عند الاقتضاء، وضع العبارة "اقتطاع ضريبة الدخل - المرتبات والاجر لاشيء".

3 - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجورا أو تعويضات أو اتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية أن يقدم مفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، قبل يوم فاتح أبريل من كل سنة جدولا يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية :

- الاسم، واللقب، والعمل، والعنوان،

- الحالة العائلية،

- المبلغ الاجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات وهذه الاقتطاعات، للمرتبات والاجر والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة،

- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والاجر المدفوعة،

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

4 - في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار اليه في المقطع الثالث أعلاه، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.

والامر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة اذا لم يتم تقديمه بعد.

كما أنه يمكن تحديد القيمة الواجب اعتبارها للتغذية، من أجل التقدير الأنف الذكر، بمبلغ 15 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الاثباتات.

" المادة 72 : خلافا لاحكام المادة 71 اعلاه لاتدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما، الذين يستفيد منهما العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن اساس الضريبة على الدخل.

تحدد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.

المادة 73 : يحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بخضم ما يلي من المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة :

1 - المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد.

2 - المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

ج - طريقة تحصيل الضريبة

" المادة 74 : 1 - خلافا لاحكام المادة 66 تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين، يوجد مكان تكليفهم بالضريبة في غير الجزائر مرتبات أو تعويضات أو اتعاب أو اجور أو اكراميات أو معاشات أو ريوعا عمرية بما فيها مبلغ الامتيازات العينية أن يحسبوا بانفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

3 - يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 الى 130.

د - التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب.

" المادة 75 : 1 - يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب - يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات واجر ومعاشات وتعويضات واتعاب وريوعا عمرية أن يقوم باقتطاع على كل مدفوع وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 الى 130.

2 - يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد ولكل مدفوع خاضع أم لا، على السند أو البطاقة أو اية وثيقة مخصصة لتسجيل الدفعة أو إن تعذر ذلك في سجل خاص ما يلي :

ويمكن الادارة كذلك، اعادة تقديم العقارات، أو اجزاء العقارات المبنية أو العقارات غير المبنية، والحقوق العقارية المرتبطة بهذه الاملاك تبعا للاسعار القياسية المحددة عن طريق التنظيم.

ج - التخفيضات :

" المادة 79 : تطبق التخفيضات التالية على الدخل الخاضع لضريبة الدخل :

- 40 ٪ عندما يتم التنازل في أجل يزيد عن ست (6) سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المتنازل عنه أو انشائه.

- 30 ٪ عندما يتم التنازل في أجل يتراوح من 3 الى ست (6) سنوات اعتبارا من تاريخ شراء الملك المتنازل عنه أو انشائه.

د - التزامات المكلفين بالضريبة

" المادة 80 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائد القيمة المشار اليها في المادة 77 أن يكتتبوا قبل فاتح أبريل من السنة الموالية لسنة اجراء العمليات التي نتج عنها الدخل الخاضع للضريبة تصريحاً خاصاً يرسلون الى مفتش الضرائب المباشرة لكان وجود الاملاك المتنازل عنها.

ويقدم مطبوع التصريح من قبل الادارة الجبائية.

ثامنا - الاحكام المشتركة بين مختلف اصناف الدخل

1 - فوائد القيمة المحققة في نطاق نشاط تجاري أو حرفي أو فلاحي أو حر.

" المادة 81 : 1 - تسرى على الاشخاص الطبيعيين ايضا الاحكام المتعلقة بشروط اعفاء أو فرض الضريبة على فوائد القيمة الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي عن عناصر الاصول ذات الطابع العقاري في اطار نشاط صناعي، أو تجاري، أو حرفي، أو فلاحي، أو أثناء ممارسة نشاط مهني كما تنص عليه المادة 22.

2 - وفيما يخص المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الاداري، يحسب فائض القيمة على أساس الفارق بين ثمن انجاز العنصر المتنازل عنه و ثمن كلفته، وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 173.

ب - عدم حسم ضريبة الدخل الاجمالي

" المادة 82 : لتحديد الايرادات الصافية المنصوص

وعندما يتعلق الامر ببيع مزرعة ووقف نشاطها، يسرى أجل العشرة أيام اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو التوقف فعليا

5 - في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب فان التصريح بالمرتبات والاجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفى أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يوقعه الورثة خلال الستة أشهر التالية للوفاة. لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يمتد هذا الاجل الى بعد 31 يناير من السنة التالية.

" المادة 76 : تطبق احكام المادة 75 اعلاه على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع معاشات أو ريوعا عمرية وعلى المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 74.

سابغا - فوائد القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

1 - تعريف فوائد القيمة الخاضعة للضريبة

" المادة 77 : لاقرار اساس ضريبة الدخل، تعتبر فوائد قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، فوائد القيمة المحققة فعلا من قبل الاشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو اجزاء من عقارات مبنية، وعقارات غير مبنية وكذا عن الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الاملاك.

ب - تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة

" المادة 78 : يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الايجابي بين :

- سعر التنازل عن الملك،

- وسعر شراء الملك أو قيمة انشائه من طرف المتنازل عنه،

يخصم من سعر التنازل مبلغ الرسوم المدفوعة والمصاريف التي يتحملها البائع اثر عملية التنازل هذه.

ويزاد سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك زيادة جزافية قصد مراعاة مصاريف الشراء والصيانة والتحسين، بنسبة قدرها 8 ٪ في السنة.

وعلاوة على ذلك يمكن المكلف بالضريبة اثبات المبلغ الحقيقي لهذه المصاريف دون أن يفوق هذا المبلغ نسبة 30 ٪ من سعر الشراء أو قيمة الانشاء.

عندما تتسنى للمكلف بالضريبة اثباتها تقدر هذه المصاريف من قبل الادارة بنسبة 10 ٪ من القيمة الحالية للملك عند تاريخ التنازل عنه.

3 - اشتراكات منح الشيوخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية.

" المادة 86 : لا تؤخذ في الحسبان لتحديد الدخل الصافي الاجمالي :

1 - الابدال وكذلك أقساط التسديد الخاصة بالسندات والصكوك التي تصدر بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

2 - الفوائد، والابدال، وأقساط التسديد المتعلقة بسندات الخزينة والسندات المماثلة لها التي تصدر عن الدولة على أجل خمس (5) سنوات أو أكثر، أو التي تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

" المادة 87 : 1 - تقدر الإيرادات الصافية لمختلف الاصناف التي تدخل في تكوين الدخل الصافي الاجمالي، حسب القواعد المحددة في المادتين 9 و 10، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 2 الى 6، دون التمييز، مالم تنص أحكام صريحة على خلاف ذلك، بين الإيرادات التي يوجد مصدرها في الجزائر، وتلك التي يوجد مصدرها في الخارج.

2 - تحدد أرباح المهن الصناعية، والتجارية والحرفية، وأرباح الاستغلال المنجمي، وتلك الناتجة عن ممارسة مهنة غير تجارية أو نشاط فلاحى، عن أحكام المواد 11 الى 21، 22 الى 31 و 35 الى 41.

في حالة المؤسسات الصناعية، أو التجارية أو الحرفية الخاضعة للضريبة على أساس ربحها الحقيقي، والتي تشمل نتائجها المجموعة عن إيرادات تابعة لاصناف مختلفة، فإنه تبين هذه النتائج المجموعة دون حاجة الى التمييز بين مختلف عناصرها في التصريح المنصوص عليه في المادة 99.

وفيما يخص المؤسسات التي تمارس نشاطها في الجزائر والخارج في آن واحد، يعد الربح محققا في الجزائر تناسيبا مع عمليات الانتاج، أو إن تعذر ذلك، مع المبيعات المنجزة في الجزائر.

3 - يحدد الدخل الصافي العقاري وفقا لاحكام المادتين 42 و 43.

4 - تشمل ريع رؤوس الاموال على كافة المداخل المنصوص عليها في المواد من 45 الى 60، ماعدا المداخل المعفاة من الضريبة طبقا للمادتين 56 و 86.

عليها في المواد من 11 الى 77 من هذا القسم الفرعي تكون ضريبة الدخل غير قابلة للحسم.

ج - التزامات المنتجين والحرفيين والتجار

" المادة 83 : على كل منتج أو حرفي أو تاجر، أن يمسك سجلا تقيد فيه وجوبا، المبيعات من الادوات أو المنتجات أو المحاصيل التي تزيد قيمتها عن كل وحدة أو عن كل مجموعة ادوات أو منتجات من نفس النوع، أو عن كل حصيلة مبلغ 50.000 دج.

ويجب أن يقدم السجل المشار اليه اعلاه الرقم والموقع من قبل رئيس مفتشية الضرائب المباشرة عند أي طلب يصدر عن الإدارة الجبائية.

د - المكلفون بالضريبة المتوفرون على مداخل مهنية من اصناف مختلفة

" المادة 84 : عندما توسع مؤسسة صناعية أو تجارية نشاطها الى عمليات تندرج نتائجها في صنف ارباح المهن غير التجارية، فإنه تؤخذ هذه النتائج بعين الاعتبار لتحديد الارباح الصناعية والتجارية الواجب ادراجها في اسس ضريبة الدخل.

القسم الفرعي الثالث

الدخل الاجمالي

اولا : الدخل الخاضع للضريبة

" المادة 85 : يقرر اساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الاجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة، ويحدد هذا الدخل الصافي نظرا لرؤوس الاموال التي يملكها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها، والمرتبات، والاجور، والمعاشات، والريوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا لارباح العمليات المربحة التي يقوم بها، بعد حسم التكاليف المذكورة أدناه :

1 - العجز المسجل في مختلف من الإيرادات، خلال سنة ما، وإذا كان الدخل الاجمالي غير كاف حتى يجرى الحسم كليا، فإنه يرحل المبلغ المتبقى من العجز على التوالي الى الدخل الاجمالي للسنوات التالية الى غاية السنة الخامسة

2 - فوائد القروض والديون المقرضة لاغراض مهنية وتلك المقرضة لشراء مساكن أو بنائها والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

" المادة 91 : عندما يحقق مكلف بالضريبة، خلال سنة، دخلا استثنائيا، مثل فائض القيمة عن محل تجاري أو توزيع احتياطات شركة ما، ويفوق مبلغ هذا الدخل الاستثنائي معدل الإيرادات الصافية التي فرضت على أساسها ضريبة الدخل على المكلف بها خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، يمكن المعني بالأمر أن يطلب توزيع هذا الدخل الاستثنائي قصد اقرار الضريبة على تحقيقه والسنوات السابقة التي لا يشملها التقادم.

ويطبق هذا الحكم على فرض الضريبة على فائض قيمة محل تجاري على اثر وفاة مستغله.

ويمنع نفس الحق الى المكلف بالضريبة الذي يتوفر اثناء سنة واحدة ونتيجة ظروف خارجة عن ارادته، على إيرادات تمثل نظرا لتاريخ استحقاقها العادي فترة تمتد على عدة سنوات.

ولايجوز في أي حال من الاحوال توزيع الإيرادات المنصوص عليها في هذه المادة على الفترة السابقة لاستحقاقها العادي أو التاريخ الذي اكتسب فيه المكلف بالضريبة الاموال أو المستثمرات أو شرع في ممارسة المهنة التي تنجم عنها الإيرادات.

ويتعين على المكلفين بالضريبة الراغبين في الاستفادة من هذا الحكم أن يقدموا طلبا ملحقا بتصريحهم السنوي بضريبة الدخل، يشيرون فيها، بالاثباتات اللازمة الى مجموع الإيرادات التي يطلبون تقسيطها ومصدرها وتوزيعها على فترة الدفع بالتقسيط.

ثانيا : الدخل الخاضع للضريبة للاجانب الذين يوجد مكان تكليفهم في الجزائر

" المادة 92 : ان المكلفين بالضريبة من جنسية اجنبية، الذين يوجد مكان تكليفهم في الجزائر بمفهوم المادة 3 تفرض عليهم الضريبة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 85 الى 91.

غير انه تستثنى من الدخل الخاضع للضريبة، الإيرادات من مصدر اجنبي التي يثبت المعنيون بخصوصها، دفع ضريبة شخصية على الدخل في بلد منشئهم.

ثالثا : الدخل الخاضع للضريبة للاجانب والاشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر

" المادة 93 : 1- تحدد المداخل من مصدر جزائري للأشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر، حسب القواعد المطبقة على الإيرادات من نفس الانواع التي يتقاضاها الأشخاص الذين يوجد مكان تكليفهم في الجزائر.

وعندما يستحق دفعها نقدا، تخضع الإيرادات المشار اليها في الفقرة السابقة، لضريبة الدخل عن السنة التي يتم فيها دفعها نقدا أو بواسطة شيك، أو تقييدها لحساب.

5- تحدد المداخل الناتجة من المرتبات والاجور والمعاشات والريوع العمرية وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 66 الى 73.

6- تحدد فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبينة أو غير المبينة، وفقا لاحكام المواد من 77 الى 79.

7- تعتمد الإيرادات التي يكون مصدرها خارج الجزائر على أساس مبلغها الحقيقي، في جميع الحالات.

" المادة 88 : 1- تعفى من ضريبة الدخل، الإيرادات الناجمة عن التسديدات والاستهلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والاجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات، قبل حلها أو تصفيتها، عندما لاتصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة طبقا للمادة 49.

2- في حالة توزيع الارباح، أو الاحتياطات، أو الارصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة للرأسمال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، يعفى من ضريبة الدخل الاجمالي التخصيص بدون مقابل، للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة من هذا التوزيع.

ان التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الارباح أو الاحتياطات، أو الارصدة بمختلف أنواعها المدرجة في الرأسمال أو الاحتياطات (أقساط الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها تدرج في أسس ضريبة الدخل.

" المادة 89 : لايدرج الربح الممنوح اثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن تقدماتهم، في أسس ضريبة الدخل، الا في حدود فائض تسديد الحقوق الملقاة في الشركة، على سعر أعلي من مبلغ التقدمة.

وتطبق نفس القاعدة في الحالة التي تعيد فيها الشركة اثناء وجودها شراء حقوق بعض الشركاء أو المساهمين أو حاملي الحصص المستفيدة.

" المادة 90 : في حالة تحويل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة الى شركة أشخاص يكون كل شريك أو مساهم في الشركة خاضعا لضريبة الدخل تناسيبا مع حصته في الارباح، أو الاحتياطات، أو فوائض القيمة.

رابعاً : دخل سنة اكتساب مسكن في الجزائر

" المادة 96 : عندما يحول مكلف بالضريبة كان يقيم سابقاً في الخارج مكان اقامته الى الجزائر لاتحسب المداخل التي تستحق الضريبة عليها من جراء اقامة المسكن في الجزائر الا اعتباراً من تاريخ هذه الإقامة.

خامساً : مداخل سنة تحويل مكان الإقامة الى الخارج او مغادرة الجزائر

" المادة 97 : 1 - يخضع المكلف بالضريبة المقيم في الجزائر الذي يحول مكان اقامته الى الخارج، الى ضريبة الدخل حسب المداخل التي توفر عليها خلال سنة مغادرته الى غاية تاريخها، والارباح الصناعية والتجارية التي حققها منذ نهاية السنة المالية الاخيرة الخاضعة للضريبة وكل الايرادات التي اكتسبها دون أن يتصرف فيها قبل تاريخ مغادرته.

وتفرض الضريبة على المداخل المشار اليها في الفقرة السابقة حسب القواعد السارية المفعول عند تاريخ أول يناير من سنة مغادرته

وفيما يخص المداخل المقدرة جزافياً يخفض مبلغ الضريبة الجزافية اذا اقتضى الامر ذلك حسب مدة الفترة الممتدة من فاتح يناير الى تاريخ مغادرته الجزائر.

2 - يقدم تصريح مؤقت بالمداخل الخاضعة للضريبة طبقاً للمقطع 1، ضمن الايام العشرة السابقة لتاريخ تغيير الإقامة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المنصوص عليها بخصوص التصريحات السنوية. ويمكن اتمامه عند الاقتضاء والى غاية انقضاء الاشهر الثلاثة الاولى من السنة التالية لسنة المغادرة. وفي حالة عدم تقديم التصريح التصحيحي هذا ضمن الاجل المحدد، يعتبر أن التصريح المؤقت قد اثبت من قبل المعني بالامر.

3 - وتطبق نفس القواعد في حالة التخلي عن أي مكان اقامة في الجزائر.

سادساً : التقدير الجزائي الادنى للدخل الذي تفرض عليه الضريبة حسب طريقة المعيشة

" المادة 98 : لا يمكن أن يقل الدخل الخاضع للضريبة عن مبلغ جزائي يحدد بتطبيق الجدول الوارد أدناه على بعض عناصر طريقة المعيشة مالم يثبت العكس من قبل المكلف بالضريبة، وشريطة أن يساوي المبلغ المذكور 18.000 دج على الأقل.

2 - تعتبر مداخل من مصدر جزائري :

1 - ربوع الاملاك الموجودة في الجزائر او الحقوق المتعلقة بهذه الاملاك.

ب - عائدات القيم المنقولة الجزائرية وكذا عائدات كل رؤوس الاموال الاخرى المنقولة المستثمرة في الجزائر.

ج - عائدات المستثمرات الموجودة في الجزائر.

د - الايرادات الناتجة عن الانشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء اكانت مؤجرة ام لا، او العمليات ذات الطابع المكسب بمفهوم المادة 22، والمنجزة في الجزائر.

هـ - فوائض القيمة المشار اليها في المادة 77 والارباح الناتجة عن العمليات المحددة في المادة 12 عندما تتعلق بمحلات تجارية مستقلة في الجزائر، وبعقارات موجودة في الجزائر او بحقوق عقارية مرتبطة بها.

3 - تعتبر كذلك مداخل من مصدر جزائري، عندما يوجد مكان تكليف المدين بالايرادات او مكان اقامته في الجزائر.

1 - المعاشات والربوع العمرية.

ب - العائدات المحددة في المادة 22 التي يتقاضاها المخترعون او المؤلفون وكذا كل العائدات المستخلصة من الملكية الصناعية او التجارية والحقوق الماثلة لها.

ج - المبالغ المدفوعة كمكافآت للخدمات المختلفة الانواع المقدمة او المستعملة في الجزائر.

" المادة 94 : يخضع الاشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر، لكنهم يحوزون فيها مسكناً او عدة مساكن لضريبة الدخل على أساس يساوي خمس (5) مرات القيمة الايجارية لهذا المسكن مالم تكن الايرادات من مصدر جزائري للمعنيين بالامر اعلی من هذا الأساس في هذه الحالة الاخيرة يعتمد مبلغ هذه الايرادات أساساً لقرار الضريبة.

" المادة 95 : يتعين على الاشخاص الذين لا يوجد مكان تكليفهم في الجزائر والذين يحققون فيها ايرادات من املاكهم او مستثمراتهم او مهنتهم الموجودة او الممارسة في الجزائر أن يعينوا ممثلاً في الجزائر يرخص له باستلام المراسلات المتعلقة باقرار أساس الضريبة وتحصيلها والمنازعات الخاصة بها وذلك في غضون العشرين يوماً التالية للطلب الذي توجهه لهم لهذا الشأن مصلحة الضرائب المباشرة.

عناصر طريقة المعيشة	الدخل الجزافي المطابق
1 - محل الإقامة الرئيسي باستثناء المحلات ذات طابع مهني.	3 مرات القيمة الايجارية الحالية السارية.
2 - محلات الإقامة الثانوية.	8 مرات القيمة الايجارية الحالية.
3 - خدمة المنزل : لكل شخص يقل عمره عن 60 سنة.	15.000 دج تقيس بالنقطة المرجعية.
4 - السيارات الخاصة لنقل الاشخاص ويخفف الاساس المحدد بهذه الكيفية بنصف مبلغه بالنسبة للسيارات المخصصة اساسا للاستعمال المهني.	قيمة السيارة مع تخفيض نسبة 20 % بعد استعمالها لمدة سنة، ونسبة اضافية قدرها 10 % عن كل سنة استعمال للسنوات الاربع التالية.
ولا يطبق هذا التخفيض الا على سيارة وحيدة.	نفس الشيء.
5 - عربات سكن.	6.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي.
6 - سفن النزهة ذات محرك ثابت أو متنقل أو قوارب آلية ذات قوة حقيقية قدرها 20 حصانا بخاريا على الاقل والمقيمة بمبلغ 8.000 دج على الاقل :	200 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي.
- عن العشرين حصانا الاولى، - عن كل حصان بخاري اضافي.	
غير أن القوة لا تحسب الا بنسبة 75 % و 50 % و 25 % فيما يخص السفن التي تم بناؤها منذ أكثر من 5 سنوات و 15 سنة و 25 سنة على التوالي وتجبر القوة المحصل عليها عند الاقتضاء الى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.	
7 - اليخوت أو سفن النزهة الشراعية المزودة بمحرك ثانوي أم لا، والتي تبلغ حمولتها 5 أطنان على الاقل وفقا للمقاييس الدولية.	16.500 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي.
- عن الطنات الخمسة الاولى. - عن كل طنة اضافية :	
- من 6 طنات الى 25 طنة * فوق 25 طنة	مبلغ 3.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي. مبلغ 6.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي.
غير أنه لا تحسب الحمولة الا بنسبة 75 %، و 25 % فيما يخص اليخوت وسفن النزهة التي تم بناؤها قبل 5 سنوات، و 15 سنة، أو 25 سنة وتجبر الحمولة المحصل عليها، عند الاقتضاء الى الوحدة التي تأتي دونها مباشرة.	
8 - الطائرات السياحية عن كل حصان - بخاري من القوة الحقيقية لكل طائرة.	مبلغ 45.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي.
9 - خيول السباق.	مبلغ 30.000 دج حسب المعدل الرسمي لدليل الاسعار الحالي.

ويكون التصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة، الزاميا في المدن التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة، وفي مقرات الولايات وضواحيها، بالنسبة للأشخاص الذين تفوق القيمة الاجمالية الايجارية لمحل اقامتهم 600 دج سنويا.

وبالنسبة للأشخاص المشار اليهم في المادتين 93 و94، ينحصر التصريح في ابراز الايرادات المعروفة بمقتضى هذه الاحكام.

" المادة 100 : يجب على المصرحين أن يقدموا كل المعلومات اللازمة بخصوص وضعهم وتكاليفهم العائلية.

ويجب عليهم أيضا، لكي يحق لهم الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 85، أن يقدموا بيانا للتكاليف الواجب حسمها من دخلهم بمقتضى المادة المذكورة.

ويبرز هذا البيان ما يلي :

-- فيما يخص القروض المبرمة، والريوع المدفوعة بصفة الزامية، اسم وعنوان الدائن، وطبيعة السند المثبت للدين وتاريخه، وعند الاقتضاء، الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم، وأخيرا مبلغ الفوائد أو الفوائد المستحقة السنوية.

- وفيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ماعدا ضريبة الدخل التي يتحملها المكلف بالضريبة، نوع كل ضريبة، ومكان فرض الضريبة، ومادة الجدول ومبلغ الاشتراك.

" المادة 101 : يجب أيضا على المكلفين بالضريبة أن يصرحوا بالعناصر الآتي ذكرها :

- الايجار أو القيمة الايجارية والعنوان.

(1) للمسكن الرئيسي،

(2) لمحلات الاقامة الثانوية في الجزائر وخارجها.

- السيارات السياحية وعربات السكن، واليخوت، وسفن النزهة، أو الطائرات السياحية، وقوة كل واحدة منها أو حمولتها.

- الخدم، والمربون، والمربيات، والحاضنات.

ان العناصر التي يجب اعتمادها هي العناصر التي حازها المكلف بالضريبة المشار اليه في المادة 6 - 1 خلال السنة السابقة.

إن العناصر المبينة لحساب الدخل الأدنى هي تلك التي يصرف فيها المكلف بالضريبة المشار اليه في المادة 6 بصفة شخصية خلال السنة السابقة لسنة فرض الضريبة.

وتحسم من المبلغ الجزافي المحدد بمقتضى هذه المادة، كل الايرادات التي يثبت المكلف بالضريبة انه توفر عليها خلال السنة المعنية، والتي هي معفاة، بأي صفة كانت، من ضريبة الدخل.

القسم الثالث

تصريحات المكلفين بالضريبة

" المادة 99 : 1 - على الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل، حتى يتسنى اقرار أساس هذه الضريبة، أن يكتتبوا ويرسلوا، قبل يوم فاتح أبريل من كل سنة الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان اقامتهم، تصريحا بدخلهم الاجمالي الذي تقدم مطبوعته من قبل الادارة الجبائية.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا الاجراء الذين يتقاضون فضلا عن أجرهم الرئيسي والمنح أو التعويضات المتعلقة به، مداخيل أجرية أو غير أجرية ماعدا :

- الاجراء الذين يتقاضون اجرا وحيدا،

- والأشخاص الذين يمارسون، فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، شاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفقتهم مستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية.

2 - على المكلفين بالضريبة الذين رخص لهم المجلس الشعبي البلدي مسبقا، بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو تأدية خدمات بالتجول أو البيع المتنقل لبضائع منتجة محليا أن يقدموا التصريح المشار اليه في المقطع الاول أعلاه.

3 - وتبين التصريحات، بصفة متميزة مبلغ المداخيل مهما كانت طبيعتها المقبوضة في الجزائر من جهة وفي الخارج من جهة أخرى.

4 - ويخضع للتصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة مهما كان مبلغ دخلهم، الأشخاص الذين يحوزون عنصرا واحدا أو عددا من العناصر الآتي ذكرها : سيارات سياحية، أو يخوت أو سفن النزهة، أو طائرات سياحية أو خدمة، أو مربون أو مربيات، أو حاضنات وكذا الأشخاص الذين يتوفرون على محل اقامة ثان أو عدة محلات اقامة ثانوية، سواء اكانت دائمة أو مؤقتة في الجزائر أو خارجها.

يمنح الحق، لفائدة المستفيدين في رصيد مقيد لحساب الضريبة يعادل مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع، ويحسم من ضريبة الدخل التي يتم اقراره بواسطة سجل الضرائب.

" المادة 107 : يستفيد الاجراء الذين يتقاضون مداخيل اجرية فضلا عن اجرهم الرئيسي والمنح والتعويضات المتعلقة به، ماعدا الذين يمارسون نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث كمستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية، والذين يتعين عليهم اكتاب تصريح بمجموع مداخيلهم، من رصيد مقيد لحساب الضريبة يطابق مبلغه الاقتطاع المجرى على الاجر الرئيسي، ويحسم من الضريبة المقررة بواسطة سجل الضرائب.

القسم الخامس

اقتطاع ضريبة الدخل الاجمالي من المصدر

1 - الاقتطاعات من المداخيل المنصوص عليها في المادة 33 :

" المادة 108 : يتعين على المدين الذي يدفع المبالغ المشار اليها اعلاه في المادة 33، الى اشخاص لايتوفرون على منشأة مهنية دائمة، أن يجري اقتطاعا من المصدر عند دفعه لهذه المبالغ.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه في المادة 104 على المبلغ الاجمالي.

ان مبلغ الاقتطاع المحسوب بهذه الكيفية، يجبر الى الدينار، حيث كل كسر يساوي 50 سنتيما أو يزيد عنه، يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتيما لا يؤخذ بعين الاعتبار.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية، الى ما يقابلها بالدينار الجزائري حسب قيمة الصرف السارية المفعول عند تاريخ التوقيع على العقد أو العقد الاضافي الذي بموجبه تستحق هذه المبالغ.

" المادة 109 : يتعين على كل مدين يقوم بالاقتطاع من المصدر، أن يسلم الى المعنيين بالامر، وصلا يقطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الادارة.

" المادة 110 : يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات خلال شهر معين، خلال الايام الخمسة عشر التالية الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له المدين.

" المادة 102 : لاسباب موضوعية أو في حالة القوة القاهرة، يمكن تمديد أجل تقديم التصريح السنوي المرفق بالوثائق الثبوتية الاجبارية، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية، لايمكن أن يزيد هذا التمديد عن ثلاثة (3) أشهر.

" المادة 103 : تحرر التصريحات على مطبوعات تعدها وتقدمها الادارة الجبائية.

وعلى مفتش الضرائب أن يسلم وصلا الى المكلفين بالضريبة.

في حالة التنازل عن المؤسسة، أو التوقف عن ممارسة النشاط أو المهنة، أو في حالة الوفاة، يجب أن تكتب التصريحات المتعلقة بها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 132.

القسم الرابع

حساب الضريبة

1 - المعدلات القبلية للتطبيق :

" المادة 104 : تحسب ضريبة الدخل حسب الجدول التدرجي التالي :

غير أنه، تخضع المداخيل المنصوص عليها في المواد 33 - 34 - 60 و 74 الى اقتطاع من المصدر بمعدل 25 %، تحدد كفيات دفعه بمقتضى المواد من 100 الى 110.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع بموجب قانون المالية. وفيما يخص المرتبات، والاجور، والمعاشات، والريوع العمرية بمفهوم المادة 66، يحسب الاقتطاع بتوزيع المداخيل على اقساط شهرية، على أساس الجدول المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة.

وعلاوة على ذلك، تطبق طريقة الاقتطاع نفسها على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة الى الاشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

ب - حسم الاقتطاعات من المصدر :

" المادة 105 : تحسم الاقتطاعات من المصدر المطبقة على اتعاب المحامين وحماة القانون، كأرصدة مقيدة لحساب الضريبة، من ضريبة الدخل الاجمالي للمعنيين بالامر التي تقرر بواسطة سجل الضرائب.

" المادة 106 : ان الاقتطاع من المصدر المجرى على ريوع القيم المنقولة المشار اليها في المواد من 45 الى 51 وعلى الديون، والودائع والكفالات المشار اليها في المادة 55.....

عندما يتخذ المحامي أثناء الاجراء، يتم الاقتطاع عشرة ايام على الاكثر، بعد الاعلان عن اتخاذه في الاجراء، سواء أتم ذلك لفائدة المدعي أو المدعى عليه أو المتهم أو الطرف المدني، وأمام الجهات القضائية المدنية أو الجزائية بما فيها جهات التحقيق.

" المادة 115 : على المحامي أو المدافع القضائي أن يسلم لقاء كل قبض لاتعابه، وصلا يقطع من دفتر بقسائم مؤشر عليه من قبل قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها.

" المادة 116 : عندما تزيد الاتعاب التي يقبضها المحامي أو المدافع القضائي المبالغ المذكورة في المادة 34، يجب على هذا الاخير تقديم تصريح تكميلي، ويتم التسوية على اساس الفارق بين مبلغ الاتعاب المقبوضة فعلا والمبلغ المعتمد اساسا للاقتطاع حين تعيين المحامي.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

" المادة 117 : على كتابة الضبط لكل جهة قضائية أن توافي العون المكلف بتحصيل الاقتطاع من المصدر لدى الجهة القضائية المعنية بجدول اسبوعي لكل القضايا التي اتخذ فيها محام أو مدافع قضائي وإذا اتخذ المحامي أو المدافع القضائي أثناء الاجراء، فعلى كاتب الضبط للجهة القضائية المعنية أن يخبر بذلك العون المكلف بتحصيل الاقتطاع من المصدر المشار اليه أعلاه.

2 - الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له الاتعاب المدفوعة للمحامين من قبل الدولة، والجماعات المحلية، والهيئات العمومية والمؤسسات

" المادة 118 : تخضع الاتعاب المدفوعة، على أساس الاتفاقية تعاونية واستشارية من قبل الدولة، والجماعات المحلية والهيئات والهيئات العمومية والمؤسسات، الى المحامين، لاقتطاع من المصدر يقوم به المدين بالمبالغ المدفوعة.

" المادة 119 : يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المنجزة خلال شهر معين، خلال الايام الخمسة عشر الاولى للشهر الموالي الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين.

" المادة 120 : يتعرض المدين الذي لم يتم، خلال الاجل المشار اليه في المادة 119، بالمدفوعات التي تقع على عاتقه، أو قام بمدفوعات غير كافية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصلات المسلمة لاثبات تلك الاقتطاعات، ورقم الدفتر الذي قطعت منه هذه الوصلات، وكذا المبلغ الاجمالي للمدفوعات الشهرية المتمة والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة.

وتطبق على أي مدين لم يتم خلال هذا الاجل، بالمدفوعات التي هو مسؤول عنها، أو قام بدفع غير كاف العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

" المادة 111 : يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للاموال لفائدة المؤسسة الاجنبية، من أن المدين قد استوفى بصفة سليمة، الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه، وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم شهادة تسلمها اياه الادارة تثبت الاقتطاع والدفع.

" المادة 112 : يجب أن تتضمن التصريحات المنصوص عليها في المادتين 176 و177، بخصوص المدفوعات التي طبق عليها الاقتطاع من المصدر، وفضلا عن المعلومات التي يجب أن تتضمنها بمقتضى المادتين المذكورتين واشارة الى مبلغ هذه المدفوعات والاقتطاعات الخاصة بها.

" المادة 113 : ان طلبات الاسترجاع الكلي أو الجزئي للاقتطاعات، وكذا طلبات الاجراء من الاقتطاع من المصدر أو تخفيضه، تقدم، ويحقق فيها، ويبت فيها مثل المطالب المتعلقة بالضرائب المباشرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الاقتطاع أو التحصيل من المصدر وأن تدعم بالوصل الذي يثبت الاقتطاع أو التحصيل.

ب - الاقتطاعات من مداخيل المحامين والمرافقين القضائيين

1 - الاقتطاع المجري حين تسجيل القضايا، من اتعاب المحامين والمدافعين القضائيين

" المادة 114 : يتم الاقتطاع حين تسجيل كل قضية من قبل مصلحة تحصيل الضرائب، المؤسسة لدى كتابة الضبط التابعة للمحكمة، أو المجلس القضائي أو المجلس الأعلى.

بالفوائد، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة جدولا مصدقا يبين بالنسبة للثلاثي السابق ما يلي :

1 - مجموع المبالغ التي يقرر على أساسها الاقتطاع من المصدر، حسب المعلومات المقيدة في السجل الخاص المشار اليه في المادة 61.

2 - مبلغ الاقتطاع من المصدر المستحق الذي يتم الوفاء به على الفور.

" المادة 125 : يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادة 124 بغرامة يدفعها الدائن، يساوي مبلغها أربع مرات مبلغ الحقوق التي حرمت منها الخزينة.

غير أنه، تكون هذه الغرامة على عاتق المدين في جميع الحالات التي يخول له فيها، طبقا للمادة 124، القيام بالاقتطاع من المصدر.

وتطبق أيضا، زيادة على ذلك، احكام المادة 134 - 2.

" المادة 126 : يجبر مبلغ الاقتطاع من المصدر الى عشرة دنائير الاقرب، حيث كل كسر يقل عن 0,5 دج لا يؤخذ بعين الاعتبار، وكل كسر يساوي 0,5 دج أو يزيد عنه يحسب 10 دج.

ويحدد مبلغ التحصيل الأدنى بـ 10 دج في الحالات التي يؤدي فيها تطبيق التعرفة الى تحصيل يقل عن هذا المبلغ.

" المادة 127 : تدفع المبالغ المستحقة على الأشخاص الاعتباريين، نتيجة الاقتطاع من المصدر، الى قباضة الضرائب المختلفة التي تعينها الادارة والتي يمكن أن تكون اما تلك التي يتبع لها المقر الاداري أو تلك التي تتبع لها المؤسسة الرئيسية.

د - الاقتطاع من المصدر الذي تخضع له المرتبات والاجور، والمعاشات، والريوع العمرية

" المادة 128 : 1 - يخضع الاقتطاع من المصدر، الاجراء واصحاب المعاشات والريوع العمرية الذين يزيد أجرهم الاجمالي المحسوب عند الاقتضاء على مدة شهر، عن حد يحدد بمبلغه بموجب قانون المالية.

2 - يتكون أساس هذا الاقتطاع من المبالغ المدفوعة وفقا لاحكام المادة 69 بعد تطبيق تخفيض على الاساس يحسب على الشهر مسبقا ويكون مساويا لحد يحدد بمبلغه الشهري بموجب قانون المالية.

ج - الاقتطاع الذي تخضع له ريوع رؤوس الاموال المنقولة الموزعة

1 - ريوع القيم المنقولة :

" المادة 121 : يتعين على المدينين الذين يوزعون ريوع القيم المنقولة، أن يقوموا حين دفعها، بالاقتطاع من المصدر المنصوص عليه في المادة 54.

يجب أن تدفع الاقتطاعات الخاصة بالمدفوعات المحققة خلال شهر معين، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يخضع له المدين خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي.

ويكون كل دفع مصحوبا بجدول اشعار تقدمه الادارة، يؤرخ ويوقع من قبل الطرف الذي قام بالدفع، ويبين تعيينه، وعنوانه، والشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات، وكذا المبلغ الاجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية المجرة والمبلغ الاجمالي للاقتطاعات المطابقة لها.

وبالنسبة للمدينين الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للاموال، من أن المدين استوفى كل الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه. وبهذا الصدد، يتعين على المدين المذكور أن يقدم، مع ملف التحويل، شهادة تثبت دفع الاقتطاع من المصدر، ويسلم هذه الشهادة له قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مكان اقامة الجماعة المدينة.

" المادة 122 : تطبق على المدينين الذين لم يقدموا، ضمن الاجل المنصوص عليه في المادة 121، المدفوعات الواقعة على عاتقهم، وقاموا بمدفوعات غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2.

2 - ريوع الديون، والودائع، والكفالات

" المادة 123 : تخضع ريوع الديون، والودائع، والكفالات، كما هي معرفة في المادة 55، لاقتطاع من المصدر، عندما يتم دفع الفوائد أو تسجيلها لحساب أو عليه، في الجزائر.

ويودع المدين خلال العشرين يوما الاولى من الشهر الثالث لكل ثلاثي، لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر المؤسسة، جدولا مصدقا يبين الثلاثي السابق، ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الاقتطاع من المصدر.

" المادة 124 : خلال العشرين يوما الاولى من كل ثلاثي تودع البنوك، وشركات القرض وغيرها من المدينين

الشهر الموالي للشهر الذي تنقضي فيه الأجل المشار إليها في المادة 179 - 1، أن تحدد تلقائيا مبلغ الحقوق المستحقة بصدد ضريبة الدخل عن المرتبات والاجور لكل شهر من الشهور التي تأخر فيها دفعها.

2 - تحسب هذه الحقوق بتطبيق معدل الدفع الجزائي المستحق على المستخدمين على أساس تقدره تلقائيا الإدارة، ويبلغها العون المراقب الى المدين بالضريبة، الذي يتعين عليه دفعها الى الخزينة خلال الايام العشرة التالية لتاريخ التبليغ.

3 - وفي حالة عدم دفع الحقوق في الأجل المنصوص عليها في المقطع 2 أعلاه، يستحق الدفع كليا من المستخدم أو المدين بالرتب - وعلاوة على ذلك، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 - 2 أعلاه. ويتم تحصيل الحقوق، والعقوبات المالية، والغرامات عن طريق جدول التحصيل.

القسم السادس

نظام فرض الضريبة التلقائي

" المادة 131 : تفرض الضريبة تلقائيا :

1 - على كل مكلف بالضريبة لم يقدم تصريحه، ويزيد دخله الصافي المحدد وفقا للمواد من 85 الى 98 عن المجموع المعفى من الضريبة.

2 - على كل مكلف بالضريبة يمتنع عن الاجابة الى الطلبات الواردة من مفتش الضرائب بخصوص التوضيحات والاثباتات الواجب تقديمها.

3 - على كل مكلف بالضريبة تكون نفقاته الشخصية الظاهرة والمعروفة، والداخيل غير المصرح بها أو المغفلة اضافة الى عائداته العينية، تتجاوز المجموع المعفى، ولم يقدم تصريحا بذلك، أو يكون دخله المصرح به، بعد حسم التكاليف المحددة في المادة 85، يقل عن مجموع هذه النفقات أو الداخيل غير المصرح بها أو المغفلة، أو العائدات العينية، ففيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة، في حالة عدم توفر عناصر تقدير ثابتة تسمح بتحديد دخل أكثر ارتفاعا، بمبلغ مساو لمبلغ النفقات، أو الداخيل غير المصرح بها أو المغفلة، والداخيل العينية بعد طرح مبلغ الداخيل المعفاة من الضريبة بمقتضى المادة 86.

وفي الحالة المشار إليها في هذا المقطع، يقوم المفتش، قبل اعداد جدول تحصيل الضريبة، بتبليغ أساس فرض الضريبة الى المكلف بالضريبة الذي يتوفر على أجل عشرين يوما، للدلاء بملاحظاته.

3 - يحسب الاقتطاع وفق الجدول الوارد في المادة 104.

" المادة 129 : 1 - يجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين، خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتم فيه تسديد الدفع الجزائي الذي يقع على عاتق المستخدمين والمدينين بالرتب.

غير أنه، يمكن أن تدفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية، خلال الخمسة عشر يوما الاولى من كل ثلاثي مدني، بالنسبة للثلاثي المنصرم، من قبل المستخدمين والمدينين بالرتب للذين لايتجاوز المبلغ الاجمالي للدفع الجزائي وضريبة الدخل الخاص بالمرتبات والاجور التي دفعوها، مبلغ 1.000 دج لكل الثلاثي.

في حالة تحويل المسكن، أو المؤسسة، أو المكتب الى خارج دائرة القباضة، وفي حالة التنازل عن المؤسسة أو وقف نشاطها، يجب أن تدفع على الفور ضريبة الدخل المستحقة على المرتبات والاجور.

وفي حالة وفاة المستخدم أو المدين بالراتب تدفع الضريبة خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الوفاة.

2 - يكون كل دفع مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع، تذكر فيه المعلومات التالية :

- الفترة التي تمت فيها الاقتطاعات.

- التعيين والعنوان والمهنة ورقم الهاتف، ورقم الحساب الجاري البريدي أو الحساب الجاري المصرفي، وعنوانه، ورقم تعريف المستخدم أو المدين بالراتب على مستوى الضرائب.

- رقم بطاقة التعريف الجبائية.

- مبلغ الاجور الخاضعة للاقتطاع.

3 - في حالة التوقف عن دفع ضريبة الدخل المؤسسة على المرتبات والاجور، يلزم المستخدمون والمدينون بالرتب، بموافاة مفتشية الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم، بتصريح معلل للتوقف عن المدفوعات، خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

" المادة 130 : 1 - فيما يخص المستخدمين والمدينين بالرتب الذين لم يستوفوا بعد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 75 و129 أعلاه، يمكن الإدارة، في نهاية

ويحدد أساس فرض الضريبة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الاعتراض على هذا التقدير بتبيين أنه استعمل رؤوس أموال، أو حقق أرباحا بالراسمال، وكان يتقاضى تبرعات من الغير، سواء بصفة دورية أم لا.

ان النفقات، والمداخل غير المصرح بها أو المغفلة والمداخل المشار إليها أعلاه، هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها، ولو سجلت هذه النفقات على عدة سنوات.

4 - على كل مكلف بالضريبة، يكون خاضعا لضريبة الدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 95، يتمتع عن الاجابة الى طلب صادر عن مصلحة الضرائب المباشرة يدعوه الى تعيين ممثل عنه في الجزائر.

5 - في حالة الاختلافات مع المفتش، لا يمكن المكلف بالضريبة الذي فرضت عليه الضريبة تلقائيا، أن يحصل عن طريق المنازعة على الإبراء من الاشتراك الذي حدد له أو تخفيضه، دون أن يثبت أن الضريبة المفروضة عليه مبالغ فيها.

القسم السابع

احكام خاصة قبلية للتطبيق في حالة التنازل، أو وقف النشاط أو الوفاة

" المادة 132 : 1 - في حالة التنازل عن مؤسسة مستغلة من قبل اشخاص طبيعيين أو ما يقابلهم، خاضعين لنظام فرض الضريبة حسب التقدير الجزائي، أو وقف النشاط فيها، سواء كلياً أو جزئياً، وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة أو استغلال مزعة يقرر على الفور أساس ضريبة الدخل المستحقة على الارباح الصناعية، والتجارية، وغير التجارية التي لم تفرض عليه الضريبة بعد.

يعتبر فسخ عقد ايجار الممتلكات المبينة من قبل اشخاص طبيعيين وما يقابلهم، توقفاً للنشاط.

وعلى المكلفين بالضريبة أن يشعروا المفتش في غضون أجل مدته عشرة أيام يحدد كما هو مبين أدناه، بالتنازل أو وقف النشاط، واخباره بالتاريخ الذي أصبح أو يصبح فيه فعلياً.

وعند الاقتضاء، باسم، ولقب، وعنوان التنازل له أو الخلف حسب الحالة يسري أجل العشرة أيام :

- حينما يتعلق الامر ببيع محل تجاري أو التنازل عنه، اعتباراً من التاريخ الذي نشر فيه البيع أو التنازل في جريدة اعلانات قانونية.

- وحينما يتعلق الامر ببيع مؤسسات أخرى أو التنازل عنها، اعتباراً من اليوم الذي اتخذ فيه الشاري أو المتنازل له ادارة المستثمرات فعلاً.

- وحينما يتعلق الامر بالتنازل عن مؤسسة، اعتباراً من يوم اغلاق المؤسسات اغلاقاً نهائياً.

وفي حالة التوقف عن ممارسة مهنة حرة، يسري أجل العشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ التوقف عن النشاط.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي، أن يرسلوا الى مفتش الضرائب ضمن أجل العشرة أيام المنصوص عليه في المقطع الاول فضلاً عن المعلومات المشار إليها في المقطع الاول، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة 99 المتعلقة بضريبة الدخل.

وعندما يوقفون نشاطهم خلال السنة الاولى من السنتين، أو في حالة التجديد الضمني، خلال السنة التالية للسنة التي يغطيها هذا التجديد، يحدد تقدير وجوباً بمبلغ التقدير المقرر للسنة السابقة المعدل تناسبياً مع الفترة المنصرمة مع فاتح يناير الى اليوم الذي أصبح فيه وقف النشاط فعلياً.

وإذا حدث وقف النشاط خلال السنة الثانية من فترة السنتين، فإن تقدير الربح الواجب اعتماده هو التقدير المقرر للسنة المتبعة بعد تخفيضه تناسبياً مع فترة الزمن المنصرمة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا المقطع.

وأما في حالة التنازل عن مؤسسة أو وقف نشاطها، فإنه يضاعف الربح الخاضع للضريبة المحدد حسب النظام الجزائي بمبلغ الارباح الاستثنائية الناتجة عن بيع المحل التجاري أو التنازل عن المخزونات وعن عناصر الاصول المجمدة وفقاً للشروط الواردة في المادة 173.

ولتطبيق هذا الحكم، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لهذه الفئة، أن يذكروا في تصريحهم، المبلغ الصافي للارباح الاستثنائية المشار إليها في الفقرة السابقة وأن يقدموا كل الاثباتات اللازمة.

يترتب عن عدم التصريح أو التعليل، أو نقص المعلومات والوثائق المقدمة وفقاً لهذا المقطع، على مستوى ضريبة الدخل الاجمالي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 192 و 193.

3 - يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لارباح المهن غير التجارية، أن يرسلوا الى المفتش في أجل العشرة أيام

" المادة 133 : 1 - تخضع للضريبة المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة خلال سنة وفاته ابتداء من نهاية السنة المالية الاخيرة التي خضعت للضريبة، وذلك حسب القواعد المطبقة عند فاتح يناير من سنة الوفاة.

كما تخضع للضريبة المداخيل التي تم توزيعها أو دفعها بسبب وفاة المكلف بالضريبة، اذا لم تكن قد أخضعت للضريبة من قبل، وكذا المداخيل التي حققها المكلف بالضريبة دون أن تكون بحوزته قبل وفاته.

ومن أجل اقرار أساس ضريبة الدخل المستحقة طبقا لاحكام السالفة الذكر، يقبل تخفيض الرسوم المشار اليها في المادتين 217 و 230، التي تم دفعها اثناء سنة فرض الضريبة أو التي تضمنتها التصريحات التي قدمها الفقيد ضمن الأجل القانونية، أو ورثته عند الوفاة.

2 - يقدم التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة بموجب هذه المادة ذوو حقوق الفقيد في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة ويخضع هذا التصريح للقواعد والعقوبات المقررة بشأن التصريحات السنوية.

يمكن أن ترسل قانونا طلبات التوضيح أو الاثبات وكذا الاشعارات المنصوص عليها في المادة 187 الى أي واحد من ذوي الحقوق أو الموقعين على التصريح بالميراث.

القسم الثامن

الزيادات الخاصة بضريبة الدخل الاجمالي

" المادة 134 : 1 - يعتبر المكلف بالضريبة الذي يقبض بصفة مباشرة أو غير مباشرة مداخيل خارج الجزائر، ولايشير اليها على انفصال في تصريحه طبقا لاحكام المادة 199 - 3 أنه قد أغفلها، ويتعين عليه دفع تكملة الضريبة المطابقة، وكذا الزيادة المضافة الى الضريبة.

كما يترتب على اخفاء المداخيل أو التقديم المعتمد لتصريحات غير صحيحة بشأنها، وكذلك في حالة العود، وعلى عدم تقديم التصريح بهذه المداخيل، وكذا اغفال أو نقص في التصريح بها، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 303.

2 - يلزم كل مدين أو مستخدم لم يقم بالاقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33 و 34 و 54 و 60 و 74، أو قام باقتطاعات غير كافية بدفع مبلغ الاقتطاعات غير المتممة يعد ضعف مبلغها بنسبة 25 %.

ويترتب عن عدم دفع هذه الاقتطاعات في غضون الأجل المحددة، تطبيق عقوبة معدلها 3 % عن كل شهر تأخر

المنصوص عليه في المقطع الاول، فضلا عن المعلومات المشار اليها في المقطع المذكور، التصريح الخاص المنصوص عليه في المادة 28 أو المادة 30 حسب الحالة، الملحق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 99 والمتعلق بضريبة الدخل.

ولتحديد أساس فرض الضريبة، تطبق أحكام المادة 173.

ولهذا الغرض، يجب أن يشير المدينون في تصريحاتهم الى المبلغ الصافي لفوائض القيمة، مثل تلك المعروفة في المادة 173، وكل التعويضات المقبوضة لقاء التوقف عن ممارسة المهنة، أو تحويل زبائن وأن يقدموا لاثبات ذلك، كل الوثائق اللازمة.

واذ لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريحات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثالث من هذه المادة، تحدد قواعد فرض ضريبة الدخل بصفة تلقائية وتطبق في هذه الحالات الزيادة في الحقوق المنصوص عليها في المادة 192.

في حالة وجود نقص في المداخيل المصرح بها يقدر العشر (1/10) على الاقل، تضاعف ضريبة الدخل المستحقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 193.

4 - بالنسبة للمكلفين بالضريبة المذكورين بالترتيب في المقطعين الثاني والثالث من هذه المادة، تطبق الاحكام الآتية :

في حالة التنازل بالمقابل، يمكن اقحام مسؤولية خلف المكلف بالضريبة بصفة تضامنية مع سلفه فيما يخص دفع الضرائب المستحقة لقاء الارباح التي يحققها هذا الاخير خلال سنة توقيف النشاط الى غاية يوم هذا التوقيف، وكذا الارباح المحققة في السنة السابقة اذا لم يصرح بها قبل تاريخ توقيف النشاط رغم أن هذا الاخير تم ضمن الاجل القانوني لتقديم التصريح.

١ الا أن مسؤولية خلف المكلف بالضريبة تنتهي في حدود سعر التنازل، ولايمكن اقحامها سوى خلال مدة سنة تسري ابتداء من يوم التصريح المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة اذا تم تقديم هذا التصريح ضمن الاجل المحدد في نفس المقطع، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الاجل في حالة عدم تقديم التصريح.

5 - باستثناء الفقرتين 4 و 5 من المقطع 2 تطبق احكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل أو المكلف بالضريبة ويقدم ذوي حقوق الفقيد، في هذه الحالة، المعلومات اللازمة لتأسيس الضريبة المستحقة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

2 - الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار اليها في المادة 138.

القسم الثالث

المجال الاقليمي للضريبة

" المادة 137 : تستحق الضريبة عن الارباح المحقة بالجزائر.

تعتبر ارباحا محقة بالجزائر على الخصوص :

- الارباح المحقة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود اقامة ثابتة.

- ارباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات.

- ارباح المؤسسات التي وإن كانت لا تملك اقامة أو ممثلين معينين، الا انها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

اذا كانت مؤسسة ما تمارس في أن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الانتاج أو عند الاقتضاء، من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة اثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

القسم الرابع

الاعفاءات والانظمة الخاصة

" المادة 138 : تحدد الاعفاءات والانظمة الخاصة بموجب قوانين المالية.

القسم الخامس

الارباح الخاضعة للضريبة

" المادة 139 : تستحق الضريبة سنويا على الارباح المحقة خلال السنة المنصرمة أو اثناء مدة اثني عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج المحقة فيها لاعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية.

اذا امتدت السنة المالية المختمة في السنة المنصرمة الى أكثر من الاثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحقة في تلك السنة المالية.

أو كل جزء منه، علما بأن كل شهر يحسب كشهر كامل يتحمل دفعها الشخص الملزم باجراء الاقتطاع المذكور.

غير أنه لايجوز أن تتعدى هذه العقوبة المالية نسبة 25 % وذلك مهما كان عدد اشهر التأخر.

كل من تهرب أو حاول التهرب من اقرار اساس الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا المقطع أو تصفيتها سواء كلياً أو جزئياً، يتعرض للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة 303 من هذا القانون.

الباب الثاني

الضريبة على ارباح الشركات

القسم الاول

عموميات

" المادة 135 : تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الارباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136.

وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على ارباح الشركات".

القسم الثاني

مجال تطبيق الضريبة

" المادة 136 : تخضع للضريبة على ارباح الشركات :

1 () الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء :

1 () شركات الاشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، الا اذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على ارباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولأرجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

ب () الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالاسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على ارباح الشركات، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولأرجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

2 () - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة :

1 - الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة

في المادة 12.

وكذلك الاتاوى المستحقة عن براءات الصنع ورخصه وعلاماته ومصاريف المساعدة التقنية ومصاريف المقر، والاتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فان خصمها لفائدة المؤسسات التي تدفعها، مرهون باعتماد التحويل الذي تسلمه السلطات المالية المختصة، وفيما يخص هذه المؤسسات نفسها.

تخصم مصاريف المقر في مجرى السنة المالية المطابقة للالتزامها.

اما فيما يخص المكلفين بالضريبة الآخرين فان خصم المصاريف المشار اليها اعلاه، وكذا مصاريف المقر، مع مرهون بدفعها فعليا اثناء السنة المالية.

2 - يمكن أن تقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وباعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف من جهة، وفيه المواد المستوردة بدون دفع ضمن الشروط المذكورة اعلاه والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاومتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

يصرح المستورد بالواردات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذا المقطع حسب القيمة الحقيقية التي تقابلها بالدينار الجزائري.

يجب تقديم سندات الاثبات الخاصة بالواردات كلما طلبتها المصالح الجبائية، والاحتفاظ بها ضمن وثائق المحاسبة للمستورد طيلة عشر (10) سنوات طبقا لاحكام القانون التجاري.

3 - الاستهلاكات المالية التي تمت فعلا في حدود تلك المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال، وطبقا لاحكام المادة 174.

غير أن قاعدة حساب الاقسطات السنوية للاستهلاك المالية القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 80.000 دج.

ويحسب الاستهلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 المقطعين الثاني والثالث الاستهلاك المالي التنازلي أو التصاعدي.

في حالة عدم اعداد أية حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الارباح المحققة في الفترة المنصرمة ابتداء من نهاية آخر فترة فرضت فيها الضريبة، أو من بداية العمليات بالنسبة للمؤسسات الحديثة، الى غاية 31 ديسمبر من السنة المعتبرة. ثم تخفض فيما بعد هذه الارباح من نتائج الحصيلة التي تضمنتها.

عندما يتم اعداد حواصل متتالية في ظرف سنة واحدة، تجمع نتائج هذه الحواصل لتحديد وعاء الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية.

وتخضع الامكانية المتاحة أمام المؤسسات لاقفال سنواتهم المالية في تاريخ آخر غير 31 ديسمبر، لاحكام القرار الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 المتعلق بكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

" المادة 140 : 1 - مع مراعاة احكام المادتين 172 و 173 وما يليها فان الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة، بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الاصول، اثناء الاستغلال أو في نهايته.

2 - يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الاصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها قاعدة للضريبة، وتخصم الضريبة من الزيادات المالية وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة، ويقصد بالاصول الصافية، الفائض في قيم الاصول من بين جملة الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاستهلاكات المالية، والإرصدة المثبتة.

القسم السادس

تحديد الربح الصافي

" المادة 141 : يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص :

1 - المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، واجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة احكام المادة 169. فيما يخص الفوائد وارباح الصرف وغيرها من المصاريف المالية الخاصة بالاقتراضات المبرمة خارج الجزائر،

" المادة 142 : - 1 - مع مراعاة أحكام المقطع الثاني، تخضع أرباح المؤسسات للنسبة المخفضة المنصوص عليها في المادة 150 عندما يتم تخصيصها أثناء سنة تحقيقها، لاستثمارات عقارية ومنقولة تنجز من أجل الحاجيات التنموية لهذه المؤسسات.

2 - يتعين على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من النسبة المخفضة، مسك محاسبة قانونية، كما يتعين عليها أن تذكر، بصفة متباعدة، في التصريح السنوي للنتائج، الأرباح التي قد تخضع للنسبة المخفضة، وترفق التصريح بقائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول، وسعر تكلفتها.

3 - تحدد قائمة الاملاك العقارية والمنقولة التي لها الحق في الاستفادة من النسبة المخفضة بموجب قوانين المالية.

" المادة 143 : 1 - تعفى من الضريبة على الشركات فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب ادماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.

2 - يطبق نفس النظام عندما تنقل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة :

- كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

- جزء من عناصر أصولها إلى شركة أخرى تم تشكيلها وفق أحد هذه الأشكال.

- يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة على الالتزام المتضمن في عقد الادماج أو الاسهم والقاضي بحساب علاوة على السلع المتضمنة في الحصص، الاستهلاكات المالية السنوية التي يجب اقتطاعها من الأرباح وكذا فوائض القيم اللاحقة التي تنتج عن انجاز هذه العناصر حسب سعر التكلفة، والخاصة بالشركات المدمجة والمساهمة، مع خصم الاستهلاكات المالية التي سبق أن حققتها.

ويقع هذا الالتزام، في الحالة المشار إليها في المقطع أعلاه، على عاتق الشركة الدامجة أو الحديثة، أما في الحالات المشار إليها في المقطع 2 فإنه يقع على التوالي إما على عاتق الشركات المستفيدة من الاسهم بالتناسب مع قيمة عناصر الأصول الممنوحة لها وإما على عاتق الشركة المستفيدة من الاسهم الجزئي.

4 - الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات. إذا منحت فيما بعد تخفيضات في هذه الضرائب فإن مبلغها يدخل ضمن إيرادات السنة المالية التي تم خلالها اشعار المؤسسة بدفعها.

5 - الارصدة المشكلة بغرض مواجهة الخسائر أو التكاليف المبينة بوضوح، والتي يتوقع حدوثها بفعل الاحداث الجارية شريطة تقييدها في حسابات السنة المالية وتبيانها في كشف الارصدة المنصوص عليه في المادة 152.

يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الامد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الاخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد 5 ٪ من مبلغ القروض المستعملة على الامد المتوسط والطويل.

يمكن المؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الامد من أجل تسوية المبيعات أو الاشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الاخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2 ٪ من مبلغ القروض المتوسطة الامد المبينة في حصيللة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

كل الحصص التي يوظف جزء منها أو توظف كلها في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تغدو بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى إيرادات السنة المالية المعنية وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بنقل هذه الحصص تقوم الادارة بالتصحيحات الضرورية.

في حالة تحويل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة إلى شركة أشخاص، فإن المبالغ التي استفادت من قبل من اعفاء من الضريبة على شكل حصص، والتي لم يخصص لها استعمال مطابق لتخصيصها، يعاد دمجها في الربح المحقق في السنة المالية التي وقع فيها تحويل الشركة.

6 - لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات ايا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفين الاحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة.

الأرباح الإضافية المتأتية من عمليات تمت مع الشركاء ووزعت عليهم حسب حصة الطلب التي قدمها كل واحد منهم.

2 - فيما يخص شركات التعاونية العمالية للإنتاج، جزء الأرباح الصافية الموزع على العمال ضمن الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به.

3 - فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

" المادة 147 : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما فإن هذا العجز يعتبر عبءا يدرج في السنة المالية الموالية، ويخفف من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الخامسة الموالية لسنة تسجيل العجز.

القسم السابع

نظام فرض الضريبة على الشركات

" المادة 148 : يخضع الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 وجوبا لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق.

يحدد الربح الحقيقي على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152 و153.

القسم الثامن

الأشخاص الخاضعون للضريبة

مكان فرض الضريبة

" المادة 149 : تؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين بدلا من مقر شركتهم أو إقامتهم الرئيسية.

يجب على كل شخص معنوي ليست له إقامة بالجزائر ويحقق فيها مداخيل وفق الشروط الواردة في المادة 137، أن يعين لدى الإدارة الجبائية ممثلا يسكن بالجزائر، ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفع هذه الضريبة عوض الشخص المعنوي المعني.

" المادة 144 : لا تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات العمومية للمؤسسات ضمن النتائج المحققة في السنة المالية الجارية عند تاريخ دفعها.

إذا استعملت هذه الإعانات في إحداث تثبيات قابلة للاستهلاك المالي أو اقتنائها، فإنه يجب ربطها بالأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في كل من السنوات المالية اللاحقة، وذلك في حدود مبلغ الاستهلاكات المالية المطبقة عند اختتام هذه السنوات المالية على سعر تكلفة هذه التثبيات.

ويجب ربط الإعانات المخصصة لإحداث تثبيات غير قابلة للاستهلاك المالي أو اقتنائها بأجزاء متساوية، بالأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في السنوات التي تكون فيها هذه التثبيات غير قابلة للتصرف بمقتضى العقد الذي تمنع بموجبه الإعانة، أو الأرباح المحققة في السنوات العشر (10) الموالية لسنة دفع الإعانة، في حالة عدم وجود بند خاص بقابلية التصرف.

في حالة التنازل عن التثبيات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، يطرح جزء الإعانة الذي لم يتم ربطه بقواعد الضريبة من القيمة الحسابية لهذه التثبيات، وذلك من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو نقص القيمة.

" المادة 145 : 1 - تؤسس الضريبة المستحقة على مؤسسات التأمين أو إعادة التأمين أو مؤسسات تقويم الرأسمال أو الادخار على مبلغ الدخل الصافي الإجمالي الذي يتشكل من مبلغ الربح الصافي والحواصل المنقولة والعقارية الصافية أيا كانت طبيعتها.

تقع الضريبة على عاتق المؤسسات أو الشركات أو المؤمنين دون سواهم، ولا يحق الالتجاء إلى المنضمين فيها أو المؤمنين بغض النظر عن جميع البنود أو الإتفاقيات المخالفة، مهما كان تاريخها.

2 - أن المرتبات والتسديدات الجزافية للمصاريف وكل الأجور الأخرى الممنوحة من جهة للشركاء المسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة ولسيري شركات الاسهم بالتوصية، ومن جهة أخرى للشركاء في شركات أشخاص اختاروا النظام الجبائي لشركات الاسهم، وكذا لأعضاء الشركات المدنية التي تأسست على شكل شركات الاسهم، يمكن خصمها من ربح الشركة من أجل تأسيس الضريبة شريطة أن تتطابق مع عمل فعلي تمت تأديته.

" المادة 146 : يمكن تخفيض :

1 - فيما يخص شركات التعاونيات الاستهلاكية،

يجب ان تمسك المحاسبة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، واذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة اجنبية مقبولة فانه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب.

والى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 فان المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يقدموا على الاستثمارات التي تعدها وتقدمها الادارة :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والانظمة المعمول بها، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيلتهم وكشف للمصاريف العامة، حسب طبيعتها وللاستهلاكات المالية والارصدة المشكلة باقتطاع من الارباح مع الاشارة بدقة إلى غرض هذه الاستهلاكات المالية والارصدة،

- جدولا للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

- وعند الاقتضاء التزاما باعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173 - 2 من هذا القانون،

- كشفا للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المهني.

- وتقدم الشركات فيما يخصها، كشفا مفصلا للمبالغ المدفوعة بصدد الضريبة على ارباح الشركات ويتعين على المصرح بالضريبة ان يقدم، كلما طلب ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجرد ونسخا من الاوراق والوثائق الخاصة بالاياردات والنفقات التي من شأنها اثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح.

" المادة 153 : ويتعين على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 136 اعلاه ان يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاص بكل سنة مالية، جدولا يتضمن الاشارة إلى تخصيص كل سيارة سياحية مقيدة في اصولها او تحملت بشأنها المؤسسة مصاريف اثناء تلك السنة المالية.

ويتعين على نفس هؤلاء المكلفين بالضريبة وجوبا ان يقيدوا في محاسبة وبشكل واضح طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لمستخدميهم وقيمتها.

يترتب على كل مخالفة للاحكام الواردة في الفقرتين السابقتي الذكر، تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192 - 2.

وتفرض هذه الغرامة كلما تبين أن هناك اغفالات أو نقائص في المعلومات المقدمة وكلما وجد اجراء لم يقيد طبيعة الامتيازات العينية الممنوحة لهم وقيمتها في المحاسبة.

واذا تعذر ذلك فان الضريبة على ارباح الشركات والغرامات المرتبطة بها عند الاقتضاء يدفعها الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي الذي ليست له إقامة بالجزائر.

القسم التاسع

حساب الضريبة

" المادة 150 : تحدد النسبة العامة والنسبة المخفضة وكذا النسب الخاصة ببعض الارباح والمداخيل، بموجب احكام قوانين المالية.

القسم العاشر

التزامات الشركات

" المادة 151 : 1 - يتعين على الاشخاص المعنويين المشار اليهم في المادة 136 ان يكتبوا قبل فاتح ابريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب المباشرة الموجود بمكان مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحاً بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

اذا سجلت المؤسسة عجزاً يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط.

تقدم الادارة الجبائية الاستثمار الخاصة بالتصريح.

2 - يمكن لاسباب موضوعية أو لقوة القاهرة، تمديد أجل تقديم التصريح المشار اليه في المقطع الاول بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، غير أنه لايمكن أن يتجاوز تعديد هذا الاجل ثلاثة (3) أشهر.

" المادة 152 : يجب على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 136 ان يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151، مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذا لقب المحاسب أو المحاسبين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما اذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الاجراء للمؤسسة أم لا، ويمكنهم عند الاقتضاء ارفاق تصريحاتهم بالملاحظات الاساسية التي اثيرت في الوقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين الذين كفوهم، في حدود اختصاصهم، باعتبار مراقبة وتقييم حواصلهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط.

2 - كيفيات دفع الاقتطاع

" المادة 157 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة، القيام باقتطاع الضريبة على ارباح الشركات من المصدر عند دفع هذه المبالغ إلى المؤسسات الاجنبية وذلك حسب الكيفيات المحددة في المادتين 158 و 159.

يسلم للمعنيين وصل يستخرج من دفتر ذي قسائم تقدمه الادارة.

" المادة 158 : يحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها ، على مدفوعات الفترة.

" المادة 159 : 1 - يجب دفع الحقوق إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة التابع للبلدية التي انجزت بها الاشغال وذلك قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي شهر الدفع.

2 - يرفق كل دفع بجدول اشعار في نسختين يكون مؤرخا وموقعا من قبل الجهة القائمة بالدفع.

يجب أن يبين جدول الاشعار الذي تسلمه الادارة على الخصوص ما يلي :

- تسمية الهيئة الجزائرية صاحبة الاشغال وعنوانها،
- اسم الشركة وعنوان مقرها، والمكان الذي تنجز فيه المؤسسة الاجنبية اشغالها في الجزائر أو تؤدي فيها خدماتها،

- الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات،

- أرقام الوصول المسلمة لاثبات هذه الاقتطاعات،

- طبيعة الاشغال أو الخدمات المنجزة،

- المبلغ الخام الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطابقة لها.

في حالة عدم الدفع خلال شهر معين، يجب ايداع جدول اشعار يتضمن علامة " لاشيء " و يبين اسباب عدم القيام بالدفع، ضمن نفس الشروط المقررة أعلاه.

" المادة 160 : يجب على المؤسسات المصرفية، قبل اجراء أي تحويل للاموال، ان تتأكد من ان الالتزامات الجبائية الواقعة على كاهل المؤسسة الاجنبية، قد استوفيت بكاملها.

ولهذا الغرض وتدعيما ملف التحويل، يتعين على المؤسسة تسليم شهادة تثبت دفع الضريبة، ويسلم هذه الشهادة قابض الضرائب المختلفة الكائن بمقر انجاز الاشغال.

القسم الحادى عشر

اقتطاع الضريبة على ارباح الشركات من المصدر

1 - اقتطاع من المصدر يتم على ريع ريع رؤوس الاموال المنقولة.

1 - ريع القيم المنقولة

" المادة 154 : يتعين على المدينين الذين يوزعون القيم المنقولة ان يقوموا اثناء دفع هذه المداخل باقتطاع من المصدر حسب النسبة المشار اليها في المادة 150، وتبعا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 121.

ويعطي الاقتطاع من المصدر، الحق للشركات المستفيدة من هذه المداخل في اعتماد ضريبة تخصم من الضريبة على ارباح الشركات.

2 - عائدات الديون والودائع والكفالات.

" المادة 155 : يترتب على عائدات الديون والودائع والكفالات كما هي محددة في المادة 55 اقتطاع من المصدر حسب النسبة المنصوص عليها في المادة 150، عندما يتم دفع الفوائد أو تقييدها في الخصوم والاصول لحساب ما، بالجزائر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 123 و 124.

ويعطي الاقتطاع الذي يتم بصدد هذه العائدات الحق في قرض ضريبي يحسم من مبلغ الضريبة على ارباح الشركات.

ب - اقتطاع من المصدر يتم على مداخل المؤسسات الاجنبية التي ليست لها اقامة مهنية دائمة بالجزائر

" المادة 156 : 1 - تخضع المداخل التي تحققها المؤسسات الاجنبية التي ليست لها اقامة مهنية دائمة بالجزائر والتي تقوم مؤقتا، في اطار صفقات، بنشاط، لاقتطاع من المصدر حسب النسب المشار اليها في المادة 150.

2 - يتم الاقتطاع من المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المقبوض خلال السنة المدنية السابقة.

غير أن الفوائد المدفوعة للقيام بالدفع الاجل لسعر الصفقة غير متضمنة في قاعدة فرض الضريبة.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية إلى الدينار الجزائري حسب سعر الصرف المعمول به عند تاريخ امضاء العقد أو الملحق الذي تستحق بصده هذه المبالغ.

3 - الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الاجنبية التي تمارس نشاطا مؤقتا بالجزائر والتي لا تتوفر على اقامة مهنية دائمة.

" المادة 161 : تلتزم المؤسسات الاجنبية بما يأتي :

1 - ارسال نسخة من العقد في رسالة موصي عليها مع اشعار بالاستلام، إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة في غضون الشهر الذي يلي شهر اقامتها بالجزائر،

يجب اطلاق مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي في الايام العشرة لاعداده.

ويقوم مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة باطلاع المؤسسات الاجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك في الايام الخمسة عشر الموالية لاستلام هذه الوثائق.

2 - مسك دفتر ترقيم المصلحة صفحاته وتوقعه ويتضمن، حسب ترتيب تسلسلي ودون بياض أو شطب، مبلغ مختلف الشراءات والاقتناءات والايرادات والمرتببات والاجور والعمولات والاعتاب والايجارات.

" المادة 162 : تلزم المؤسسات الاجنبية بتقديم تصريح وفق النموذج الذي تقدمه الادارة وارساله إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمقر فرض الضريبة قبل الفاتح ابريل من كل سنة.

يجب ان يرفق هذا التصريح بكشف مفصل للمبالغ التي دفعتها المؤسسة للغير، لقاء اشغال المقاوله من الباطن واشغال الدراسات وتأخير العتاد أو المستخدمين، ومختلف اجور الكراء والمساعدة التقنية.

4 - العقوبات

" المادة 163 : 1 - يترتب على عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 162 ضمن الاجل المحدد في نفس المادة، دفع غرامة قدرها 20٪ تطبق على مبلغ الحقوق المستحقة من المؤسسة الاجنبية.

2 - وترفع الزيادة إلى 40٪ اذا لم يصل الكشف المفصل للمبالغ المدفوعة للغير المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة 162 ضمن اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الانذار في ظرف موصي عليه يقضي بتقديم هذا الكشف في الاجل المحدد.

" المادة 164 : تطبق غرامة جبائية تتراوح بين 10 دج و100 دج كلما تبين ان الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بمقتضى المادة 162، تحمل اغفالات أو انها غير صحيحة.

" المادة 165 : تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 159 على الاشخاص الذين لم يدفعوا الضريبة ضمن الاجل المشار اليه في المادة 159 أو قاموا بدفع غير كاف. غير أن المؤسسة الاجنبية مسؤولة سنويا وتضامنيا مع المؤسسة أو الهيئة صاحبة الانجاز عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

" المادة 166 : يترتب على كل نص ملحوظ في رقم الاعمال الخام المصرح به حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 162 والمحدد في المادة 156، فرض العقوبات التي تقرها المادة 166 على المؤسسة الاجنبية.

يتم تحصيل تسوية الحقوق والغرامات المتصلة بها عن طريق السجلات.

5 - تسوية الحقوق

" المادة 167 : 1 - فيما يخص الاعمال العقارية تستحق الضريبة الواجب دفعها بصدد المبالغ التي لم يتم قبضها عند الاستلام النهائي للانجاز ويجب دفعها مباشرة إلى صندوق قابض الضرائب.

2 - يتعين على المؤسسات الاجنبية إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 162 إلى مفتش الضرائب المباشرة ضمن اجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للانجاز.

الباب الثالث

احكام مشتركة بين ضريبة الدخل والضريبة على ارباح الشركات

القسم الاول

التكاليف الواجب خصمها

" المادة 168 : لا يخصم من الربح الخاضع للضريبة، الاجر الممنوح لزوج مستقل مؤسسة فردية أو شريك أو أي حائز على اسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية والفردية في ممارسة المهنة الا في حدود الاجر، الممنوح لعون له نفس التأهيل المهني أو يشغل نفس منصب العمل مع مراعاة دفع الاشتراكات المقررة بصدد المنح العائلية والاقتطاعات الاجتماعية الاخرى المعمول بها.

القسم الثاني

نظام فوائض القيم الخاصة بالتنازل

" المادة 172 : 1 - خلافا لاحكام المادة 140 - 1، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الاملاك التي هي جزء من الاصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة الامد أو طويلة الامد تطبيقا للمادة 178.

2 - تنتج فوائض القيم القصيرة الامد عن التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

اما فوائض القيم الطويلة الامد فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من ثلاث (3) سنوات.

3 - تعد أيضا مماثلة للتثبيات، شراعات الاسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان ملكية 10٪ على الأقل ملكية كاملة للمستقبل من رأسمال شركة أخرى.

4 - تعد جزءا من الاصول المثبتة القيم التي تشكل المستندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.

" المادة 173 : 1 - ان مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة يحدد حسب طبيعة فوائض قيم كما هي مبينة في المادة السابقة :

- اذا تعلق الامر بفوائض قيم قصيرة الامد يحسب مبلغها في حدود 70٪ من الربح الخاضع للضريبة،

- واذا تعلق الامر بفوائض طويلة الامد يحسب مبلغها في حدود 35٪.

2 - خلافا لاحكام المادة 140 - 1 لاتدخل فوائض القيم الناتجة عن التنازل أثناء استغلال عناصر الاصول المثبتة، ضمن الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي تحققت فيها، اذا التزم المكلف بالضريبة بأن يعيد شكل تثبيات في مؤسسته قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من اختتام هذه السنة المالية، استثمار مبلغ يساوي مبلغ فوائض هذه القيم، مع اضافته إلى سعر تكلفة عناصر الاصول المتنازل عنها.

يجب ان يرفق هذا الالتزام باعادة الاستثمار بالتصريح بنتائج السنة المالية التي تحققت فيها فوائض القيم.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يقل التخفيض المشار اليه اعلاه، عن الاجر الوطني الأدنى المضمون.

" المادة 169 : 1 - لا تكون قابلة للحسم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي:

- مختلف التكاليف والاعباء واجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال،

- مختلف أنواع الهدايا، باستثناء تلك التي لها طابع اشهاري عندما، تتجاوز قيمتها الودوية 150 دج لكل مستفيد، والاعانات والتبرعات والهبات باستثناء تلك الممنوحة نقدا أو عينا للقرى الاشتراكية والمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الانساني، عندما لا تتجاوز مبلغا سنويا قدره 5000 دج.

- مصاريف الاحتفالات، بما فيها مصاريف الاطعام والفندقة والعروض التي يتجاوز مبلغها الحد المحدد بخمسة في الالف على الأكثر من الربح الجبائي الصافي المحقق في السنة الاخيرة التي تم فيها اقرار فرض الضريبة عن طريق السجل، أو يتجاوز حدا ثابتا قدره 50.000 دج عن كل سنة مالية.

يجب اثبات هذا المبلغ قانونا وربطه مباشرة باستغلال المؤسسة.

2 - غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للاشهار المالي، والكفالة والرعاية الخاصين بالانشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي، شريطة اثباتها اثباتا قانونيا في حدود سيقف يحدد عن طريق التنظيم.

" المادة 170 : يخصم مبلغ نفقات التسيير المترتبة على عمليات البحث العلمي أو التقني، من ارباح العام أو السنة المالية التي تم فيها اتفاق هذه المصاريف، وذلك من أجل تحديد الضريبة.

" المادة 171 : تخصم من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة في حدود 1٪ من مبلغ هذا الدخل أو الربح، الهبات التي يقدمها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون في المؤسسات المقيمة المعتمدة للبحث العلمي أو الجمعيات ذات الغرض الخيري المصرح بمنفعتها العمومية.

يجب التصريح بهذه الهبات للإدارة الجبائية. وفي حالة تقديمها لفائدة البحث العلمي يجب أيضا التصريح بها إلى المؤسسة الوطنية المكلفة بمراقبة البحث العلمي.

الذي لارجعة فيه بخصوص نفس التثبيتات، اثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المختمة وذلك ابتداء من السنة المالية 1988.

تعد قائمة التجهيزات التي يمكن ان تخضع للاستهلاك المالي التنازلي عن طريق التنظيم.

هـ - بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر يحسب الاستهلاك المالي على اساس سعر الشراء او التكلفة.

3 - كما يمكن المؤسسات استهلاك استثماراتهم ماليا حسب نظام الاستهلاك المالي التصاعدي.

يحصل على الاستهلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاستهلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية وكمقام، $(\frac{n+1}{2})$ ، وتمثل "ن" عدد سنوات الاستهلاك المالي.

2

بالنسبة للتثبيتات الموجودة في الذمة المالية للمؤسسة قبل فاتح يناير سنة 1988 تتشكل القاعدة التي تؤخذ في الاعتبار عند هذا التاريخ لحساب الاقساط السنوية للاستهلاك المالي، من القيمة الحسابية الصافية لهذه التثبيتات.

وللاستفادة من هذا النظام للاستهلاك المالي يجب على المؤسسة ضم رسالة اختيار هذا النظام إلى تصريحهم السنوي.

ويقضى اختيار الاستهلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاستهلاك المالي الآخر.

القسم الرابع

مؤسسة الملاحة البحرية او الجوية

" المادة 175 : تعفى الأرباح التي تحققها مؤسسات الملاحة البحرية او الجوية المقيمة بالخارج والتي تنتج عن استغلال بواخر أو طائرات أجنبية، من الضريبة شريطة أن تكون مؤسسات جزائرية من نفس النوع تتمتع من اعفاء مماثل ومساو.

إذا تم إعادة الاستثمار في الاجل المنصوص عليه اعلاه، تعتبر فوائض القيم المخصصة من الربح الخاضع للضريبة، أنها مخصصة للاستهلاك المالي للتثبيتات الجديدة وتخضع من سعر التكلفة من أجل حساب الاستهلاكات المالية وفوائض القيم المحققة لاحقا.

وفي حالة العكس، تنتقل فوائض القيم إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي انقضى فيها الاجل المذكور اعلاه.

القسم الثالث

نظام الاستهلاك المالي

" المادة 174 : 1 - يطبق بقوة القانون نظام الاستهلاك المالي الخطي على كل التثبيتات.

2 - 1 - غير أنه يمكن حساب الاستهلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الانتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة، حسب نظام الاستهلاك المالي التنازلي سواء بالنسبة للتثبيتات المكتسبة أو المحدثه ابتداء من فاتح يناير سنة 1988 أو تلك القائمة قبل هذا التاريخ.

كما يطبق الاستهلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

ب - يطبق الاستهلاك المالي التنازلي سنويا على القيمة المتبقية للملك الواجب استهلاكه ماليا.

ج - تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاستهلاك المالي التنازلي على التوالي بـ 5، 4 و 2 و 5، 2 حسبما تكون المدة العادية لاستعمال التجهيزات 3 أو 4 سنوات، 5 أو 6 سنوات أو أزيد من 6 سنوات.

د - وللإستفادة من الاستهلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المشار إليها اعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي أن تختار وجوبا هذا النوع من الاستهلاك المالي. ويجب الادلاء كتابيا بهذا الاختيار

2 - غير أنه في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة أو في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، يجب تقديم الكشف المشار إليه في المقطع الأول أعلاه، ضمن الشروط المحددة في المادتين 132 و195.

" المادة 178 : يترتب عن كل مخالفة لأحكام المادة 176 تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192 - 2.

" المادة 179 : 1 - لا يمكن أي شخص أو شركة أو جماعة تتمثل مهنتهم في دفع فوائد أو أرباح مداخيل أو غيرها من الحواصل المتأتية من القيم العقارية أو تتناول بصفة ثانوية عمليات من هذا القبيل، أن يقوموا بهذا الصدد، بأي دفع أو يفتحوا أي حساب دين المخالفة من صاحب الطلب اثبات هويته وتبيان مقره الحقيقي.

كما يتعين عليهم تسليم كشف المبالغ التي يدفعونها حسب أي شكل من الأشكال بناء على تقديم القسائم للمفتش، رئيس قسم الضرائب الكائن بمقر المؤسسة صاحبة الدفع وفق الشروط التي تحدد بقرار من المدير العام للضرائب، ويبين هذا الكشف اسم صاحب الطلب ولقبه ومقره الحقيقي والمبالغ الصافية التي قبضها أو قيمة الامتياز العيني الذي استفاد منه.

ويمكن المدير العام للضرائب أن يتخذ قرارا يقضي بأن تكون هذه المبالغ مخصصة حسب طبيعة القيم.

وتقع نفس هذه الالتزامات على عاتق الجماعات لقاء الأرباح والفوائد المتأتية من أسهمهم الخاصة أو الحصص أو الالتزامات التي يدفعونها لأشخاص أو شركات غير تلك المكلفة بمصلحة القسائم الخاصة بهم.

يترتب على الأشخاص والشركات والجماعات الخاضعة لأحكام هذه المادة الذين لا يمثلون لها أو يقيدون عمدا معلومات خاطئة في الكشف الذي قدموه للإدارة، دفع الغرامة المقررة في المادة 192 - 2 كلما ثبت إغفال أو عدم الصحة في المعلومات.

تحدد الشروط التي يتعين على الصناديق العمومية تطبيق هذه الأحكام وفقها بموجب قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

2 - تعد القسائم المقدمة ملك صاحب الطلب ما عدا إذا ثبت العكس، وفي حالة تقديمها من طرفه لحساب الغير، يمكنه تسليم المؤسسة صاحبة الدفع، قائمة يبين فيها أسماء المالكين الحقيقيين والقابهم ومقراتهم الحقيقية وكذا مبلغ القسائم التي تعود لكل واحد منهم.

تحدد بالنسبة لكل بلد كليات الإعفاء والضرائب التي يتناولها الإعفاء، عن طريق اتفاقية أو اتفاق ثنائي.

القسم الخامس

التصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والانتقاصات والاعتاب ومختلف المكافآت الأخرى

" المادة 176 : يجب على مسيري المؤسسات والمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا من ممارسة مهنة غير تجارية والذين يدفعون، أثناء ممارسة مهنتهم، أتعابا واتا عن براءات ورخص وعلامات الصنع ومصاريف المساعدة التقنية والمقر وغيرها من المكافآت، إلى أشخاص لا ينتمون إلى مستخدميهم المؤجرين، أن يصرحوا بهذه المبالغ في كشف يبين القاب المستفيدين وأسماءهم وعنوان شركائهم وعناوينهم، والمبالغ التي قبضها كل مستفيد ويجب ضم هذا الكشف إلى التصريح السنوي بالنتائج.

وتخضع هذه المبالغ حسب الحالة، إما إلى الضريبة على الدخل أو إلى الضريبة على أرباح الشركات، وتفقد الجهة صاحبة الدفع التي لم تصرح بالمبالغ المشار إليها في هذه المادة أو لم ترد في أجل ثلاثين (30) يوما على الإشعار بالإنذار المنصوص عليه في المادة 192، حق تقييد هذه المبالغ في مصاريفها المهنية من أجل إعداد الضرائب الخاصة بها.

لا يتعارض تطبيق هذه العقوبة لا مع تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 192، ولا مع إخضاع نفس المبالغ للضريبة باسم المستفيد طبقا للفقرة السالفة.

كما يعد عدم تقديم الكشف المشار إليه أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه، بمثابة محاولة من محاولات الغش كما هي مبينة في المادة 303 وما يليها.

ونتيجة ذلك، يتعرض مرتكبو المخالفة المذكورة أعلاه إلى العقوبات الجبائية والغرامات المطبقة على الضرائب التي يخضعون لها والمنصوص عليها على التوالي في المواد 303 وما يليها.

" المادة 177 : 1 - يتعين على المؤسسات أو الشركات أو الجمعيات التي تقوم بقبض حقوق التأليف أو الاختراع أو دفعها، أن تصرح وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 بالمبالغ التي تتجاوز 20 دج سنويا التي تدفعها إلى أعضائها أو موكلها.

ب - القاب وأسماء وصفات ومقر سكنى أعضاء مجلس إدارة هذه المؤسسات، وكذا مبلغ المكافآت والاعتاب المدفوعة لكل واحد خلال السنة السابقة.

ج - المبالغ المدفوعة لكل شريك أو مساهم خلال السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، والمبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات، لقاء التسيبقات أو الاقتراضات أو الدفعات الحسابية، وكذا القاب وأسماء وعناوين المعننين.

2 - ينبغي لمسيرى الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقديم كشف ضمن الشروط الواردة في المقطع الاول، يبين ما يلي :

أ - القاب الشركاء وأسماءهم وصفاتهم وعناوينهم.
ب - عدد الحصص العائدة لكل شريك في الشركة، إما عن طريق الملكية وإما عن طريق الانتفاع.

ج - المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الفترة المحددة لوعاء الضريبة على الشركات لقاء المرتبات والمكافآت والتعويضات والتسديدات الجزافية للمصاريف، وغيرها من المرتبات التي يتقاضونها عن وظائفهم في الشركة، وكذا السنة التي تم فيها دفع هذه المبالغ.

د - المبالغ المدفوعة لكل شريك في السنة السابقة كفوائد أو أرباح أو حواصل أخرى، عائدة من حصصهم في الشركة، وكذا المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة، إما مباشرة وإما عن طريق أشخاص أو شركات لقاء التسيبقات أو الاقتراضات أو الدفعات الحسابية.

3 - ينبغي لشركات الأشخاص والجمعيات المساهمة التي لم تخر النظام الجبائي المطبق على الشركات الرأسمالية، ان تقدم رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المواد 15، 11، 18، 28، و30 كشفا يبين ما يلي :

- القاب الشركاء والأعضاء وأسماءهم وعناوينهم،
- حصة الربح المحققة في السنة المالية أو السنوات المالية المختمة، خلال السنة السابقة والمطابقة لحقوق كل شريك أو عضو.

" المادة 182 : يتربط على كل مخالفة لأحكام المادة اعلاه تطبيق الغرامة المقررة في المادة 292 - 2.

ترفق المؤسسة صاحبة الدفع هذه القائمة بكشف يقدم إليها وتطبق العقوبات الواردة في المادة 303 على كل من ثبت ضده قبض قسائم تعود للغير باسمه قصد تجنبهم من تطبيق الضريبة.

يجب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 314 أن تكون الدفاتر والاوراق والوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيق في الكشف المقرر في هذه المادة، والتي لاتخضع لأجل أوسع للحفظ، محفوظة في المكتب أو الوكالة أو الفرع حيث اعدت، وتوضع تحت تصرف أعوان إدارة الضرائب المباشرة إلى غاية السنة الرابعة الموالية للسنة التي تمت فيها عمليات الدفع المطابقة.

" المادة 180 : ان الشركات أو المؤسسات، والصرافين والمصرفيين والمقتطعين وكل الأشخاص أو الشركات أو الجمعيات أو الجماعات، الذين يتلقون عادة قيمة عقارية للإيداع، ملزمون بأن يرسلوا إلى المفتش، رئيس قسم الضرائب الكائن بالولاية التي يقيم فيها صاحب الحساب، اشعارا بفتح وغلق أي حساب ايداع سندات أو قيم أو أموال نقدية أو حساب تسيبقات أو حسابات جارية أو غيرها.

وتحرر الإشعارات على استمارات تحدد الإدارة نموذجها وتبين القاب اصحاب الحسابات وأسماءهم وعناوينهم وترسل في الايام العشرة (10) الاولى من الشهر الموالي لشهر فتح الحسابات أو غلقها ويسلم وصل على ذلك.

ينبغي للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، أن ترسل قبل فاتح فبراير من كل سنة إلى المفتش رئيس قسم الضرائب الكائن بالولاية التي يقيم فيها صاحب الحساب، بيان القسائم المقيّد خلال السنة المنصرمة في اعتماد اصحاب الودائع والسندات، والقيم أو الأموال النقدية، وحسابات التسيبقات، وغيرها من الحسابات.

يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الفقرات السالفة بتطبيق الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 192 - 2.

" المادة 181 - 1 : ينبغي للأشخاص المعنوين، غير أولئك المشار إليهم أدناه، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المباشرة، رفقة التصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 151، كشفا يبين :

أ - عروض حال مجالس الإدارة أو اصحاب الاسهم ومستخلصات مداولاتها، كما تقدم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين، ومؤسسات تجميع الرأسمال أو الإيداع عرض حال مفصلا في نسختين، وجداول ملحقة إلى مديرية التأمينات.

تكون إعادة التقييم إجبارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابعين الصناعي والتجاري.

" المادة 186 : تقيد فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التقييم، باعفاء من الضريبة في مكان خاص يرد ضمن خصوم حصيلية النتائج.

القسم التاسع

المراقبة الجبائية

القسم الفرعي الاول

التحقيق في التصريحات

" المادة 187 : يحقق المفتش في التصريحات ويستمع إلى المعنيين عندما يرى أن الاستماع إليهم مفيد، أو عندما يطلبون تقديم توضيحات شفوية.

كما يمكن المطالبة بتوضيحات وتبريرات كتابيا.

ويجب على المفتش تجديد طلبه كتابيا عندما يرفض المكلف بالضريبة الرد على طلب شفوي، أو عندما يرى المفتش أن الرد كان عبارة عن رفض الجواب على كل النقاط التي تستحق التوضيح أو بعضها.

غير أن الطلبات المكتوبة يجب أن تشير بوضوح إلى النقاط التي يرى المفتش أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها، وأن تحدد للمكلف بالضريبة أجلا لا يقل عن 20 يوما لتقديم إجابته.

يمكن المفتش تصحيح التصريحات لكن قبل ذلك يجب عليه أن يوجه التصحيح الذي ينوي القيام به إلى المكلف بالضريبة مع الإشارة، بخصوص كل نقطة يطرأ عليها التصحيح وبكل وضوح، إلى الاسباب وإلى مواد قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة المطبقة، ويدعو المعني بالأمر في نفس الوقت إلى ايفائه بقبوله أو بملاحظاته في أجل 20 يوما. وفي حالة عدم الرد ضمن هذا الأجل، يحدد المفتش قاعدة فرض الضريبة مع مراعاة حق الاعتراض المخول للمعني بالأمر بعد إعداد سجل الضريبة.

يمكن أن تكون تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لا يقدمون، تدعيما لتصريحاتهم المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 152، موضوع تصحيح تلقائي، غير أنه في حالة تقديم المكلف بالضريبة، بناء على طلب من مفتش الضرائب، محاسبة قانونية من حيث الشكل ومن شأنها أن تبرر النتائج المصرح بها، فإنه لا يمكن تصحيح هذه النتائج إلا وفق الاجراء الحضورى، كما هو معرف أعلاه.

القسم السادس

التصريح بالوجود

" المادة 183 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل الاجمالي ان يقدموا في الايام الخمسة عشر الاولى من بداية نشاطها، إلى مفتش الضرائب المباشرة التابعين له، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة ويجب أن يتضمن هذا التصريح على الخصوص القاب الشركة واسماءها وعناوينها، والعناوين بالجزائر وخارج الجزائر اذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية، كما يجب تدعيم التصريح بنسخة مطابقة لعقد، أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها بالجزائر.

عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا، إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة.

ويجب أن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن كل مكونات المؤسسة.

القسم السابع

تغيير مكان فرض الضريبة

" المادة 184 : عندما يحول المكلف بالضريبة إما مقر مديرية المؤسسة أو الاستقلال أو مكان مقره الرئيسي، أو مكان ممارسة مهنته، أو سكناه أو إقامته الرئيسية، يمكنه أن يعد قانونا الاشتراكات التي هو مدين بها بصدد ضريبة الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة غير المصابة بالتقادم على حد سواء، بمكان فرض الضريبة المطابق للوضع الجديد.

القسم الثامن

اعادة التقييم

" المادة 185 : يمكن إعادة تقييم التثبتات المادية القابلة للاستهلاك المالي المبينة في حصيلية آخر السنة المالية المختمة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987 والخاصة بالمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري، وفق الشروط التي أقرها التنظيم المعمول به (1).

القسم الفرعي الثالث حالة رفض المحاسبة

" المادة 191 : في حالة رفض الادارة الجبائية، المحاسبة التي يقدمها المكلف بالضريبة عقب إجراء تحقيق في التصريح الجبائي، لا يطبق إجراء التصحيح الحضورى.

لا يمكن رفض المحاسبة إلا في الحالات الآتية :

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 19 من القانون التجارى، ولشروط تطبيق المخطط الوطنى للمحاسبة وكيفياته،

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية،

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة.

غير أنه اذا أبلغت الادارة الجبائية قواعد فرض الضريبة المحددة تلقائيا على إثر رفض المحاسبة، فإنها غير ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.

القسم العاشر

الزيادات في الضريبة الغرامات الجبائية

القسم الفرعي الاول

الزيادات بسبب عدم التصريح أو التأخر في تقديمه

" المادة 192 : 1 - تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25٪.

وتخفف هذه الزيادة إلى 10٪ أو 20٪ ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الادارة ضمن أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، والقاضي بوجوب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل، تطبق زيادة 25 ٪ على كامل الحقوق الواقعة على كاهل المكلف بالضريبة.

2 - يترتب على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم في الأجل المحددة، وتدعيما لتصريحه، الوثائق والمعلومات

" المادة 188 : يمكن أن يدعى مهندسو المناجم خلفا لأعوان الضرائب المباشرة بمعيتهم، إلى التحقيق في تصريحات المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا منجميا والمؤسسات التي تستغل المحاجر.

" المادة 189 : من أجل إعداد الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات، والمستحقة من المؤسسات الخاضعة لمؤسسات توجد خارج الجزائر أو تمارس عليها رقابة، فإن الأرباح التي تحول بطريقة غير مباشرة إلى هذه المؤسسات إما عن طريق الزيادة أو التخفيض في اسعار الشراء أو البيع، وإما عن طريق وسيلة أخرى، تدمج في النتائج المسجلة في المحاسبات، كما يطبق نفس الإجراء على المؤسسات التي تخضع لمؤسسة أو لمجموعة تمارس هي الاخرى مراقبة على مؤسسات توجد خارج الجزائر.

وفي حالة عدم وجود عناصر دقيقة لإجراء التصحيحات المقررة في الفقرة السابقة، تحدد المواد الخاضعة للضريبة بالمقارنة مع المواد التي تستغلها عادة مؤسسات مماثلة.

القسم الفرعي الثاني

التحقيق في المحاسبات

" المادة 190 : عندما يحدد العون المحقق قواعد فرض الضريبة عقب تحقيق في المحاسبة يجب اجراؤه بعين المكان، تقوم الادارة بتبليغ هذه القواعد إلى المكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، ويمنح المكلف بالضريبة أجل 40 يوما لايفاء قبوله أو ملاحظاته. وتطبيقا لأحكام هذه الفقرة، يمكن أن يمثل الادارة قانونا كل موظف في الادارات المالية له رتبة مراقب على الأقل.

لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من قبل أعوان الادارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.

وتحدد التصحيحات التي يتمخض عن التحقيقات في المحاسبة، حسب الحالة، تبعا للإجراءات المقررة في المادة السابقة.

في حالة القبول الصريح أو الضمني، تصبح قاعدة فرض الضريبة المحددة، نهائية ولا يمكن ابدا إعادة النظر فيها من قبل الادارة ولا إحتجاج المكلف بالضريبة عليها عن طريق الطعن التنازعي.

القسم الفرعي الثالث

الغرامات الجبائية

" المادة 194 : تخضع الشركات والاشخاص المعنيون الآخرون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، الذين يدفعون اما مباشرة أو عن طريق الغير المبالغ المذكورة في هذه المادة، إلى أشخاص لا يكشفون عن هويتهم ضمن الشروط المقررة في المادة 176 لدفع غرامة جبائية تحسب بتطبيق، ضعف النسبة القصوى للضريبة على الدخل على المبالغ المدفوعة أو الموزعة.

القسم الحادي عشر

التنازل أو التوقف عن النشاط

القسم الفرعي الاول

عموميات

" المادة 195 : في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، تؤسس مباشرة الضريبة المستحقة على الأرباح التي مازالت لم تفرض عليها الضريبة.

يعد سحب الاعتماد المقرر في المادة 141 من القانون المتعلق بالنقد والقرض انتهاء نشاط.

ويجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بالتنازل أو التوقف عن النشاط ضمن أجل عشرة (10) أيام، كما هو محدد أدناه، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الاقتضاء، اسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

ويسري تاريخ العشرة (10) أيام ابتداء من :

- اليوم الذي ينشر فيه البيع أو التنازل في جريدة الاعلانات القانونية اذا تعلق الامر ببيع أو تنازل عن محل تجاري.

- اليوم الذي يتسلم فيه المشتري أو المتنازل له إدارة الاستغلال اذا تعلق الامر ببيع أو تنازل عن مؤسسات أخرى،

- اليوم الذي أغلقت فيه نهائيا المؤسسات اذا تعلق الأمر بوقف عن نشاط.

- تاريخ السحب إذا تعلق الامر بسحب اعتماد.

المطلوبة بموجب المادتين 152 و153، دفع غرامة جبائية قدرها 50 دج كلما حدث عدم تقديم الوثائق أو وصلت متأخرة إلى الإدارة.

في حالة عدم تقديم الوثائق المطلوبة في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، تفرض الضريبة تلقائيا ويضاعف مبلغ الحقوق بنسبة 25%.

تعد التصريحات الخاصة المقررة في المواد 15 و11 و18 و28 و30 و44 و53 و59 و80 والوثائق المرفوقة بها، والتي تستعمل في مراقبة الدخل المفرز في التصريح بالضريبة على الدخل، وثائق إثبات من أجل تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية.

القسم الفرعي الثاني

الزيادات بسبب نقص في التصريح

" المادة 193 : 1 - عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى القواعد أو العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين ربحا ناقصا أو صحيحا، يضاعف مبلغ الحقوق المغفلة أو المنقوصة كما يلي :

- 10% اذا كان مبلغ الحقوق لا يتجاوز 15% من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا.

- 15% اذا كان مبلغ الحقوق يتراوح بين 15% و50% من الحقوق المستحقة فعلا.

- 25% اذا كان مبلغ الحقوق يتجاوز 50% من الحقوق المستحقة فعلا.

2 - في حالة أعمال الغش، تطبق زيادة قدرها 100% على كامل الحقوق.

3 - تجمع الزيادات المقررة في المقطع الاول من هذه المادة، عند الاقتضاء، مع تلك المقررة في المادة 192 (الفترتان الأولى والثانية).

4 - يمكن أن يصحح تلقائيا تصريح المكلف بالضريبة الذي ارتكب مخالفة للتنظيم الاقتصادي خلال السنة السابقة والخاص بفرض الضريبة، وفي هذه الحالة، تطبق الزيادات المقررة في المقطع الاول أعلاه، على الحقوق المطابقة للزيادة.

5 - كما تطبق الزيادات المقررة في هذه المادة وفي المادة 192 في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، أو ممارسة المهنة.

القسم الفرعي الثاني

كيفية فرض الضريبة على

المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي

" المادة 196 : 1- يتعين على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب ربحهم الحقيقي، أن يقدموا، فضلا عن المعلومات المشار إليها في المادة السابقة، تصريحاتهم بالتنازل أو بالتوقف عن النشاط إلى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان وجود مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية، حسب الحالة، وذلك حسب الأشكال المحددة في المادة 152 وفي أجل العشرة (10) أيام المقررة في المادة 195 اعلاه.

2 - ولتحديد الربح الحقيقي تطبق أحكام المادة 173 ولذلك يجب على المدينين الإشارة في تصريحاتهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة المشار إليها في المادة المذكورة وتقديم كل الإثباتات المفيدة تدعيها لذلك.

3 - اذا لم يقدم المكلفون بالضريبة المعلومات والتصريح المشار إليها تباعا في المادة السابقة وفي هذه المادة، أو اذا طلب منهم تقديم التبريرات الضرورية تدعيها للتصريح برباحهم ولم يقدموها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الإشعار الموجه إليهم لهذا الغرض، فإن قواعد فرض الضريبة تحدد تلقائيا وتطبق الزيادة في الحقوق المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح أو عدم صحة المعلومات المقدمة تدعيها للتصريح بالربح، تضاعف الضريبة كما هو محدد في المادة 193.

4 - في حالة تنازل بالمقابل أو بالمجان، وسواء تعلق الأمر ببيع إجباري أم طوعي، فإنه يمكن اقام مسؤولي المتنازل له بصفة تضامنية مع المتنازل في دفع الضرائب المستحقة على الأرباح التي حققها هذا الأخير خلال السنة، أو السنة المالية للمتنازل، إلى غاية يوم إجراء هذا التنازل، وكذا على الأرباح المحققة في السنة 1 أو السنة المالية السابقة إذا لم يصرح المتنازل بهذه الأرباح قبل تاريخ التنازل الذي وقع في الموعد العادي.

غير أن مسؤولية المتنازل له تنتهي عند سعر بيع المحل التجاري إذا تمت عملية التنازل بالمقابل وعند القيمة المحددة لتصفية حق الانتقال بين الأحياء إذا تمت عملية التنازل بالمجان ولا يكون مسؤولا عن ذلك إلا خلال سنة واحدة تسري ابتداء من يوم التصريح المقرر في المادة السابقة، اذا تم في

الأجل المحدد في المادة المذكورة، أو ابتداء من آخر يوم لهذا الأجل في حالة عدم تقديم التصريح.

5 - ان تحويل شركة اسهم أو شركة محدودة المسؤولية إلى شركة أشخاص، يعتبر توقفا عن نشاط المؤسسة، بمفهوم أحكام هذه المادة.

6 - تطبق أحكام المادة السابقة وأحكام هذه المادة في حالة وفاة المستغل الخاضع للنظام الحقيقي لفرض الضريبة، وفي هذه الحالة، يقدم ذوو حقوق المتوفى المعلومات الضرورية لإعداد الضريبة في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ الوفاة.

الجزء الثاني

الضرائب المباشرة المحصلة
لفائدة الجماعات المحلية

الباب الأول

أحكام عامة

" المادة 197 : تتوفر الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية على الضرائب الآتية :

1 - الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية :

- الدفع الجزائي،

- الرسم الثابت المضاف إلى الرسم على النشاط المهني،

- الرسم النوعي على النشاط المهني (النشاط الصناعي والتجاري)

- الرسم على النشاط المهني (المهن غير التجارية) .

- الرسم على البنزيل الممتاز والعادي والغازوال والمواد الصيدلانية،

2 - الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها :

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية،

- رسم التطهير.

" المادة 198 : تحدد معدات الرسوم العائدة للولايات والبلديات، عند الاقتضاء في كل سنة من قبل هذه الجماعات طبقا للقانون.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- مؤسسات البناء والاشغال العمومية.

- البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة.

- مؤسسات النقل.

- مؤسسات تأجير الآليات.

- مؤسسات اشغال الدراسات.

بعد أن تكون هذه المؤسسات قد طلبت تأسيس هذا الرسم وتحصلت عليه بمقر اقامتها الرئيسية بالنسبة لمجمل مؤسساتها التي تستغلها عبر الجزائر وذلك بعد ترخيص من الادارة الجبائية.

2 - يوزع هذا الحاصل سنويا بين الولايات والبلديات وفق الشروط والكيفيات التي تقرها القوانين والانظمة المعمول بها.

" المادة 203 : تقع التخفيضات وعدم إمكانية التحصيل في الضرائب المحلية التي يتم إقرارها خلال السنة المالية، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقبض لمواجهتها مساهمة تحسب على أساس مبلغ سجلات هذه الضرائب المحلية. ويحدد مبلغ هذه المساهمة سنويا حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم المطبق وفقا للتشريع المعمول به،

" المادة 204 : عندما يتبين في نفس السنة ان المبلغ الصافي للضرائب العائدة إلى الولايات والبلديات والمفروضة بصدد سنة فرض الضريبة، يقل عن المبلغ القانوني للتقديرات على إثر تخفيض المادة الخاضعة للضريبة، يتم سد النقص بالدفع في الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ويقصد بالمبلغ الصافي الحاصل المبين للضرائب المعنية يطرح منه مبلغ الاقتطاعات الممنوحة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لقاء مساهمة الجماعات المحلية والمخصص للتكفل بالتخفيضات في الضرائب المحلية المباشرة، وبعدم إمكانية التحصيل للضرائب المحلية المباشرة التي تم إقرارها خلال السنة المالية، والمبين أيضا للنقائص في الاثباتات بالمقارنة مع تقديرات الولايات والبلديات، ولصاريف الوعاء والتحصيل.

" المادة 205 : إذا كان المبلغ الصافي المشار إليه في المادة السابقة يفوق مبلغ التقديرات القانونية، يدفع الزائد إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، للاغراض المبينة في المادة 204 أعلاه.

" المادة 199 : يقوم المفتش رئيس قسم الضرائب سنويا من أجل إعداد الميزانيات المحلية بتبليغ السلطات المختصة بمقدار القواعد الخاضعة للضريبة الصافية المتضمنة في آخر السجل المعروفة، مع الإشارة إلى أهمية التغييرات الواجب إدخالها على هذه العناصر لمراعاة تطور الوضع الاقتصادي.

تقوم هذه السلطات بإرسال هذه المعلومات إلى رؤساء المجالس المعنية في ظرف شهر على الأكثر قبل تاريخ فتح دورات الميزانية.

إذا تبين أن القواعد الخاضعة للضريبة الصافية الواردة في جداول الضريبة لجماعات محلية ما، وبخصوص سنة معينة، أقل بكثير من القواعد التي اعتمدت عليها الجماعة المحلية لإعداد ميزانيتها للسنة المعتمدة، يجب على المفتش رئيس قسم الضرائب للولاية، أن يقترح على السلطة المختصة، عند الاقتضاء، تعديل النسب المصادق عليها بشكل يكون فيه حاصل السجل الضريبي مساويا للإيرادات التي تتوقعها الجماعة المحلية المعنية.

" المادة 200 : تمنح حواصل الضرائب المباشرة المحلية المحصلة لحساب الولايات والبلديات وفقا للشروط الآتية :

1 (قبل المصادقة على ميزانية السنة الجارية، تمنح التخصيصات شهريا بمعدل واحد على اثني عشر (1/12) من الحاصل المحدد قانونا للضرائب المباشرة المحلية التي تمنحها السلطة الوصية بصدد السنة المنصرمة.

2 - بعد المصادقة على ميزانية السنة المالية، تمنح التخصيصات شهريا بمعدل واحد على اثني عشر (1/12) من الحاصل المحدد قانونا للضرائب المباشرة المحلية التي تمنحها السلطة الوصية بصدد السنة الجارية، ما عدا عند ربطها بالتقديرات الجديدة بواسطة الدفع الاضائي أو اقتطاع المدفوعات المتممة قبل المصادقة على الميزانية.

" المادة 201 : خلافا للمادة 197، يدفع الحاصل الصافي المتأتي من الزيادة في الرسم على النشاط الصناعي والتجاري المقرر في المادة 222 أدناه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية، ويوزع سنويا طبقا للشروط والكيفيات التي تحددها القوانين والانظمة المعمول بها.

" المادة 202 : 1 - خلافا للمادة 197، يدفع إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية حاصل الرسم عن النشاط المهني المستحق من :

القسم الثاني

اساس الدفع الجزائي

" المادة 210 : 1 - لا تدخل ضمن اسس الدفع الجزائي المنح والمبالغ والمعاشات والرواتب المشار إليها في المادة 68 وكذا المبالغ المدفوعة بصدد الاجور المسبقة الممنوحة في اطار القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم.

وخلافا لاحكام المادة 208 المقطع الاول، تستثنى من اساس الدفع الجزائي، الامتيازات العينية المتمثلة في الغذاء والمسكن دون سواهما اللذين يستفيد منهما الاجراء العاملون في المناطق الواجب تطويرها.

تحدد المناطق المشار إليها اعلاه عن طريق التنظيم. كما تستثنى من اساس الدفع الجزائي المداخل الموزعة لحساب العمال من اموال المداخل التكميلية.

ولا تدخل كذلك ضمن اسس الدفع الجزائي الاجور والمرتبات الاخرى الممنوحة في إطار البرامج المخصصة للشباب وفقا للشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم (1).

2 - مع مراعاة احكام المقطع الاول اعلاه، بحسب الدفع الجزائي الواقع على كاهل الاشخاص الاعتباريين والطبيين والجمعيات والهيئات المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 208 على المبلغ الاجمالي للمرتبات والاجور والتعويضات والعلاوات المختلفة وكذا المعاشات والريوع العمرية التي يدفعها الاشخاص الاعتباريون والطبيعيون والجمعيات والهيئات، بما في ذلك الامتيازات العينية وذلك مهما كانت أهمية اجور المستفيدين ومكان إقامتهم.

3 - يتم تقييم الامتيازات العينية التي يضاف مبلغها إلى المبالغ المدفوعة نقدا، من قبل صاحب العمل حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة.

غير أنه، يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها بخصوص الغذاء تحديدا جزافيا بقيمة 15 دج عن كل وجبة غذائية.

4 - وبالنسبة للاجراء بالاكراميات، يتم حساب الدفع الجزائي المشار اليه في المادة 208 حسب رقم الاجر الادنى الوطني المضمون.

" المادة 206 : ويحصل أيضا لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حاصل السجلات الاضافية وتسويات الضرائب المحلية المباشرة المقررة بصدد السنوات السابقة للسنة التي تأسست فيها الضريبة.

" المادة 207 : 1 - تقع مصاريف الوعاء وتحصيل الرسوم والضرائب المذكورة في المادة 107، على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تتعلق هذه المصاريف فقط بنفقات المطبوعات والمستخدمين.

2 - يتم تسديد هذه المصاريف لميزانية الدولة على اساس أربعة بالمائة (4 / %) من مبلغ الاثباتات.

3 - تدفع المبالغ المستحقة على الصندوق المشترك والجماعات المحلية إلى الخزينة في مجرى شهر يناير من كل سنة بناء على تقديم حسن تعدد الادارة الجبائية، تخصص هذه الموارد لميزانية الدولة.

الباب الثاني

الدفع الجزائي

القسم الاول

مجال تطبيق الدفع الجزائي

" المادة 208 : 1 - تخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والاجور والتعويضات والعلاوات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية، لدفع جزائي يقع على عاتق الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارسة بها نشاطها والتي تدفع مرتبات واجورا وتعويضات وعلاوات.

2 - تطبق احكام المقطع السابق على المعاشات العمرية.

3 - يمكن اقرار قواعد خاصة للدفع الجزائي الذي يطبق على بعض المهن بموجب مرسوم، لا سيما تلك الخاضعة للنظام الفلاحي إزاء القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وتلك التي تتضمن عادة مرتبا يدفع عن طريق اجر - اكراميات.

" المادة 209 : تحدد النسب والاعفاءات بموجب قوانين المالية.

القسم الثالث

حساب الدفع الجزائي

" المادة 211 : يحصل على مبلغ الدفع الجزائي بتطبيق المعدلات المنصوص عليها في المادة 208 على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة.

القسم الرابع

نظام تحصيل الدفع الجزائي

" المادة 212 : 1 - يجب أن تدفع المبالغ المستحقة بصدد الدفع الجزائي عن الاجور المدفوعة خلال شهر معين، خلال الخمسة عشر (15) يوما الاولى الموالية، لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد بمكان اقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الاجور التي يترتب عنها الدفع الجزائي.

غير أنه يمكن دفع المبالغ المستحقة عن مدفوعات السنة الجارية خلال الخمسة عشر (15) يوما الاولى من كل ثلاثي مدني بالنسبة للثلاثي المنصرم، وذلك من قبل صاحب العمل والمدين بالراتب الذي لا يتعدى المبلغ الاجمالي للدفع الجزائي عن الدخل بصدد المرتبات والاجور، قيمة 1.000 دج عن كل الثلاثي.

في حالة تحويل مقر الإقامة أو المؤسسة أو المكتب خارج دائرة المراقبة أو القباضة وكذا في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط يجب أن يتم الدفع فورا.

وفي حالة وفاة صاحب العمل أو المدين بالراتب، يتم الدفع خلال الخمسة عشر يوما الاولى من تاريخ الوفاة.

2 - يجبر مبلغ الدفع الجزائي الى العشرة سنتيمات من الدينار الاقرب، بحيث لا تحسب شريحة الخمس سنتيمات الدينار وتحسب كل شريحة خمس سنتيمات أو مايزيد عنها الى العشرة سنتيمات من الدينار.

3 - يرفق كل دفع بجدول اشعار خاص بالدفع الجزائي يكون مؤرخا وممضيا من الطرف القائم بالدفع ويحمل المعلومات التالية :

- طبيعة الدفع،

- الفترة المطابقة للاجور المدفوعة والتي يستحق عنها الدفع الجزائي،

- مبلغ هذه الاجور ومبلغ الدفع الجزائي،

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الحساب الجاري البريدي وعنوانه أو الحساب الجاري المصرفي ورقم التعريف الجبائي ورقم مادة سجل الضريبة المباشرة وكذا عنوان ومهنة الشخص أو الجمعية أو الهيئة المكلفة باداء الدفع الجزائي.

4 - وفي حالة عدم الدفع، تطبق احكام المادة 134 - 2

" المادة 213 : يتعين على الدواوين والمؤسسات العمومية المستقلة للدولة والولاية والبلدية وكذا المؤسسات العمومية الولائية والبلدية أن تقوم بالدفع الجزائي ضمن الشروط المحددة في المادة 211.

القسم الخامس

التسويات والعقوبات والتصریح

" المادة 214 : تجمع الاجور المدفوعة عن كل مدين بالدفع الجزائي خلال سنة معينة عند نهاية هذه السنة، وإذا تعدى مبلغ المدفوعات المبلغ المستحق فعلا، يخصم المكلف بالضريبة الحقوق الزائدة التي تحملها من الدفع الاول لاشتراكات السنة الموالية.

وعلى أية حال، يمكن صاحب العمل والمدين بالراتب استرجاع الحقوق الزائدة التي تحملها خلال السنة المنصرمة بناء على تقديم شكوى لمفتش الضرائب رئيس القسم الولائي، وذلك قبل الثلاثي الاول من كل سنة.

" المادة 215 : تفرض الضريبة على كل صاحب عمل أو مدين بالراتب لم يؤد في الاجال المحددة، الدفع الجزائي المدين به، بواسطة الوصل ويدفع مبلغ الحقوق غير المدفوعة بنسبة 25 %.

كما تطبق احكام المادة 134 - 2

" المادة 216 : يجب على الاشخاص والجمعيات والهيئات التي تقوم بدفع الاجور والمرتبات والمعاشات والريوع العمرية، أن تكتب قبل اول أبريل من كل سنة لدى مفتش الضرائب الكائن بمقر اقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي دفع الاجور المترتبة عن الدفع الجزائي، تصريحا تسلم مطبوعة الادارة وذلك مهما كانت المبالغ المدفوعة لكل مستفيد. كما يجب عليهم توضيح، ضمن هذا التصريح، المدفوعات الجزافية المؤداة بصدد المبالغ القابلة للضريبة المدفوعة من طرفهم بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية وكذا قيمة هذه المبالغ.

غير أنه يستفيد تخفيضاً قدرة 40 ٪ :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع التي يحققها الوكلاء المرخص لهم بالنشاط طبقاً للمادة 183 من القانون المتعلق بالنقد والقرض.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة غير الخاضعة للرسم على تأدية الخدمات والمتعلقة بمواد يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50 ٪ من الحقوق غير المباشرة.

ويستفيد تخفيضاً قدرة 60 ٪ مبلغ عمليات البيع بالجملة تتعلق بمواد يتضمن سعر بيعها ما يزيد عن 50 ٪ من الحقوق غير المباشرة.

وتعتبر مبيعات بالجملة لتطبيق هذا الحكم، المبيعات المؤداة اما للتجارة لاعادة بيعها واما بنفس شروط السعر والكمية أو المؤسسة أو مستثمرات أو جماعات عمومية أو خاصة.

ويمنح نفس التخفيض من رقم الاعمال الخاضع للضريبة لوحدات المؤسسات أو الشركات أو الجماعات المشار اليها في المادة 139 من هذا القانون.

كما يستفيد تخفيضاً قدرة 40 ٪ حاصو القهوة الذين يتولون بيع انتاجهم الخاص حسب شروط التجزئة.

ويمنح تخفيض بنسبة 25 ٪ من رقم الاعمال الخاضع للضريبة للتجار بالتجزئة الذين يتمتعون بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء.

غير أنه، لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الاوليين من الشروع في مباشرة النشاط، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

" المادة 220 : تحدد حالات الاعفاء بموجب قانون المالية.

" المادة 221 : 1 - مع مراعاة احكام المادة 220 يقيم رقم الاعمال الخاضع للضريبة تقييماً جزافياً بالنسبة الى المكلفين بالضريبة الذين لا يتعدى رقم أعمالهم السنوي الحدود القصوى المشار اليها في المادة 151 وضمن الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادتين 15 و16.

وفي حالة الانقطاع من تأدية الدفع الجزائي، فيتعين على صاحب العمل والمدين بالراتب أن يرسلوا تصريحاً يبرر الانقطاع عن الدفع لمفتش الضرائب المباشرة المتواجدة بمكان فرض الضريبة خلال الشهر الموالي للفترة المعتبرة.

الباب الثالث

الرسم على النشاط المهني

الباب الفرعي الاول

الرسم الصناعي والتجاري

القسم الاول

الاستغلال الخاضع للضريبة

" المادة 217 : يستحق الرسم سنوياً بصدد رقم الاعمال الذي يحققه في الجزائر الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون نشاطاً تخضع أرباحه للضريبة على الدخل ضمن فئة المداخل الصناعية والتجارية وكذا الضريبة على الشركات.

ويقصد برقم الاعمال مبلغ الايرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في اطار النشاط المذكور اعلاه. غير أنه، تستثنى العمليات التي ستنتجها وحدات نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المشار اليه في هذه المادة.

وبالنسبة لوحدات مؤسسات الاشغال العمومية، والبناء، يتكون رقم الاعمال من مبلغ المقبوضات. كما يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجمل الاشغال على الاكثرفور الاستلام المؤقت، وذلك باستثناء الديون المفروضة لدى الادارات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

" المادة 218 : تطبق احكام المادة 138 فيما يخص اقرار اساس الرسم.

القسم الثاني

رقم الاعمال الخاضع للضريبة

" المادة 219 : مع مراعاة احكام المادتين 220 و 221، يؤسس الرسم سنوياً على رقم الاعمال المحقق خلال الفترة التي تعتمد نتائجها طبقاً للمادة 139 لإقرار الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي.

رقم الاعمال المحقق في الفترة الخاضعة للضريبة وذلك إضافة الى التصريح المشار اليه في المواد 15 - 11 و 18، و 151.

يجب أن يبرز التصريح وبوضوح شريحة رقم الاعمال الذي يمكنه أن يستفيد من تخفيض تطبيقا لاحكام المادة 219.

وبشأن العمليات المنجزة حسب شروط الجملة كما حددتها المادة 219، ينبغي دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية عن كل زبون :

- الاسم واللقب أو العنوان التجاري،

- العنوان،

- مبلغ عمليات البيع المحققة،

- رقم التسجيل في السجل التجاري.

يجب ايداع هذا الجدول في أن واحد مع التصريح السنوي.

يقدم هذا الطلب برسالة موصى عليها وبوصل الاستلام توضح الاجل الممنوح للمكلف بالضريبة، لتقديم هذا الجدول على الاقل عن اربعين (40) يوما.

2 - مع مراعاة الترخيص المشار اليه في المادة 223، يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان اقامتها.

3 - يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق الحسابية والاثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة.

" المادة 225 : تدقق التصريحات ويمكن أن تكون محل تصحيحات ضمن الشروط المحددة في الفقرات الخمس الاولى من المادة 187

ويمكن أن تكون تصريحات المكلفين بالضريبة الذين لا يرفقون الوثائق الحسابية والاثباتات المشار اليها في المقطع 2 من المادة 224، ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 187. محل تصحيح تلقائي.

تسري احكام المادتين 189 و 190 بالنسبة لاقرار اساس الرسم.

2 - وبشأن المؤسسات الخاضعة لمؤسسات موجودة خارج الجزائر أو المراقبة لها تؤخذ التغييرات المدرجة عند الاقتضاء أرقام اعمالها بعين الاعتبار، لاجراء التصويبات التي كانت تظهرها محاسبتها ويعتمد نفس الاجراء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لمؤسسة أو مجموعة تراقب هي بدورها مؤسسات أخرى توجد خارج الجزائر.

وفي حالة انعدام العناصر الدقيقة لاجراء التصحيحات المشار اليها في الفقرة أعلاه، تحدد أرقام الاعمال الخاضعة للضريبة بالمقارنة مع أرقام اعمال المؤسسات المماثلة المستقلة استغلا عاديا.

القسم الثالث

حساب الرسم

" المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بموجب قانون المالية.

القسم الرابع

الاشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

" المادة 223 : 1 - سس الرسم باسم كل مؤسسة على أساس رقم الاعمال المحقق من كل مؤسسة أو وحدة أو في كل بلدية من البلديات التابعة لمكان اقامتها.

2 - غير أنه وخلافا للاحكام المشار اليها اعلاه يمكن تأسيس الرسم حسب مكان المقر أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي يتعذر عليها تحديد رقم اعمال كل مؤسسة فرعية تابعة لها أو وحداتها وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها.

ويمنح هذا الترخيص مفتش الضرائب رئيس القسم الولائي المختص بناء على طلب مغل قانونا.

3 - وبالنسبة للشركات مهما كان شكلها يؤسس الرسم على غرار الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو الجمعية.

القسم الخامس

التصريحات

" المادة 224 : 1 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم أن يكتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة الذي يتبع له بمكان الإقامة، تصريحاً خاصاً بمبلغ

القسم السادس

الزيادات والغرامات الجبائية

" المادة 226 : تفرض على المكلف بالضريبة، الذي لم يقدم التصريح في الاجل المحدد في المادة 224 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق المشار اليها في هذه المادة، الضريبة تلقائيا وتطبق عليه العقوبات الناتجة عن الاحكام المشار اليها في المادة 192 المقطعين 1 و2.

" المادة 227 : تطبق الزيادات المشار اليها في المادة 193 على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على النشاط الصناعي والتجاري وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

وفضلا عن ذلك ودون الاخلال بالغرامات المشار اليها في المادة أعلاه، يترتب عن عدم تقديم الجدول المشار اليه في الفقرة الثالثة من المقطع الاول من المادة 224 فقدان التخفيض المشار اليه في المادة 219.

" المادة 228 : 1 - يمكن أن يترتب عن الاخطاء والاغفالات وانعدام الدقة في المعلومات الواردة في الجدول المفصل الخاص بالزبائن المشار اليه في المادة 219، تطبيق غرامة جبائية من 10 دج الى 100 دج محكما تحت ملاحظة الاخطاء والاغفالات وانعدام الدقة في المعلومات المستحقة.

2 - دون الاخلال بالعقوبات التأديبية المشار اليها في المادة 303، يعاقب كل من يحاول بواسطة معلومات غير صحيحة أورها في الجدول المفصل الخاص بالزبائن قصد المناورة للتملص من الوعاء أو من تصفية الضريبة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها من 1000 دج الى 10.000 دج.

وتطبق نفس الغرامة عندما يتضمن كشف العمليات المحققة حسب شروط الجملة كما يظهره الجدول المفصل الخاص بالزبائن، انعدام الدقة الذي يحول دون اجراء مراقبة التصريحات الجبائية التي يكتبها الزبائن.

3 - يتعين على المؤسسات المشار اليها في المادة 138 أن يقدم مع التصريح السنوي المتعلق بالرسم على النشاط الصناعي، الجدول المفصل الخاص بالزبائن المشار اليه في المادة 219.

وفضلا عن الغرامات المشار اليها في المقطعين 1 و2 فإن عدم تقديم هذا الجدول في الأجل المحددة يترتب عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 226 و227.

القسم السابع

التنازل عن المؤسسات وتوقفها عن النشاط

" المادة 229 : 1 - في حالة التنازل عن المؤسسة أو توقفها عن النشاط بصفة كلية أو جزئية يؤسس فورا الرسم المستحق بصدد أرقام الاعمال غير الخاضعة للرسم.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا الى المفتش في أجل عشرة (10) أيام المشار اليها في المواد 132، 1 و195، التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه بالاضافة الى المعلومات المشار اليها في هذا المقطع.

وإذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار اليهما أعلاه، وإذا دعى لتقديم الوثائق الحسابية والاثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام المرسل اليه لهذا الغرض، يحدد رقم الاعمال الخاضع للضريبة تلقائيا ويضعف الاشتراك بنسبة 25 %.

وفي حالة النقص الملحوظ في التصريح أو انعدام الثقة في الوثائق الحسابية والاثباتات المقدمة، يضعف الرسم حسبما تنص عليه المادة 227.

3 - تستحق الحصص المؤسسة ضمن الشروط المشار اليها في هذه المادة، فورا على المجموع.

يمكن أن يكون التنازل له مسؤولا بالتضامن مع التنازل ضمن نفس الشروط المطبقة في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

4 - تطبق أحكام المقطعين 5 (الفقرة الاولى) و6 من المادة 196 على تأسيس الرسم.

الباب الفرعي الثاني

الرسم على نشاط المهن غير التجارية

القسم الاول

مجال التطبيق

" المادة 230 : يستحق الرسم سنويا بصدد الايرادات الاجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون، اضافة الى اقامتهم المهنية الدائمة بالجزائر، نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل حسب صنف الارباح غير التجارية.

القسم الثاني أسس فرض الضريبة

" المادة 231 : يؤسس الرسم سنويا عن المبلغ الاجمالي للايرادات المهنية الاجمالية للسنة المنصرمة.
غير أنه، يعفى المكلفون بالضريبة الممارسون لمهنة غير تجارية، عندما لا يتجاوز مبلغ ايراداتهم الاجمالية السنوية، الحد المحدد من قبل قانون المالية.

القسم الثالث حساب الرسم

" المادة 232 : يحدد قانون المالية، معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية.

القسم الرابع

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرضها

" المادة 233 : يؤسس الرسم باسم المستفيدين من الايرادات الخاضعة للضريبة في مكان تادية المهنة أو عند الاقتضاء بمقر المؤسسة الرئيسية.
وبالنسبة لشركات الاشخاص والشركات المدنية المهنية، يؤسس الرسم باسم الشركة.

القسم الخامس التصريحات

" المادة 234 : 1 - يتعين على كل شخص خاضع للرسم أن يسلم سنويا لمفتش الضرائب المباشرة اضافة الى التصريح المشار اليه في المادة 28 أو المادة 30، وفي أن واحد التصريح بمبلغ الايرادات المهنية الاجمالية المحققة خلال السنة المنصرمة.

2 - يتعين على المدينين بالضريبة أن يقدموا الوثائق والمعلومات والاثباتات الضرورية لتدقيق تصريحاتهم عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة.

3 - وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشبهيين بهم، وفي حالة تعداد المؤسسات يؤسس الرسم ويصرح به في مكان اقامة المؤسسة الرئيسية.

" المادة 235 : تدقق التصريحات ويمكن تقديمها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 187.

القسم السادس مضاعفة الرسم

" المادة 236 : تفرض على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح في الاجل المحدد في المادة 234 أو الذي لم يقدم المعلومات والوثائق والاثباتات المنصوص عليها في هذه المادة، الضريبة تلقائيا وتطبق عليه نفس العقوبات الناتجة عن الاحكام المشار اليها في المادة 192 (المقطعين 1 و 2).

" المادة 237 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 193 على المكلف بالضريبة الخاضع للرسم على نشاط المهن غير التجارية وضمن نفس الشروط وحسب نفس الكيفيات.

القسم السابع

التوقف عن ممارسة المهنة

" المادة 238 : 1 - في حالة التوقف عن ممارسة المهنة، يؤسس على الفور الرسم المستحق بصدد الايرادات التي لم تخضع للرسم بما فيها الديون المكتسبة وغير المحصلة.

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة أن يرسلوا للمفتش في أجل الايام العشرة (10) المشار اليها في المقطع 1 من المادة 132 التصريح المشار اليه في المادة 234 اضافة الى المعلومات المنصوص عليها في هذا المقطع.

واذا لم يقدم المكلف بالضريبة المعلومات والتصريح المشار اليهما أعلاه، وإذا دعي لتقديم الوثائق والمعلومات والاثباتات الضرورية لدعم تصريحه وامتنع عن تقديمها في العشرة (10) أيام الموالية لاستلام الاشعار المرسل اليه لهذا الغرض، يحدد مبلغ الايرادات الخاضع للضريبة تلقائيا ويضعف الاشتراك بنسبة 25 %.

وفي حالة النقص الملحوظ في التصريح أو انعدام الدقة في الوثائق والمعلومات والاثباتات المقدمة، يضعف الرسم حسبما تنص عليه المادة 237.

3 - وفي حالة التنازل بالمقابل، يمكن أن يكون من يتولى مكان المكلف بالضريبة مسؤولا تضامنيا مع سلفه ضمن نفس الشروط المطبقة في مجال الضرائب على الدخل.

4 - تطبق أحكام المقطع 4 من المادة 132. 5 - لتأسيس الرسم.

الباب الفرعي الثالث

احكام مشتركة

" المادة 239 : عندما توسع مؤسسة صناعية وتجارية نشاطها لتشمل عمليات فلاحية وغير تجارية. يخضع المبلغ الاجمالي للأعمال والايادات المتعلقة بهذه العمليات للرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب القواعد الخاصة بهذا الرسم.

" المادة 240 : تحصل الزيادات المشار اليها في المواد 226 و 227 و 229 - 2 و 236 و 237 و 238 - 2 لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الباب الرابع

الحق النوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز أويل والبتروك وكذا على الزيوت والمواد الصيدلية

" المادة 241 : يحصل لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حق نوعي على البنزين الممتاز والعادي والغاز أويل والبتروك والزيوت وكذا على المواد الصيدلية.

" المادة 242 : يؤسس هذا الحق النوعي على مبلغ سعر بيع هذه المواد المشار اليها أعلاه بالتجزئة للمستهلك. ويكون هذا الحق على عاتق بائعي هذه المواد للمستهلك.

" المادة 243 : يحدد قانون المالية، معدل الحق العيني.

" المادة 244 : باستثناء المبيعات المحققة وفق شروط الجملة لفائدة الجماعات العمومية أو الخاصة لسد حاجياتها الخاصة وكذا المبيعات المخصصة للتصدير، يحسب الحق الثابت ضمن الفاتورة زيادة عن سعر البيع بالتجزئة الخاص بالبنزين بنوعية العادي والممتاز والغاز أويل والبتروك والزيوت والمواد الصيدلية.

غير أنه، لا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينعكس هذا الحق على سعر بيع هذه المواد للمستهلك.

" المادة 245 : يجب على الهيئة المكلفة بالتوزيع أو التصنيع أن تدفع قبل 25 من الشهر الموالي للشهر الذي تمت فويرة البنزين بنوعيه والغاز أويل والبتروك والزيوت والمواد الصيدلية لبائعي هذه المواد للمستهلك عند قباضة قابض الضرائب المختلفة المختصة.

" المادة 246 : ترفق المدفوعات المشار اليها في المادة السابقة بجدول إشعار في نسختين تسلم نموذج الإدارة المختصة.

" المادة 247 : تطبق أحكام المادة 34 - 2 في حالة عدم دفع الحقوق المستحقة أو نقصها.

الباب الخامس

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

الباب الفرعي الاول

الرقم العقاري

القسم الاول

الاملاك الخاضعة للضريبة

" المادة 248 : يؤسس رسم عقاري سنوي على المنازل والمصانع وبصفة عامة على كل ملك مبني.

" المادة 249 : كما تخضع للرسم العقاري الاملاك المبنية التالية :

1 - أراضي البنايات بمختلف أنواعها والأراضي التابعة والموالية مباشرة لهذه البنايات.

2 - الأراضي غير المزروعة والمستعملة في إطار تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن ايداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع أكان المالك يشغلها أم كان يشغلها غيره مجاناً.

3 - منشآت المركبات وكذا كافة المنشآت التجارية أو الصناعية المماثلة للبنايات.

4 - أراضي البناء بما فيها تلك التي تقام عليها بنايات معفية تطبيقاً لأحكام المادة 251.

5 - بساتين التسلية والحظائر ومساحات اللعب الخاصة، عندما تتعدى مساحتها المساحة التي تفرضها أنظمة التعمير.

" المادة 250 : تخضع المداخل الآتية من كراء الاملاك المبنية منها أو غير المبنية بمفهوم المادة أعلاه، لضريبة الدخل أو للضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون التخفيض مرهونا بشروط ثلاثة وهي : أن عدم الاستغلال يكون غير مقصود من المكلف بالضريبة وأن تساوي المدة الثلاثة (03) أشهر على الأقل، وأن يخص البناية كلها أو الجزء الممكن استغلاله على انفراد.

2 - تقدم الشكاوي وفق الاشكال وضمن الأجل المحددة في المواد 330 و 331 و 332.

القسم السادس

تخفيضات لقاء ديون مضمونة برهن عقاري

" المادة 256 : يحق لمالك العقار الذي يقدم رهنا عقاريا أو امتيازاً أو رهن حيازة عقاري كضمان لدين أبرمه لاقتناء هذا العقار أو بنائه أو إصلاحه أو تحسينه، أن يستفيد، بناء على طلبه ولقاء الفوائد التي يدفعها سنويا للدائن، من تخفيض في الرسم العقاري المؤسس على هذا العقار بصدد سنة الدفع.

يطبق هذا التخفيض على جزء الرسم الذي يفرض على دخل يساوي الفوائد المدفوعة.

يجب تقديم طلب التخفيض في الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة ليخص الفوائد المدفوعة في السنة المنصرمة.

ويقدم كتدعيم لهذا الطلب الوصل أو المحرر المبريء، وقائمة العقارات المقدمة كضمان ويتضمن عند الاقتضاء المعلومات الضرورية لتحديد الدخل الصافي الآتي من هذه العقارات خلال السنة المعتمدة وكذا كل المعلومات التي من شأنها أن تقر الحق في التخفيض.

يدرس الطلب ويفصل فيه كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.

القسم السابع

الضرائب الإضافية المفروضة

" المادة 257 : يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في أساس الرسم العقاري الى غاية انقضاء الأجل المقررة في المادتين 326 - 1 و 327.

القسم الثامن

الانتقال المساحي وانتقال مبلغ الضرائب المستحقة

" المادة 258 : 1 - تتم الانتقالات المساحية الناتجة عن انتقال الملكية بناء على طلب من المالكين المعنيين.

القسم الثاني

الاعفاءات

" المادة 251 : تحدد حالات الاعفاء بموجب قانون المالية.

القسم الثالث

قاعدة فرض الضريبة

" المادة 252 : يؤسس الرسم العقاري على الاملاك المبنية في البلديات التي تقع فيها البنايات الخاضعة للضريبة، باسم مالكيها أو المنتفع منها أو المستفيد منها.

تسدد حسب العناصر القائمة في الفاتح من يناير الناتج لسنة فرض الضريبة.

يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة حسب قيمة معيارية أساسها المساحة الخاصة بالاملاك المبنية الخاضعة للضريبة.

تحدد القيمة المعيارية عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

معدل الرسم

" المادة 253 : يحدد معدل الرسم بموجب قانون المالية.

القسم الخامس

الاحتجاجات

" المادة 254 : لا يمكن المكلفين بالضريبة تقديم احتجاجهم الى القيمة الاجبارية المخصصة لبناياتهم المبنية، الا بعد تحصيل كل من جدولي الضريبة التي أخضعت لها هذه البنايات وفي الاجل المنصوص عليه في المادة 331.

" المادة 255 : 1 - يمكن المكلفين بالضريبة الحصول على تخفيضات في الرسم العقاري :

- في حالة التدمير وإن كان طوعيا، لكل البناية أو جزء منها وذلك ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ الشروع في التدمير.

- في حالة عدم استغلال البناية التي يستعملها المكلف بالضريبة نفسه في غرض تجاري أو صناعي وذلك ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لتاريخ بدء الاستغلال الى غاية آخر يوم من الشهر الذي ينتهي فيه عدم الاستغلال.

الباب الفرعي الثاني

رسم التطهير

القسم الاول

مجال التطبيق

" المادة 263 : يؤسس رسم تطهير سنوي على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تشتغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية ومجهزة بشبكة للقنوات.

غير أنه تعفى من هذا الرسم المنازل أو اطراف المنازل التي تملكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والعلمية ومؤسسات التعليم أو المساعدة والمخصصة لخدمة عمومية وكذا المنازل أو اطراف المنازل الواقعة في ناحية البلدية التي لا تشتغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية والقنوات.

القسم الثاني

الاشخاص الخاضعون لرسم التطهير

" المادة 264 : يؤسس رسم التطهير سنويا باسم اصحاب الملك أو حق الانتفاع.

يتحمل رسم التطهير المستأجر الذي يمكنه أن يدفعه سنويا وتضامنيا مع صاحب الملك.

القسم الثالث

حساب الرسم

" المادة 265 : يحدد مبلغ الرسم بموجب قانون المالية.

القسم الرابع

الاحتجاجات

" المادة 266 : تقدم الاحتجاجات ضمن نفس الاشكال والآجال المطبقة في مجال الرسم العقاري.

الباب السادس

توزيع حاصل الضرائب المباشرة المحلية

" المادة 267 : تحصل لفائدة الجماعات المحلية الضرائب المباشرة والحق النوعي المنصوص عليه في هذا الجزء.

2 - قصد اثبات الانتقال المساحي وتطبيقه قانونا على سجلات الرسم العقاري، يتعين على الموثقين أن يودعوا لدى مكتب التسجيل عند إخضاعهم أصل العقود المبرمة أمامهم لاجراء التسجيل مستخلصا موجزا لهذه العقود التي تتضمن بأية صفة كانت، نقل الملكية العقارية أو منحها.

ويخضع كتاب الضبط لنفس الالتزام بخصوص العقود القضائية من نفس طبيعة العقود المشار إليها في الفقرة السابقة.

توضع المستخلصات المذكورة على استمارات تقدمها الادارة مجانا.

" المادة 259 : يظل المالك السابق خاضعا للسجل الضريبي مادام الانتقال لم يتم بعد، ويمكن اجباره أو اجبار وارثيه الطبيعيين على دفع الرسم العقاري ماعدا اذا قدموا طعنا ضد المالك الجديد.

" المادة 260 : اذا كان عقار مكتتبا باسم المكلف بالضريبة غير ذلك الذي كان مالكا عند أول يناير من سنة فرض الضريبة، يمكن اعلان انتقال مبلغ الضرائب المستحقة اما تلقائيا ضمن الشروط المقررة في المادة أو بناء على احتجاج من المالك أو ممن اكتتب الملك خطأ باسمه.

تقدم الاحتجاجات وتدرس ويفصل فيها مثلما يجري بالنسبة لطلبات البراء من الرسم العقاري أو تخفيضه.

اذا كان هناك احتجاج على حق الملكية، تحال الاطراف امام المحاكم المدنية، ويؤجل القرار حول طلب انتقال مبلغ الضرائب المستحقة الى غاية الحكم النهائي في حق الملكية.

" المادة 261 : تحاط الاطراف المعنية علما بالاقترحات الخاصة بانتقال مبلغ الضرائب المستحقة من قبل المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية ويطلب منهم الادلاء بملاحظاتهم في أجل عشرة (10) أيام. ويفصل المفتش رئيس قسم الضرائب في الامر بعد انقضاء هذا الاجل، غير أنه لا يمكن الفصل اذا كان ثمة تباين بين اقتراحات الادارة والملاحظات المقدمة من قبل المعنيين.

" المادة 262 : تسري قرارات المفتشين رؤساء اقسام الضرائب للولاية، وأحكام الغرف الادارية للمجالس القضائية الملنة لانتقال مبلغ الضرائب المستحقة على السنة التي تخص هذا الانتقال والسنوات الموالية على حد سواء الى غاية ادخال التصحيحات الضرورية في سجلات الضريبة.

الادارة الجبائية، لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع للمكان الذي يوجد به الملك العقاري ذي الاستعمال التجاري.

القسم الخامس العقوبات

" المادة 272 : في حالة عدم تقديم التصريح، تحدد الادارة الجبائية مبلغ الرسم بعد عدم تلقيها في أجل شهر أي رد للانذار الذي وجهته، ويترتب عن التأخر عن التصريح أو انعدامه دفع زيادة قدرها 25 %.

القسم السادس احكام مختلفة

" المادة 273 : ان كفيات تحديد أساس الرسم المفروض على الملكية العقارية وتحصيله والمنازعات حوله، هي نفس الكفيات المقررة في مجال الضرائب المباشرة.

الباب الثاني الضريبة التضامنية على الاملاك العقارية

" المادة 274 : تؤسس ضريبة سنوية للتضامن على الاملاك العقارية.

تطبق هذه الضريبة على الاملاك العقارية المبنية أو غير المبنية والحقوق الفعلية المرتبطة بها التي هي ملك للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص.

وتطبق هذه الضريبة لأول مرة في أول يناير الذي يلي تاريخ انتهاء أو شغل البناية أو اقتناء هذه الاملاك العقارية التي يملكها اشخاص طبيعيون ومعنويون.

" المادة 275 : يتشكل أساس الضريبة المشار اليها في المادة 274 من القيمة الحقيقية للاملاك العقارية المقدرة في أول يناير من كل سنة.

يخفض أساس الضريبة المشار اليه أعلاه من مبلغ التسديدات المتبقى دفعها لقاء اقتراضات مبرمة لدى مؤسسات مالية من أجل بناء هذه الاملاك العقارية الخاضعة لضريبة التضامن واقتنائها.

" المادة 276 : 1 - يتعين على المكلفين بالضريبة التضامن اكتابة تصريح عن املاكهم في أجل اقصاه أول مارس من كل سنة.

يحدد بموجب قانون المالية توزيع حاصل هذه الضرائب بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

يوزع حاصل الدفع الجزائي المخصص بكامله للجماعات المحلية، على البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الجزء الثالث

مختلف الضرائب والريوع ذات التخصيص الخاص

الباب الاول

الرسم السنوي على الملكية العقارية المطبق على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري

القسم الاول

مجال التطبيق

" المادة 268 : يؤسس ابتداء من أول يناير سنة 1990 رسم سنوي على الملكية العقارية، يطبق على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري.

القسم الثاني الاعفاءات

" المادة 269 : تعفى من الرسم على الملكية العقارية :

- الدولة،
- الجماعات المحلية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

القسم الثالث تعريف الرسم

" المادة 270 : تحدد تعريف الرسم بموجب قانون المالية.

القسم الرابع

تصريحات اصحاب الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري

" المادة 271 : يتعين على صاحب الملك ايداع قبل الشهر الأول من كل سنة، تصريحاً على النموذج الذي تقدمه

والرسوم المنصوص عليها في هذا القانون وكذا الاخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وذلك لغاية انقضاء الاجال المقررة في المادتين 326 - 1 و 327.

" المادة 284 : تتحمل الضرائب المؤسسة بموجب المادة 288 عند الاقتضاء زيادات في الحقوق أو حقوقا اضافية كما أقرت ذلك الاحكام المتعلقة بالضريبة التي تعنيها.

القسم الثاني

تصريح اصحاب الاملاك العقارية والمستاجرين الاساسيين لها

" المادة 285 : قصد اعداد سجلات الضرائب المباشرة يتعين على اصحاب الاملاك والمستاجرين الاساسيين للعقارات المبنية المخصصة بكاملها أو جزء منها للايجار، أن يقدموا الى رئيس مفتشية الضرائب المباشرة للبلدية التي توجد بها العقارات تصريحا قبل 31 يناير. ويبين التصريح يوم تقديمه :

- اللقب والاسم العاديين لكل مستاجر وحجم المحلات المؤجرة لهم وكذا مبلغ أجور الكراء التي دفعها كل واحد خلال السنة السابقة ومبلغ التكاليف،

- اللقب والاسم العاديين لكل شاغل بصفة مجانية للمحلات وكذا حجمها،

- حجم المحلات التي يشغلها المصرح نفسه،

- حجم المحلات الشاغرة.

يتم اخضاع المكلف بالضريبة الذي لم يقدم تصريحه ضمن الاجل المحدد اعلاه تلقائيا مع تطبيق الزيادة المقررة في المادة 192.

في حالة نقص في التصريح يترتب على الحقوق المغفلة تطبيق الزيادات المقررة في المادة 193.

القسم الثالث

الزامية الدمغ الواقعة على الجمعيات التي تنظم عمليات جمع التبرعات

" المادة 286 : تلزم الجمعيات المشكلة طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات، التي تنظم عمليات جمع التبرعات والمرخص لها بذلك قانونا بتقديم، الى قابض الضرائب المختلفة للدائرة المعنية، دفاتر الوصول المستعملة في هذه العمليات من أجل دمغها.

يترتب على كل اخلال لهذا الالتزام دفع غرامة جيبائية قدرها 5000.00 دج.

2 - يترتب عن عدم تصريح أو نقص فيه، تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون.

3 - يتم تقييم الاملاك في حالة ملاحظة نقص في التصريح حسب التكاليف المعيارية التي تحدد عن طريق التنظيم.

" المادة 277 : تؤسس الضريبة بمقر الإقامة الرئيسية للمكلفين بالضريبة أو بإقامتهم العادية عند الاقتناء.

تفرض الضريبة على الاشخاص الذين لديهم مقر إقامة رئيسي بالجزائر دون أن تكون لديهم إقامة عادية، بمقر تواجد مصالحهم.

" المادة 278 : تؤسس الضريبة وتصفى وتحصل وتدفع وكذا قواعد فرضها المصريح بها، حسب القواعد، والضمانات والعقوبات السارية المفعول في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

" المادة 279 : تخضع المنازعات للقواعد المنصوص عليها في المواد من 329 الى 353 من هذا القانون.

غير أنه في حالة احتجاج على تقدير الاملاك الخاضعة للضريبة يمكن التماس لجنة المصالحة المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التسجيل وذلك لاستطلاع رأيها في الامر.

" المادة 280 : تحدد نسبة الضريبة بموجب قانون المالية.

" المادة 281 : تحدد الاعفاءات بموجب قانون المالية.

الباب الثالث

توزيع الضرائب المختلفة والرسوم ذات التخصيص الخاص

" المادة 282 : يحدد التوزيع بموجب قانون المالية.

الجزء الرابع

احكام مختلفة - سجلات الضرائب - احتجاجات

الباب الاول

احكام عامة

القسم الاول

فرض الضريبة على الحقوق المغفلة

" المادة 283 : يمكن استدراك الاغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في أساس مختلف الحقوق والضرائب

القسم الرابع

السر المهني - اجراء الاشهار

" المادة 287 : يلزم بالسر المهني بمقتضى المادة 301 من قانون العقوبات ويخضع للعقوبات المقررة في نفس المادة، كل شخص يدعى اثناء اداء وظائفه او صلاحياته الى التدخل في اعداد الضريبة على الدخل، والضريبة على ارباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط المهني المشار اليها في المواد 1 و135 و208 و217 و230 وتحصيلها والتنازع عليها.

غير ان الاحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تتعارض مع تبليغ مصلحة الضرائب المباشرة الى لجنة الطعن الولائية المشار اليها في المادة 301 كل المعلومات المفيدة لتمكينها في الفصل في النزاعات المعروضة عليها بما في ذلك عناصر المقارنة المستمدة من تصريحات مكلفين بالضريبة الآخرين. كما انها لا تتعارض مع تبادل الادارة الجزائرية المعلومات مع الادارات المالية للدول التي ابرمت معها الجزائر اتفاقية التعاون المتبادل في مجال الضرائب.

" المادة 288 : يمكن المكلفين بالضريبة الاحتجاج بالتصريحات التي يقدمونها من اجل اعداد الضريبة على ارباح الشركات والضريبة على الدخل المحقق من قبل الاشخاص الطبيعيين وما يماثلهم، من اجل تحديد التعويضات التي يطالبون الدولة والولايات والبلديات بها، عندما يكون مبلغ هذه التعويضات مرتبطا بصفة مباشرة او غير مباشرة بمبلغ ارباحهم.

يتعين على المكلف بالضريبة الذي يقدم تدعيما بطلبه مستخرجا من السجل الضريبي او شهادة عدم الخضوع للضريبة يسلمها له قابض الضرائب المختلفة التابع لمقر سكناه او مقر نشاطه.

ومن جهتها لا تكون ادارة الضرائب المباشرة ملزمة من اجل تطبيق هذه المادة بالسر المهني ازاء الادارات المعنية والخبراء المدعويين لتقديم تقرير حول الاعمال المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه.

تطبق نفس الاحكام في حالات الاقتناء لاغراض المنفعة العمومية وفق الشروط التي اقرتها مختلف اجراءات نزاع الملكية وكذا في الحالة التي تواصل فيها الادارة استرجاع فوائض القيم الناتجة عن تنفيذ اشغال عمومية.

" المادة 289 : عندما تقدم الادارة شكوى عمومية ضد مدين ما ويفتح تحقيق فان اعوان الادارة لا يلزمون بالسر المهني ازاء قاضي التحقيق الذي يستنتقهم حول الوقائع موضوع الشكوى.

" المادة 290 : لا يكون اعوان الادارة الجبائية ملزمين بالسر المهني ازاء الموظفين المكلفين بوظائف ممثلي الدولة لدى منظمة المحاسبين والخبراء المحاسبين المعتمدين، الذين يمكنهم تبليغ هذه المنظمة والهيئات التأديبية التابعة لها المعلومات اللازمة لها للفصل بكل دراية بالموضوع في الطلبات والشكاوى المعروضة عليها والمتعلقة بدراسة الملفات التأديبية او ممارسة احدى المهن التابعة للمنظمة.

" المادة 291 : بخصوص ضريبة الدخل الاجمالي، والضريبة على ارباح الشركات والدفع الجزائي وكذا الرسم على النشاط المهني المنصوص عليها في المواد 1 و135 و208 و217 و230، يرخص للمكلفين بالضريبة الحصول على مستخرجات السجل الضريبي وفق الشروط المقررة في المادة 328 - 2 في حدود اشتراكاتهم الخاصة فقط.

" المادة 292 : يجب تبليغ في ظرف مغلق كل رأي او معلومة يتبادلها اعوان الادارة مع المكلفين بالضريبة او يوجهونها لهم بخصوص الضرائب المشار اليها في المادة 291 اعلاه.

يمكن ان تنقل باعفاء بريدي مراسلات المصلحة المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المتبادلة بين الموظفين المرخص لهم بالمراسلة.

تمنح الاعفاءات البريدية والنسب الخاصة للاعفاء المعترف بضرورتها او تحدد بموجب قانون.

" المادة 293 : تودع قائمة المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل والرسوم المباشرة المحلية من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب لكل ولاية بمقر المجالس الشعبية البلدية والوحدات الادارية التي تعد لها الضرائب. وتوضع هذه القائمة تحت تصرف جميع المكلفين بالضريبة التابعين للوحدة الادارية. ويمكن للادارة ان تأمر بالصاقها.

يمكن المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على عدة محلات اقامة، او مؤسسات، او استغلالات ان يطلبوا حين اكتتاب تصريحهم، بتبليغ اسمهم الى مقر المجلس الشعبي البلدي التابع للوحدة الادارية التي تتبع لها محلات الاقامة هذه، او المؤسسات او الاستغلالات.

القسم السادس لجان الضرائب المباشرة

القسم الفرعي الاول

اللجنة البلدية للطعن في الضرائب المباشرة

" المادة 300 : 1 - تؤسس لدى كل مجلس شعبي بلدي، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة تتكون من :

- قاض يعينه رئيس المحكمة المختصة اقليميا، رئيسا لها،
- وخمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء نواب تعينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية، وفي حالة عدم وجودها يختارهم رئيس المجلس الشعبي البلدي من بين المكلفين بالضريبة التابعين للبلدية، ذوى معارف كافية لتنفيذ الاشغال المعهودة الى اللجنة.

ويجب ان يكون هؤلاء الاعضاء من جنسية جزائرية، ان لا يقل عمرهم عن خمسة وعشرين (25) عاما، وان يتمتعوا بكامل حقوقهم المدنية.

ويعين هؤلاء الاعضاء خلال الشهرين اللذين يليان التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية. وتساوي مدة مهمتهم مدة مهمة المجلس الشعبي البلدي.

وفي حالة وفاة ثلاثة (03) اعضاء على الاقل، أو استقالتهن، أو عزلهم، تجري تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه.

يتولى مهام الكاتب موظف من الضرائب المباشرة له على الأقل رتبة مراقب يعينه المفتش القسيمي للضرائب على مستوى الولاية.

ويخضع اعضاء اللجنة للالتزامات الخاصة بالسفر المهني المنصوص عليها في المادة 287 والمواد التالية لها.

2 - تبدي اللجنة رأيا بخصوص الطلبات الرامية الى الحصول إما على تصحيح الاخطاء المرتكبة في اقرار اساس الضريبة وحسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

يجب ان تخص هذه الطلبات جداول اسعار الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة التي تقل عن مبلغ 100.000 دج أو تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها قرارا بالفرض الكلي أو الجزئي مسبقا.

ويجب ان تعرض هذه الطلبات على اللجنة خلال اجل شهر واحد اعتبارا من تاريخ تبليغ قرار الادارة.

أما الطلبات التي ليس لها اثر مؤقت، فيقدمها المكلفون بالضريبة المعنيون الى رئيس اللجنة التي يتبع لها مكان فرض الضريبة.

ويذكر في كل قائمة، اسم المكلف بالضريبة، ولقبه، وعنوانه ووضعه العائلي، وكذا مبلغ الدخل الاجمالي الصافي ورقم الاعمال الخاضع للضريبة، والمبلغ الاجمالي للاشتراك الواجب دفعه بصدد الضريبة والرسوم الآتفة الذكر. وعلاوة على ذلك، يذكر فيها لكل مكلف بالضريبة معني بالامر، المبلغ السنوي للتخفيضات الممنوحة له تلقائيا أو على اثر منازعة.

ويستجمع مفتش الضرائب، في كل سنة الملاحظات والاراء التي تبديها اللجنة البلدية للطعن المنصوص عليها في المادة 300، بخصوص هذه القوائم.

ويترتب عن أي نشركلي، أو جزئي لهذه القوائم، تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

القسم الخامس

احكام اخرى

" المادة 294 : يحدد القانون كل التفاصيل التنفيذية المتعلقة باقرار الضرائب والرسوم موضوع هذا القانون وكذا نفقات التسيير والاستغلال.

" المادة 295 : تقرر الرسوم المشار اليها في المادة 197، وتحصل، وتقدم الاحتجاجات ويحقق فيها ويبت فيها، وفقا للاجراءات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة.

" المادة 296 : تعد الجداول النموذجية للرسوم الموضوعة تحت تصرف الولايات والبلديات ماعدا تلك الخاصة بالرسم على النشاط المهني، من رئيس الضرائب المباشرة بمساعدة المجالس الشعبية البلدية المعنية بالامر. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

" المادة 297 : يمكن ان تصحح الاغفالات الكلية أو الجزئية الملحوظة في اقرار اساس احد الرسوم أو احدى الضرائب المشار اليها في المادة 295 وكذا الاخطاء المرتكبة في تطبيق التعريفات، الى غاية انقضاء الاجل المنصوص عليه في المادة 326 - 2.

" المادة 298 : يحدد بمقتضى تعليمات خاصة، نمط اثبات المادة الخاضعة للضريبة وكذا التفاصيل التنفيذية الخاصة باقرار اساس الضرائب المباشرة المحصلة لحساب الجماعات المحلية.

" المادة 299 : إن المعدلات القابلة للتطبيق على المداخل المحققة خارج الجزائر هي تلك المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الجزائر، ما عدا الأحكام الواردة في الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس الشعبي، تكون لديهم معارف كافية لتنفيذ الاشغال المعهودة للجنة.

يجب أن يكون هؤلاء الاعضاء من جنسية جزائرية وان يبلغوا من العمر 25 عاما على الاقل وان يتمتعوا بكامل حقوقهم المدنية.

ويعين هؤلاء الاعضاء خلال الشهرين اللذين يليان التجديد العام للمجالس الشعبية الولائية وتساوى مدة مهمتهم مدة مهمة المجلس الشعبي الولائي.

في حالة وفاة ثلاثة اعضاء من اللجنة على الاقل او استقالتهم او عزلهم، تجرى تعيينات جديدة ضمن نفس الشروط الانفة الذكر.

يتولى مهام الكاتب مفتش للضرائب المباشرة يعينه المفتش القومي للضرائب على مستوى الولاية.

يخضع اعضاء اللجنة لالتزامات السر المهني المنصوص عليها في المادة 287 ومايليها من هذا القانون.

2 - تبدي اللجنة رأياها في الطلبات الرامية الى الحصول اما على تصحيح الاخطاء المرتكبة في اقرار اساس الضريبة او حسابها واما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي او تنظيمي.

يجب ان تتعلق هذه الضرائب بما يلي :

- تسعيرات الضرائب المباشرة او الرسوم المماثلة التي يزيد مبلغها عن 100.000 دج ويقل عن 250.000 دج او يساويه والتي اصدرت الادارة مسبقا بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي.

- الطعون التي كانت محل رفض من قبل اللجنة البلدية للطعون في الضرائب المباشرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات الى اللجنة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة أو استلام رأي اللجنة البلدية للطعن.

اما الطلبات التي ليس لها اثر موقف فيقدمها المكلفون المعنيون الى رئيس اللجنة التي يتبعها مكان فرض الضريبة.

3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حصل النصاب القانوني المحدد بسبعة اعضاء.

ويمكن اللجنة ان تدعو المكلفين لسماع اقوالهم أو موكلهم، ولهذا الغرض يجب عليها ان تشعرهم بذلك قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ الاجتماع.

3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

اذا بررت الوضعية ذلك، وبناء على اقتراح معلل للمفتش القومي للضرائب على مستوى الولاية، يمكن ان تدعى لجان الطعن التابعة لدائرة واحدة، الى الاجتماع في مقر هذه الدائرة من قبل رئيسها.

ولا يصح اجتماع اللجنة الا اذا تحقق النصاب القانوني المحدد بخمسة اعضاء.

وبإمكان اللجنة ان تدعو المكلفين المعنيين للاستماع الى اقوالهم أو موكلهم ولهذا الغرض، يجب عليها ان تشعرهم بذلك، عشرة ايام قبل تاريخ الاجتماع.

وتجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى المفتش القومي للضرائب على مستوى الولاية، خلال اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب ان تكون هذه الآراء معلة وان تبين مبالغ التخفيضات أو المخالفات الممكن منحها الى الطالبين، اذا كانت تبطل تقرير الادارة.

ان التخفيضات أو الرفض الحاصلة ضمن الشروط المشار اليها في الفقرة اعلاه، تبلغ الى المكلفين المعنيين عن طريق المفتش القومي للضرائب على مستوى الولاية، المختص خلال اجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام آراء اللجنة.

القسم الفرعي الثاني

اللجنة الولائية للطعن في الضرائب المباشرة

" المادة 301 : 1 - تنشأ لدى كل مجلس شعبي ولائي، لجنة للطعن في الضرائب المباشرة تتشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا،

- ممثل عن الوالي،

- المفتش القومي للضرائب على مستوى الولاية،

- ممثل عن الغرفة التجارية الموجودة في الولاية وفي حالة عدم وجودها، الغرفة الادارية التي يمتد اختصاصها الى الولاية المذكورة،

- خمسة اعضاء مرسمين وخمسة اعضاء نواب تعيينهم الجمعيات أو الاتحادات المهنية وفي حالة عدم وجودها

- ممثل عن الاتحاد المهني بدعوة من الرئيس،
- نائب مدير المنازعات الادارية والقضائية لدى
المديرية العامة للضرائب بصفته مقررا.

ويخضع أعضاء اللجنة للالتزامات السر المهني
المنصوص عليها في المادة 287 وما يليها من هذا القانون.

وتتولى مهام كتابة اللجنة مصالح المديرية العامة
للضرائب، ويعين المدير العام للضرائب أعضائها.

2 - تبدأ اللجنة المركزية رأيها في الطلبات الرامية
الى الحصول إما على تصحيح الأخطاء المرتكبة في اقرار
اساس الضريبة أو حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن
حكم تشريعي أو تنظيمي.

يجب أن تتعلق هذه الطلبات بما يلي :

- تسعيرات الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها
التي تزيد عن 100.000 دج والتي اصدرت الادارة مسبقا
بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- الطعون التي كانت محل رفض من قبل لجنة الطعن
التابعة للولاية.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات الى اللجنة خلال شهر
ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الادارة أو استلام رأي اللجنة
التابعة للولاية.

أما الطلبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، والتي
ليس لها أثر موقف فيقدمها المكلفون المعنيون الى رئيس
اللجنة.

3 - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة كل
ثلاثة أشهر على الأقل وأما جدول الاعمال فيطلع عليه جميع
أعضاء اللجنة عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة بأغلبية الاعضاء
الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرحج صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى
المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية خلال أجل
عشرة أيام ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء نفسها معللة وأن تبين
مبالغ التخفيضات أو المخالصات الممكن منحها الى الطالبين
إذا كانت تبطل تقرير الادارة.

أن التخفيضات أو الرفض الحاصلة ضمن الشروط
المشار إليها في الفقرة أعلاه، تبلغ الى المكلفين المعنيين عن
طريق المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية المختص
خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام آراء اللجنة.

القسم الفرعي الثالث

اللجنة المركزية للطعن في الضرائب المباشرة

" المادة 302 : 1 - تنشأ لدى الوزير المكلف المالية
لجنة مركزية للطعن في الضرائب المباشرة تتشكل من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المفوض قانونا، رئيسا
- ممثل عن وزارة العدل له رتبة مدير على الأقل،
- ممثل عن وزارة التجهيز له رتبة مدير على الأقل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة له رتبة مدير على الأقل،
- المدير العام للميزانية أو ممثله برتبة مدير على الأقل،
- المدير المركزي للخزينة، أو ممثله برتبة مدير على الأقل،
- ممثل عن الغرفة التجارية للولاية المعنية، أو ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة إن تعذر ذلك،

- الاغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن رقم الأعمال

- استعمال فواتير أو الاشارة الى نتائج لا تتعلق بعمليات فعلية، لا سيما بخصوص وضع الكشف المفصل للزيائن المنصوص عليه في المادة 224.

كل من يثبت عليه قيامه عن قصد بتسجيل مصاريف تتحملها مؤسسة ماتحت عنوان غير صحيح قصد اخفاء الارباح أو الايرادات الخاضعة للضريبة باسم المؤسسة نفسها أو الغير، تطبق عليه العقوبات المشار إليها في هذا المقطع.

2 - تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات انفسهم مع مراعاة احكام المادة 306 أدناه.

ان تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنگ المحدد بموجب المادة 42 - 2 من قانون العقوبات، يطبق على شركاء مرتكبي المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة. ويعتبر على الخصوص كشركاء الاشخاص :

- الذين يتدخلون بصفة غير قانونية للتجار في القيم المنقولة أو تحصيل قسائم في الخارج،

- الذين قبضوا باسمهم قسائم يملكها الغير.

3 - ان العون في أجل خمس سنوات تنتج عنه بحكم القانون مضاعفة العقوبات سواء اكانت جبائية أم جزائية المنصوص عليها بخصوص المخالفات الاولى وذلك من دون الاخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص اخرى والمنع من ممارسة المهنة والعزل من الوظيفة وغلق المؤسسة... الخ).

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المغفلة، فان الغرامة المعاقب بها تكون دائما مساوية لثلاث مرات مبلغ هذه الرسوم دون ان تقل عن 5.000 دج.

ان لصق اعلان الحكم ونشره يؤمر بهما ضمن الشروط المحددة في المقطع 6 أدناه، وذلك في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المقطع.

4 - لا تطبق في أي حال من الاحوال احكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المنصوص عليها في مادة الجبائية.

ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المقطع 3 أعلاه والمقطع 6 أدناه.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره أربعة اعضاء على الأقل.

وبامكان اللجنة ان تدعو المكلفين المعنيين لسماع اقوالهم ولهذا الغرض يجب عليها أن تشعرهم بذلك عشرة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن اللجنة أن تستمع الى المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية المعني بالامر ليقدم لها كل الايضاحات التي تراها ضرورية.

4 - يجب الموافقة على آراء اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات يرجع صوت الرئيس.

ويبلغ الكاتب هذه الآراء التي يوقع عليها الرئيس الى المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ اختتام اشغال اللجنة.

ويجب أن تكون هذه الآراء معللة وأن تبين مبالغ التخفيضات أو المخالصات الممكن منحها الى الطالبين، اذا كانت تبطل تقرير الادارة.

ان التخفيضات أو المخالصات أو الرخص الحاصلة ضمن الشروط المشار إليها أعلاه، تبلغ الى المكلفين المعنيين عن طريق المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية المختص خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام رأي اللجنة.

القسم السابع

الغرامات الجبائية والعقوبات الجنبية

" المادة 303 : 1 - كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في اقرار اساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها، أو تصفيتها سواء كلياً أو جزئياً يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و20.000 دج ويحبس من سنة الى خمس (5) سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، غير أنه لا يطبق هذا الحكم في حالة الاخفاء الا اذا تجاوز هذا الاخفاء عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 دج.

ولتطبيق الاحكام السابقة تعتبر اعمالا تدليسية، على وجه الخصوص الاعمال التالية :

- الاغفال عن قصد عن تسجيل أو الامر بتسجيل حسابات أو القيام بتسجيل أو الامر بتسجيل حسابات غير صحيحة أو صورية في السجل اليومي وفي سجل الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و10 من القانون التجاري أو في الوثائق التي تحل محلها، عندما تتعلق الاخطاء بالسنوات المالية التي اقلت حساباتها.

وإذا حصل اعتراض جماعي على اقرار اساس الضريبة فتطبق العقوبات القائمة للاخلال بحسن سير الاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات.

" المادة 305 : تبأشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 بناء على شكوى من ادارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقا بانذار المعني بأن يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوى وضعيته ازاء التنظيم الجبائي.

وترفع هذه الملاحقات الى محكمة الجنح المختصة وقد تكون هذه المحكمة حسب الحالة واختيار الادارة اما المحكمة التي يتبع لها مكان فرض الضريبة أو المحكمة التي يقع مقر المؤسسة في دائرة اختصاصها.

مدة الاجل الذي تتقادم بعده دعوى الادارة اربع (4) سنوات اعتبارا من يوم ارتكاب المخالفة.

وينقطع التقادم على الخصوص بمحضر اثبات هذه المخالفة وبصفة عامة بكل فعل قاطع للتقادم من افعال القانون العام.

" المادة 306 : 1 - يعاقب على المشاركة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، من قبل وكيل اعمال أو خبير وبصفة أعم من قبل كل شخص أو شركة تتمثل مهنتهما في مسك السجلات الحسابية أو في المساعدة على مسكها لعدة زبائن، بغرامة جبائية قدرها :

- 1.000 دج عن المخالفة الاولى المثبتة عليه،

- 2.000 دج عن الثانية،

- 3.000 دج عن المخالفة الثالثة وهكذا دواليك باضافة 1000 دج الى مبلغ الغرامة عن كل مخالفة جديدة دون أن يستوجب ذلك التمييز فيما اذا ارتكبت المخالفات لدى مكلف واحد بالضريبة أو لدى عدة مكلفين اما بالتعاقب واما بالتزامن.

ويلزم بالتضامن كل من المخالف وزبونه بدفع الغرامة.

2 - عندما يثبت أن المخالفين اعدوا أو ساعدوا على اعداد حسابات ختامية، وجروود وحسابات ووثائق غير صحيحة وايا كانت طبيعتها من تلك التي يستظهر بها لتحديد اسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم يمكن فضلا عن ذلك أن يعاقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 304.

5 - تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل قمع المخالفات في مادة الجبائية مهما كان نوعها.

6 - يمكن المحكمة أن تأمر بنشر الحكم بتمامه أو باختصار في الجرائد التي تعينها ويتعلقه في الاماكن التي تحددها والكل على نفقة المحكوم عليه.

7 - ان الاشخاص والشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفة ينبغي ان يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم.

8 - ينتج عن العقوبات المالية تطبيق احكام المادة 597 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني.

عندما تصدر هذه العقوبات تطبيقا إما للمقطعين 1 و2 اعلاه وإما للمادتين 134 و303 من هذا القانون، فيطبق الاكراه البدني فيما يخص تحصيل الضرائب التي يكون وعأؤها قد سبب الملاحقات والزيادات والغرامات الجبائية التي عاقبت المخالفات.

ان الحكم أو قرار الحكم يحدد مدة الاكراه البدني فيما يخص مجموع المبالغ المستحقة برسم العقوبات الجزائية والديون الجبائية المشار إليها اعلاه.

9 - عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقه ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الاخلال فيما يخص هذا الاخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

" المادة 304 : كل شخص يتصرف بأي طريقة كانت بحيث يتعذر على الاعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات تشريع الضرائب، القيام بمهامهم يعاقب بغرامة جبائية تبلغ من 1.000 الى 10.000 دج.

والغرامة هذه مستقلة عن تطبيق العقوبات الاخرى الواردة في النصوص الجاري بها العمل وذلك كلما تسنى تقدير اهمية التدليس.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة ان تقضي فضلا عن ذلك بعقوبة حبس مدتها من ستة (6) أيام الى ستة (6) اشهر.

الضرائب المباشرة، عن كل طبيب أو طبيب اسنان أو قابلة أو مساعد طبي، بكشف فردي يبين فيه رقم تسجيل المؤمن لهم والشهر الذي دفعت فيه الاعتاب، والمبلغ الاجمالي لهذه الاعتاب كما هي واردة في اوراق العلاج، وكذا مقدار المبالغ المرجعة من قبل الهيئة المعنية الى المؤمن له.

يجب أن تصل الكشوف، التي تعد على نفقة الهيئات المذكورة وتختتم في 31 ديسمبر من كل سنة الى المفتش القسيمي للضرائب قبل أول ابريل من السنة اللاحقة.

" المادة 310 : يجوز في كل دعوى أمام الجهات القضائية المدنية والجزائية أن تقوم النيابة العامة باطلاع ادارة الضرائب المباشرة على الملفات.

" المادة 311 : يجب على السلطة القضائية ان تطلع ادارة المالية بكل معلومات تحصلها ومن شأنها أن تسمح بافتراض غش مرتكب في المجال الجبائي أو أي مناوره كان هدفها أو حاصلها الغش أو الاخلال بالضريبة سواء كانت الدعوى مدنية أو جنحية وان افضت الدعوى الى اقرار عدم وجود وجه لاقامتها.

وتبقى المستندات مودعة لدى كتابة الضبط تحت تصرف ادارة الضرائب المباشرة، وذلك طيلة الخمسة عشر يوما التي تلي النطق بكل قرار يصدر عن الجهات القضائية.

ويخفض هذا الاجل الى عشرة أيام في مجال الجنع.

ب - لدى المؤسسات الخاصة

" المادة 312 : 1 - تيسيرا لمراقبة تصريحات الضرائب المكتبة من قبل المعنيين انفسهم ومن قبل الغير، يتعين على جميع الصيرفيين، والمتصرفين في الاموال وغيرهم من التجار الذين تتمثل مهنتهم في دفع ايرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهمتهم بصفة ثانوية القيام بدفوع من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات ايا كان غرضها من الخاضعة لحق اطلاق التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين هم على الاقل في رتبة مراقب، الدفاتر التي نص على مسكها في قانون التجارة، وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقه ومستندات الايرادات والنفقات.

2 - يتعين على المجموعات التي تدفع ايرادات على القيم المنقولة أن تشفع تصريحاتها السنوى بكشف اسمي للحصص وتوزيع الارباح أو الاجور كما جاء تعريفها في المادة 179، وكذا النسخ المطابقة لاصل محاضر الجمعيات العامة وعروض الحال ومستخلصات المداولات لمجالس الادارة أو مجالس المساهمين.

3 - وفي حالة العود أو تعدد الجنع المثبتة بحكم أو عدة احكام، فإن الحكم الذي يقضي به بمقتضى المقطع 2 ينتج عنه قانونا المنع من ممارسة مهنة وكيل اعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم، وعند الاقتضاء بخلق المحل.

وكل مخالفة لمنع ممارسة مهنة وكيل اعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم المفروض على الاشخاص الذين تثبت ادانتهم بالاعداد أو المساعدة على اعداد حسابات ختامية وجرود وحسابات ووثائق غير صحيحة وايا كانت من تلك التي يستظهر بها لتحديد اسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية مبلغها من 300 الى 3.000 دج.

" المادة 307 : في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على اساس شكوى من ادارة الضرائب المباشرة، يجوز لهذه الادارة ان تكون نفسها طرفا مدنيا.

" المادة 308 : في حالة اللجوء الى وسائل العنف يحرر الاعوان المؤهلون الذين يتعرضون لهذا العنف محضرا، وتطبق على مرتكبي هذه الاعمال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في شأن الاشخاص الذين يتعرضون للعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

القسم الثامن

حق الاطلاع

1 - لدى الادارات العمومية

" المادة 309 : لا يمكن في أي حال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات، وكذا المؤسسات الخاضعة لمراقبة الدولة، والولايات والبلديات وكذلك جميع المؤسسات أو الهيئات ايا كان نوعها من تلك الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية ان تدفع بالسر المهني امام اعوان ادارة المالية الذين هم على الاقل من رتبة مراقب ويطلبون منها الاطلاع على وثائق الخدمة التي توجد في حوزتها.

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المستجمعة اثناء التحقيقات الاحصائية التي تجري بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965 لا يمكن في أي حال من الاحوال استعمالها لاجراض المراقبة الجبائية والادارات الحائزة على هذا النوع من المعلومات ليست ملزمة بما تستوجبه الفقرة السابقة.

ومن أجل ممارسة الحق المنصوص عليه في هذه المادة، يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي ان توالي سنويا ادارة

ج - احكام مشتركة

" المادة 315 : يجوز استعمال حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 309 ومايليهها قصد تأسيس وعاء جميع الضرائب.

ويمكن الاعوان المؤهلين لممارسة هذا الحق ان يستعينوا بموظفين من رتبة أدنى يكونون مثلهم ملزمين تحت طائل نفس العقوبات بالسر المهني، وذلك لينيطوهم بأعمال التأشير والكشف ونسخ الوثائق.

يمتد حق الاطلاع لدى المؤسسات الخاصة الى دفاتر المحاسبة والمستندات الملحقة ذات الصلة بالسنة المالية الجارية.

" المادة 316 : يمكن أن تمارس حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها لفائدة الادارات الجبائية لمراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف.

وتخول نفس الحقوق للموظفين الذين هم على الأقل من رتبة مراقب والمكلفين خصيصا من قبل الوزارة المكلفة بالمالية بالتأكد عن طريق التحقيق لدى المكلفين بالضرائب من حسن تطبيق التنظيم المتعلق بالصرف.

ولهؤلاء الاعوان أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية المعلومات الضرورية لاداء مهمتهم من دون أن يعترض على ذلك بالسر المهني.

القسم التاسع

اساس الضريبة

" المادة 317 : 1 - يمكن أن تمارس الصلاحيات المسندة لمفتشي الضرائب المباشرة من قبل مراقبي الضرائب المباشرة الذين يتمتعون ازاء المكلفين بالضرائب بنفس السلطات التي يتمتع بها المفتشون.

2 - يمكن أن تمارس الصلاحيات التي سنتها النصوص الجاري بها العمل الى موظفي ادارة الضرائب المباشرة وادارة الضرائب المختلفة وادارة التسجيل والطابع وادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري وادارة الجمارك من قبل الموظفين التابعين للوحدة أو الأخرى من هذه الادارات ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفقا للنصوص الجاري بها العمل وفي حدود اختصاصه.

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس الالتزامات وخاصة في مجال السر المهني ولهم من السلطات ازاء المكلفين بالضرائب ما للموظفين الذين هم يمارسون مهامهم.

يجب على الهيئات المالية المعتمدة أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقع الصفحات تسجل فيه، يوما بعد يوم بلا ترك بياض ولا قفز سطر، كل عملية دفع أو تحويل أي ورقة تقييد في الحساب يتعلق بقيم منقولة اجنبية خاضعة للضريبة.

ويجب أن يلحق كشف اسمي لهذه الدفع الفعالية بالتقييد في الخصوم والاصول للحساب، بالتصريح السنوي للضريبة على ارباح الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية.

3 - يتعين على الهيئات المالية المعتمدة ان تمسك سجلا خاصا مرقما وموقع الصفحات تسجل فيه، يوما بعد يوم بلا ترك بياض ولا قفز سطر، كل عملية دفع للفوائد الخاضعة للضريبة.

بالنسبة للشركات، يمتد حق الاطلاع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى دفاتر تحويل الاسهم والسندات وكذا أوراق الحضور في الجمعيات العامة.

" المادة 313 : يتعين على المؤسسات والهيئات غير المذكورة في المادة 312 والتي تدفع اجورا أو اتعابا أو مرتبات من أي نوع، أو تقبض أو تسير أو توزع أموالا لحساب المنتسبين اليها، أن تقدم عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين هم على الأقل من رتبة مراقب، جميع الوثائق ذات الصلة بنشاطاتها ليتسنى مراقبة التصريحات المكتتبة من قبلها ومن قبل الغير على حد سواء.

" المادة 314 : يعاقب على رفض الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المشار إليها في المادتين 312 و313 أو اتلافها قبل مرور أجل مدته عشر (10) سنوات، بغرامة جبائية مبلغها من 1000 الى 10.000 دج.

وفضلا عن ذلك يترتب عن هذه المخالفات تطبيق إلزام مالي قدره 50 دج على الأقل عن كل يوم من التأخير الذي يبدأ اعتبارا من تاريخ توقيع المحضر المحدد لاثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي يكتب فيه عون مؤهل في احد دفاتر المعني مايشهد على أن الادارة مكنت من الاطلاعات المنصوص عليها.

يتم الحكم بالغرامة والالزام من قبل الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي التي تبت على النحو المعمول به في مادة المخالفات، وذلك بناء على التماس يقدمه بلا مصاريف المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

وتبلغ نسخة من الالتماس الى المخالفين بواسطة الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي. وتحصل الغرامة والتلجنة من قبل الضرائب المختلفة.

لكل مكلف بالضريبة أن يستعين أثناء التحقيق في محاسبته بمستشار من اختياره ويجب أن يشعر بهذا الحق تحت طائل بطلان الاجراءات.

" المادة 321 : إذا تعذر القيام بالمراقبة الجبائية بفعل المكلف بالضريبة أو الغير يتم فوراً تقدير أسس فرض الضريبة.

" المادة 322 : عندما تقدم التصريحات المشار اليها في المواد 99 و 151 و 224 و 234 بعد انقضاء الأجل المحددة في نفس المواد المذكورة، وإنما في غضون الشهرين التاليين لتاريخ انقضاء هذه الأجل، تنزل نسبة الزيادة بقدر 25 % على عدم التصريح المنصوص عليه في المادة 192 الى 10 % إذا لم تتعد مدة التأخير شهراً، وإلى 20 % عند خلاف ذلك.

" المادة 323 : يجب تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 99 و 151 و 224 و 234 في غضون الأجل المحددة في المواد المذكورة.

تحرر جميع التصريحات على الاستثمارات التي تعدها وتوفرها الادارة الجبائية ويجب أن توقع التصريحات من قبل المكلفين بالضرائب أو من قبل الاشخاص المؤهلين قانوناً لذلك.

ويشعر المكلف بالضريبة بالاستلام بواسطة وصل على الشكل النظامي يلحقه بتصريحه بعدما يكتب عليه لقبه واسمه وعنوانه الصحيح، ثم يرسل اليه الوصل بعد دمغه بخاتم الادارة.

الباب الثاني

جداول الضرائب والاذنات

القسم الاول

وضع الجداول واجراء التحصيل

المادة 324 : 1 - مالم ينص على أحكام خاصة في هذا القانون، تجبر المبالغ التي تعتمد لتأسيس وعاء الضرائب والرسوم المماثلة، الى الدينار الأدنى، اذا لم تصل الى عشرة (10) دنانير وإلى عشرة الأدنى من الدنانير في حالة مايكون خلاف ذلك.

يحدد القانون النسب التي تعتمد لحساب الحقوق المستحقة برسم الضرائب المباشرة المحلية.

تجبر الاداءات المتعلقة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الى عشرة الاقرب من السنتيمات، وتهمل الكسور

" المادة 318 : يؤهل أعوان ادارة الضرائب الذين هم على الاقل في رتبة مراقب للقيام وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بالاسعار بمعاينة المخالفات في مجال الاسعار وذلك بواسطة محاضر.

وتتولى مصالح الاسعار النظر في هذه المحاضر.

تعتبر الزيادات التي يتم كشفها علاوة على الهوامش التجارية المسموح بها كاقطاعات جبائية حصلت بغير حق، ومن هذا الباب فان الادارة الجبائية تخضعها حكماً للضريبة.

" المادة 319 : في حالة التحقيق المتزامن في الرسوم على رقم الاعمال أو الرسوم المماثلة أو الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات تخصم، حسب كل حالة، الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق من الترفيعات الموقعة على أسس فرض الضرائب، وذلك من غير طلب مسبق من المكلف بالضرائب.

ويجرى هذا الخصم بالكيفيات التالية :

1 - يخصم المزيد في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة المتعلق بالعمليات المجرأة اثناء سنة مالية معينة، بالنسبة لتأسيس وعاء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، من نتائج هذه السنة المالية ذاتها.

2 - في حالة ما اذا تم في وقت لاحق منح تخفيضات أو ارجاعات من مبلغ الرسوم والضرائب التي كانت محل الخصم المشار اليه في المقطع 1 من هذه المادة، تلحق عند الاقتضاء هذه التخفيضات أو ارجاعات ضمن شروط القانون العام بالارباح أو المداخل المحققة خلال السنة المالية الجارية في تاريخ الامر بالصرف.

3 - تطبق أحكام المقطعين 1 و 2 من هذه المادة، ضمن نفس الشروط، في حالة التحقيقات المنفصلة في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة أو في الضريبة على الدخل أو في الضريبة على الشركات.

غير أن الخصم المنصوص عليه فيما يخص الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة لا يتم الا اذا سبق انهاء تحقيق في أسس هذه الرسوم قبل التحقيق في أسس الضرائب على المداخل.

" المادة 320 : يعد باطلا كل اقتراح ترفيع يقدم بمناسبة مراقبة جبائية مالم يرد فيه انه تخول للمكلف بالضريبة الاستعانة بمستشار من اختياره من أجل مناقشته هذا الاقتراح أو الرد عليه.

غير أنه لايجوز في أي حال من الاحوال أن يكون هذا الأجل أقصر مدة من الأجل المتاح للإدارة لقيامها بتأسيس الحقوق التي مستها المخالفة المعنية.

2 - يمنح نفس الاجل للإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الاضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية وبعض المؤسسات، على أن يبتدىء سريان هذا الاجل في هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها.

" المادة 327 : 1 - دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 326، يجوز استدراك كل خطأ يرتكب سواء من نوع الضريبة أو في مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الثانية التي تلي السنة التي يصدر فيها القرار الذي يختم الدعوى أو سنة التصريح بالتركة.

تشكل الضرائب التي يتم تأسيسها بعد وفاة المكلف بالضريبة، بمقتضى هذه المادة وكذا جميع الضرائب الاخرى المستحقة على الورثة من تبعة الورث، دينا يخضم من أصول التركة بالنسبة لتحصيل حقوق التحويل الناتج عن الوفاة.

ولايجوز خصم هذه الضرائب من دخل الورثة بالنسبة لتأسيس ما يفرض على هؤلاء من الضريبة على الدخل.

2 - يجوز، دون الاخلال بالاجل المحدد في المادة 326، استدراك ما كان محل سهو أو نقص في الضريبة ويتم كشفه إثر تحقيق، وذلك إلى غاية انتهاء السنة الاولى التي تلي السنة التي يتم اثناءها تبليغ اقتراح الترفيع بموجب تقادم فترة جباية.

القسم الثاني

الانذار والمستخلص من جدول الضرائب

" المادة 328 : 1 - يوجه إنذار إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، وهو يتضمن فضلا عن مجموع كل حصة من المبالغ المطلوب اداؤها شروط وجوب الاداء وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرفق الانذار بحوالة للخزينة محررة سلفا.

توجه الانذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها في المادة 291، إلى المكلفين بالضرائب في ظرف مختوم.

2 - يتعين على قابضي الضرائب المختلفة أن يسلموا على ورق منفصل ولكل من يطلبه إما المستخلص من جدول الضرائب أو كشف الوضعية الخاصين بضرائبه، وإما شهادة عدم التكليف بالضرائب المتعلقة به، كما عليهم أن يسلموا،

التي تقل عن خمسة (05) سنتيمات، وتحسب الكسور التي تساوي أو تفوق خمس سنتيمات بمثابة عشرة (10) سنتيمات. والامر سواء بالنسبة لمبلغ الحقوق الزائدة والزيادات والتنزيلات والتخفيضات.

وعندما يكون المبلغ الاجمالي للاداءات المتضمنة في مادة من جدول الضرائب لا يتجاوز العشرة (10) دنانير فانه لا يتم تحصيل الاداءات المذكورة.

2 - مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في التشريع، تقدر اداءات الضرائب المبشرة والرسوم المماثلة حسب ما تكون عليه الوضعية في أول يناير من سنة فرض الضريبة المعنية وطبقا للتشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ.

ويسري مفعول التعديلات التي يدرجها فيه القانون عند الاقتضاء اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفتتح فيها السنة المالية، وهذا مالم ينص القانون على ما يخالف ذلك.

" المادة 325 : 1 - تحصل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقتضى الجداول التي يدخلها حيز التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية المختص اقليميا بتفويض من الوالي ممثل الوزير المكلف بالمالية.

2 - يحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نفس الشروط. ويبين هذا التاريخ في الجدول وكذا في الانذارات الموجهة إلى المكلفين بالضرائب.

3 - عندما تلاحظ أخطاء في صياغة الجداول، يوضع كشف لهذه الأخطاء من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية ويصادق عليه ضمن الشروط التي تتم وفقها المصادقة على تلك الجداول، ويرفق بها كوثيقة إثبات.

" المادة 326 : 1 - مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 327، يمنح أجل مدته أربع (04) سنوات لقيام الادارة بادراج الجداول في التحصيل معللة باستدراك ما كان محل سهو أو نقص في أوعية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أو تطبيق العقوبات الجبائية الناتجة عن تأسيس الضرائب المعنية.

وفيما يخص وعاء الحقوق البسيطة والعقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق، يبتدىء أجل التقادم السالف الذكر اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي اختتمت اثناءها الفترة التي تفرض الرسوم على ايراداتها.

وفيما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي يبتدىء أجل التقادم اعتبارا من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت اثناءها المخالفة المعنية.

ضمن نفس الشروط، لكل مكلف مسجل في جدول الضرائب ودون الاخلال بأحكام المادة 291 أي مستخلص من جدول الضرائب أو شهادة عدم التكليف بالضرائب.

غير أن كل تسليم لشهادة عدم التكليف بالضرائب يبقى مرهونا بتقديم الشخص إن كان غير معوز، شهادة تعيين الموطن التي تسلمها مراقبة الضرائب المباشرة بمكان إقامة المعني، وتبين فيها عند الاقتضاء محل ومبلغ الضرائب المرسومة أو التي سترسم باسم هذا الأخير. وتسلم هذه الوثائق المختلفة مجانا.

الباب الثالث

الشكاية والتخفيض

الفرع الاول

المنازعات الضريبية

1 - الشكايات :

" المادة 329 : 1 - تدخل الشكايات المتعلقة بالضرائب أو الحقوق أو الغرامات التي توضع من قبل مصلحة الضرائب المباشرة، في حكم الطعن النزاعي عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك أخطاء في وعاء الضريبة أو حسابها، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

2 - تختص السلطة الادارية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بالنظر في الطلبات التي تلتبس من لطفها التبرع، في حالة عوز أو ضيق تحول بين المكلفين وبراء ذمتهم ازاء الخزينة، بالاغفاء من الضرائب الموضوعة قانونيا أو التخفيف من عبئها كما أنها تبت طبقا للقوانين والتنظيمات في طلبات قابضي الضرائب المختلفة الملتبس بها جعل الحصص غير القابلة للحصول في حكم عدم القيمة، أو الحصول على تأجيل الدفع أو ابراء من المسؤولية وكذا في طلبات المكلفين بالضرائب الملتبس بها الاغفاء من الزيادة في الضرائب أو الغرامات الجبائية أو التخفيف من قيمتها.

3 - لاتعفي أحكام هذا الباب النزاعات المتعلقة بتحصيل الضريبة.

" المادة 330 : يجب أن توجه الشكايات المتعلقة بالضرائب والحقوق والغرامات المشار إليها في المادة 329 أولا الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يشمل مكان فرض الضريبة. ويسلم وصل بذلك للمكلفين بالضرائب.

" المادة 331 : 1 - مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المقطعين 2 و4، تقبل الشكايات الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة ادراج الجدول في التحصيل أو حصول الاحداث الموجبة لهذه الشكايات.

2 - ينقضي أجل الشكاية :

- يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف انذارات جديدة، في حالة أو اثر وقوع أخطاء في الصياغة حيث توجه اليه مثل هذه الانذارات من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

- يوم 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تأكد فيها علم المكلف من وجود حصص جبائية فرضت بغير قانون من جراء خطأ أو تكرار.

3 - عندما لاتستوجب الضريبة وضع جدول تقدم الشكايات :

- الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تمت فيها الاقطاعات إن تعلق الامر باعتراضات تخص تطبيق اقطاعات من المصدر.

- الى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها إن تعلق الامر بالحالات الأخرى.

4 - يجب تقديم الشكايات بدعوى عدم استغلال العقارات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي المنصوص عليها في المادة 255 قبل 31 ديسمبر على الأكثر من السنة التي تلي السنة التي حصل فيها عدم الاستغلال المستولي للشروط المحددة في المادة 255.

" المادة 332 : 1 - يجب أن تكون الشكايات فردية غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا وللأعضاء في شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة، أن يقدموا شكاية جماعية.

2 - لاتخضع الشكايات لحقوق الطابع،

3 - يجب تقديم شكاية مفردة عن كل قضية،

4 - تحت طائل عدم القبول، يجب أن تتضمن كل

شكاية :

- ذكر الضريبة المعترض عليها،

- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة، ان تعذر الاستظهار بالانذار وفي الحالة التي لا تستوجب الضريبة وضع جدول ترفق الشكاية بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع.

- عرض مختصر لوسائل الطرف المشتكي وطلباته، توقيع بخط يد صاحب الشكاية.

5- يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكاية لحساب الغير أن يستظهر بوكالة قانونية غير أنه لا يشترط تقديم الوكالة لا على المحامين المسجلين قانونيا في نقابة المحامين ولا على الاشخاص الذين يستمدون من وظائفهم أو من صفاتهم حق التصرف باسم المكلف بالضريبة.

والامر سواء اذا كان الموقع قد أذّر شخصا بأن يسدد الضرائب المشار اليها في الشكاية.

ويجب تحت طائل البطلان أن تحرر الوكالة على ورق مدموغ ومسجل قبل تنفيذ العمل المخول بموجبها.

6- يجب على كل مشتك يكون موطنه في الخارج أن يتخذ موطن له في الجزائر.

" المادة 333 : يتم النظر في الشكايات من قبل المفتش وباستثناء تلك التي تعني الضرائب والرسوم المذكورة في المادة 287 والغرامات الجبائية من غير التي نص عليها في المادة 285، يرفع ملخص الشكاية الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبدء الرأي. وفي حالة ما اذا لم يصله هذا الرأي في أجل خمسة عشر (15) يوما يقوم المفتش بتحرير اقتراحاته.

ويجوز البت فورا في الشكايات التي يشوبها إسقاط يجعلها غير جديرة بالقبول نهائيا.

" المادة 334 : 1- يبت المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية في الشكايات في أجل ستة أشهر التي تلي تاريخ تقديمها.

2- وله صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزءا منها لتناول الشكايات، وذلك للأعوان المعنيين الذين هم من رتبة مفتش على الأقل.

وتمارس سلطة البت بالتفويض هذه، لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض اقصاه 50000 دج عن كل حصة.

وينفرد بالاختصاص المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية :

- في إصدار الرفض أو القبول الجزئي للشكايات،

- في البت في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص جهات الاعفاء،

- في إصدار اعفاءات أو تخفيضات مخففة حكما.

3- وله أيضا أن يعرض فورا الخلاف على الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي للبت فيه مع مراعاة اطلاع المشتكي حسب الاجراءات المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 339 - 2 وفي هذه الحالة، تبت الغرفة الادارية في الشكاية الاولى من دون أن يلزم المكلف بتقديمها من جديد على ورق مدموغ.

4- عندما لا يستجيب تمام الاستجابة للشكاية يبين قرار المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بايجاز الاسباب التي بني عليها.

ب - الاجراءات أمام لجان الطعن :

" المادة 335 : يحق للمشتكين أن يلجأوا الى لجان الطعن المنصوص عليها في المواد 300 و 301 و 302 للحصول إما على استدراك الاخطاء المرتكبة في تأسيس وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما على الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

" المادة 336 : لايجوز العمد الى اللجوء أمام هذه اللجان بعد احالة الامر على مجالس القضاء.

ج - الاجراءات أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي :

" المادة 337 : 1- يجوز طبقا لاحكام المادة 345 الطعن في القرارات الصادرة عن المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية فيما يخص الشكايات النزاعية، والتي لا ترضي المعنيين وكذا في القرارات المتخذة حكما في مجال تجويل الحصة الضريبية أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي في ظرف شهرين اعتبارا من يوم استلام الاشعار المتضمن تبليغ القرار.

كما يجوز أن ترفع أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي، في نفس الاجل المحدد أعلاه، القرارات التي تبلغها الادارة بعد أخذ رأي لجان الطعن البلدية والولائية والمركزية المنصوص عليها تباعا في المواد 330 و 301 و 302.

2- يجوز لكل مشتك لم يستلم الاشعار بقرار المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية في ظرف الستة أشهر المنصوص عليه في المادة 334 أن يرفع الخلاف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي في ظرف الشهرين اللذين يليان الاجل الذي سبق ذكره.

3 - يجب أن توجه الطلبات إلى كتابة الضبط للغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي حيث يتم تسجيلها ويسلم وصل استلام للأشخاص الذين يطلبونه.

" المادة 338 : 1 - يجب تحرير الطلبات على ورق مدموغ وتوقيعها من قبل أصحابها. وعند تقديم هذه الطلبات من قبل وكيل تطبق احكام المقطع 5 من المادة 332.

2 - يجب أن يتضمن كل طلب عرضا صريحا للوسائل، وإذا جاء على إثر قرار صادر عن المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية فيجب أن يرفق بالاشعار المتضمن تبليغ القرار المعارض عليه.

3 - لايجوز للمشتكي الاعتراض امام الغرفة الادارية على حصص ضريبية غير تلك التي ورد ذكرها في شكايته الموجهة الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية. ولكنه يجوز له في حدود التخفيض الملتزم في الاول ان يقدم طلبات جديدة ايا كانت شريطة ان يعبر عنها صراحة في العريضة التي يفتح بها الدعوى.

4 - باستثناء عدم التوقيع على الشكاية الاولى يمكن ان تغطي العيوب الشكلية المنصوص عليها في المقطع 4 من المادة 332، في الطلب الموجه الى الغرفة الادارية، وذلك عندما تكون قد تسببت في رفض شكاية من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

" المادة 339 : 1 - تحال الطلبات لبدء الرأي على المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يجري النظر فيها حسب القواعد المحددة في المادة 333.

غير ان هذا النظر لا يكون إجباريا اذا تعلق الامر بطلبات يشوبها اسقاط أو عيب شكلي يجعلها غير قابلة للقبول نهائيا.

2 - يرسل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الملف مصحوبا بطلباته الى كتابة الضبط. وإذا لم يكن موافقا على قبول الطلب بتمامه فانه يعلم المشتكي بأن له أجلا مدته عشرون (20) يوما للاطلاع على الملف، ولتقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسبا ويطلع برغبته ان كانت له رغبة في اللجوء إلى خبرة.

وعند انقضاء هذا الاجل، يسلم الملف الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يدرس عند الاقتضاء الملاحظات المقدمة. وإذا ما قدمت مصلحة الضرائب المباشرة بهذه المناسبة وقائع أو أسباب جديدة فيتم اعلام المشتكي بذلك حسب الاجراءات المنصوص عليها اعلاه.

3- يجب أن يحرك كل ما يستظهر به من مذكرات امام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي على ورق مدموغ.

" المادة 340 : 1 - ان اجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الامر بها في مجال الضرائب المباشرة هي التحقيق الاضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

2 - يكون التحقيق الاضافي إلزاميا كلما قدم المكلف وسائل جديدة قبل الحكم.

وعندما يحصل، بعد اجراء تحقيق اضافي المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية على وقائع أو اسباب لم يسبق للمكلف علم بها، يجب ان يخضع الملف لايداع جديد طبقا للمقطع 2 من المادة 339.

3 - في حالة ما اذا رأت الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي ضرورة الامر بمراجعة التحقيق فان هذه العملية تتم على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب المباشرة غير ذلك الذي قام بالتحقيق الاول، وذلك في حضور المشتكي أو وكيله، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 333، يتم ذلك في حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو اثنين من أعضاء لجنة الطعن البلدية.

يحرر العون المكلف بمراجعة التحقيق محضرا ويضمنه ملاحظات المشتكي، وكذا عند الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ويبيدي رأيه.

ويرسل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الملف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي مرفوقا بطلباته.

" المادة 341 : 1 - يمكن ان تأمر الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي بالخبرة وذلك إما حكما، وإما بناء على طلب من المكلف بالضريبة أو من المفتش رئيس قسم الضرائب. والحكم القاضي بهذا الاجراء يحدد مهمة الخبراء.

2 - تتم الخبرة على يد خبير واحد تعينه الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي. غير أنها تسند الى ثلاثة خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك، وفي هذه الحالة كل طرف يعين خبره والخبير الثالث تعينه الغرفة الادارية.

3 - لايجوز أن يعين خبراء الموظفون الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعارض عليها ولا الاشخاص الذين ايدوا رأيا في قضية النزاع أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق.

4 - لكل طرف أن يطلب رد خبير الغرفة الادارية وخبير الطرف الآخر ويتولى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الادارة.

" المادة 342 : 1 - يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلبه ان يخبر بذلك قبل صدور الحكم برسالة محررة على ورق مدموغ ويوقعه بيده او بيد وكيله. وهذا السحب يخضع لقبول الطرف الخصم عندما يكون قد سبق وان قدم هذا الاخير طلبات فرعية.

2 - التدخل المقبول من قبل الاشخاص الذين تثبت مصلحتهم في حل الخلاف في مجال الضرائب والرسوم المذكورة في المادتين 287 و 312 او الغرامات الجبائية من غير تلك التي نص عليها في المادة 285 (الفقرة السادسة)، يجب تحريره على ورق مدموغ قبل صدور الحكم.

3 - يجوز للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية. ان يقدم اثناء الدعوى طلبات فرعية بقصد الغاء او ابطال القرار الصادر في موضوع الشكاية الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات الى المشتكي طبقا لاحكام المقطع 2 من المادة 339 - 2.

" المادة 343 : بيت في القضايا التي ترفع امام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي طبقا لاحكام الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 والنصوص التي عدلته او تكمته.

غير انه بيت في الشكايات المتعلقة بالضرائب المذكورة في المادتين 287 و 312، وكذا بالغرامات من غير تلك التي نص عليها في المادة 285 (الفقرة السادسة)، في جلسة علانية.

ويقتصر الاجل المتاح للمكلف ليخبر ان هو يرفض قبول التخفيض الجزئي المقترح من قبل الادارة، على مدة عشرين يوما.

د - سبل الطعن في قرارات الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية :

" المادة 344 : 1 - يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الغرف الادارية التابعة للمجالس القضائية عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيورها.

غير ان عرائض المكلفين بالضرية تقدم في جميع الحالات على ورق مدموغ.

2 - يجوز للمفتش القسسي للضرائب بالولاية ان يستأنف ضد القرارات التي تصدرها الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف انواعها المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة.

ويوجه الطلب الذي يجب ان يكون معلقا الى الغرفة الادارية في اجل ثمانية (8) ايام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي تتناوله بالرد وعلى الاكثر عند بداية اجراء الخبرة. وبيت في هذا الطلب بتا عاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

5 - في حالة ما اذا رفض خبير المهمة المسندة اليه او لم يؤدها، يعين خبير آخر في مكانه.

6 - يسير الخبيرة احد اعوان مصلحة الضرائب المباشرة الذي يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويشعر بذلك الخبراء وكذا المشتكي مسبقا بعشرة ايام على الاقل. وفي نفس الاجل والا عندما يتعلق الخلاف بالضرائب والرسوم المذكورة في المادة 285 الفقرة 6 او بغرامات جبائية غير تلك التي نص عليها في المادة 287، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي بيوم وساعة اجراء الخبرة ويدعوه اذا سبق وان احيلت الشكاية على لجنة الطعن البلدية الى تكليف هذه اللجنة بتعيين اثنين من اعضائها لحضور اجراء الخبرة.

7 - يتوجه الخبراء الى عين المكان مع عون الادارة بحضور المشتكي او ممثله وعند الاقتضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي وعضو لجنة الطعن البلدية، ويؤدون المهمة التي اسندتها اليهم الغرفة الادارية.

يحرر عون الادارة محضرا ويرفقه برأيه. ويقدم الخبراء اما تقريراً مشتركاً وإما تقريراً منفرداً.

8 - يوقع المحضر وتقارير الخبراء في كتابة الضبط للغرفة التجارية حيث يمكن الأطراف المعلومه قانونا ان تطلع عليها طوال مدة عشرين يوما كاملة.

9 - يقدم الخبراء كشفا عن امد تفرغهم ومصاريفهم واتعابهم. ويتم تصفية ذلك وتحديد الرسم عليه بقرار من رئيس الغرفة الادارية طبقا للتعريف المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

والتقارير التي تقدم اكثر من ثلاثة اشهر بعد ختم المحضر لا تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الاتعاب.

ويجوز للخبراء او الاطراف في ظرف ثلاثة ايام كاملة اعتبارا من تبليغهم بقرار رئيس الغرفة الادارية ان يعترضوا على التصفية امام هذه الجهة القضائية المتصرفه بصفة غرفة استشارية.

10 - اذا رأت الغرفة الادارية ان الخبيرة كانت غير سليمة او غير كاملة، لها ان تأمر باجراء خبرة جديدة تكميلية تتم ضمن الشروط المحددة اعلاه.

ب - طلبات قابضي الضرائب المختلفة :

" المادة 346 : 1 - يجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يطلبوا كل سنة ابتداء من السنة التي تلي ادراج الجدول في التحصيل، اقرار انعدام قيمة الحصص غير القابلة للتحصيل.

وتوضح الطلبات المدعومة بالتعليقات النظامية قبل 20 ابريل من كل سنة.

ويجب أن تعتبر أنها قابلة للتحصيل ومن ثمة قابلة للتقييد في كشوف الحصص غير القابلة للتحصيل :

- المبالغ الواقعة على ذمة المكلفين المفقودين أو المتوفين أو المتبرعين بلا جدوى،

- الحصص الضريبية البين قرضها بغير موجب من جراء خطأ أو تكرار الفرص.

ولكي يثبتوا عدم القابلية لتحصيل الحصص الضريبية المقدمة في حكم المنعومة القيمة، يجب على قابضي الضرائب المختلفة أن :

- يقيدوا بدقة جميع المعلومات والتفاصيل الكفيلة باثبات أن الحصص الضريبية كانت أو صارت غير قابلة للتحصيل.

- يدعموا طلب الادراج في حكم عديم القيمة بجميع الوثائق التي من شأنها، أن تثبت الاجراءات المتخذة قصد التحصيل (شهادات العوز أو الافتقار ومحاضر القصور والاكرامات الخارجية، والعائدات غير المدفوعة، الخ.....).

ان الادراج في حكم عديم القيمة لا اثر له سوى ابراء قابض الضرائب المختلفة من مسؤوليته ولكنه لا يبرئ ذمة المكلفين الذين يجب معاودتهم بمسعى القسر، اذا ايسروا من جديد طالما لم يتم التقادم.

وتخول سلطة البت في الطلبات :

- للمدير الجهوي بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما تتعدى قيمة المبالغ التي يطلب ادراجها في حكم عديم القيمة 250.000 دج على الحصة الضريبية.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية، وذلك عندما تقل قيمة المبالغ التي يطلب ادراجها في حكم عديم القيمة عن 250.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

يسري الاجل المتاح لرفع الاستئناف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي الاعلى بالنسبة للادارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التبليغ للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

القسم الثاني

الطعن الولائي

1 - طلبات المكلفين بالضرائب :

" المادة 345 : في حالة العوز أو ضيق الحال الذي يحول بينهم وبين ابراء ذمتهم ازاء الخزينة يجوز للمكلفين بالضرائب أن يلتمسوا إعفاءهم من الضرائب المؤسسة قانونا أو التخفيف منها.

ولهم أيضا أن يلتمسوا الاعفاء أو التخفيض من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي يتعرضون لها لعدم مراعاة الشروط القانونية.

يجب ارسال الطلبات الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة ورفاقها بالانذار وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة يذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الطلبات.

وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي لابداء الرأي، ما عدا عندما يتعلق الامر بطلبات تعني الضرائب والرسوم المشار اليها في المادتين 287 و312 أو الغرامات الجبائية من غير تلك التي نص عليها في المادة 285 الفقرة الثانية، تخول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضرائب :

- للمدير الجهوي المختص إقليميا بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما تتعدى الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 250.000 دج.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بعد أخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية وذلك عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة الجبائية عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

يحدد احداث اللجان المذكورة وتكوينها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

قرارات المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا وتبلغ هذه القرارات الى المعنيين ضمن الشروط المحددة في المادة 292.

4 - يوجه مفتش الضرائب المباشرة اقتراحات التخفيض أو التحويل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبدء الرأي فيها في الحالات المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 333.

5 - يجوز للمفتش رئيس قسم الضرائب في الولاية ان يفوض كلياً أو جزئياً سلطة قراره الى الاعوان المعنيين الذين يكونون على الاقل في رتبة مفتش. وتمارس سلطة البت بالتفويض هذه كما هو منصوص عليه في المادة 2.334.

القسم الرابع

التخفيضات والمقاصات

" المادة 348 : 1 - عندما يطلب مكلف اعفاء من ضريبة ما أو تخفيضاً منها، يجوز للإدارة في وقت من سير الاجراءات وبصرف النظر في مجال الضرائب المباشرة عن الاجل العام للاسترجاع المحدد في المادة 326 ان تعارض جميع المقاصات بين التخفيضات المعترف بثبوتها والمنقوصات أو المنسيات بجميع أنواعها التي تعلن اثناء التحقيق في تأسيس وعاء الضريبة المعترض عليها أو في حسابها.

2 - بصرف النظر عن احكام المقطع 1، عندما تعني الشكاية التقديرات العقارية للاملاك المبينة تمارس المقاصة بين الضرائب المتعلقة بمختلف عناصر الملكية أو المؤسسة الوحيدة المحصونة تحت المادة من الجدول المذكورة في الشكاية، وذلك حتى لو كانت هذه العناصر مسجلة منفردة في سجل مسح الاراضي.

" المادة 349 : 1 - ينتج تلقائياً عن التخفيضات النزاعية وتحويلات الحصص الضريبية المتعلقة بالضرائب المباشرة، التخفيضات وتحويلات الحصص المطابقة للرسوم المؤسسة حسب نفس القواعد لفائدة الدولة والمجموعات المحلية.

واستثناء من تطبيق الفقرة السابقة، لا ينتج عن القرارات المتضمنة اعفاء دائماً أو مؤقتاً من رسوم صرف المياه التخفيض المطابق للرسوم المحصل لفائدة المجموعات المحلية مكافأة عن الخدمات المؤداة الا اذا نصت على ذلك صراحة احكام تشريعية بخصوص هذا الرسم.

2 - تتم متابعة المنازعات في الرسوم المحلية التي تقوم بتأسيسها مصلحة الضرائب المباشرة على يد هذه المصلحة وذلك عند افتتاح الدعوى والاستئناف معا.

يحدد احداث اللجان المذكورة وتكوينها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

2 - يجوز تقديم طلبات تأجيل الدفع حتى لو لم يتم بعد تقييد الحصص الضريبية المعنية بها في كشوف الحصص غير القابلة للتحويل.

يمنح تأجيل الدفع لمدة سنة.

ويمكن تجديده بناء على طلب لاحق من قابض الضرائب.

تخول سلطة البت في هذه الطلبات :

- للمدير الجهوي المختص إقليمياً بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما تتعدى الحصص الضريبية المعنية مبلغ 250.000 دج.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم احداثها لهذا الغرض على مستوى الولاية عندما يقل مبلغ الحصص الضريبية المعنية 250.000 دج أو يساوي هذا المبلغ.

يحدد احداث اللجان المذكورة وتكوينها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

3 - لايجوز ان تكون محل طلبات بالابراء أو تخفيف المسؤولية الا الحصص الضريبية التي تم تقييدها في كشوف الحصص غير القابلة للتحويل ثم شطب من هذه الكشوف.

القسم الثالث

القرارات التي تتخذها الادارة حكماً

" المادة 347 : 1 - يجوز للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية في كل وقت ان يقرر تلقائياً تخفيض الحصص الضريبية أو أجزاء من الحصص تكون زائدة عن قدر الرسم، وكذا تحويل الحصص المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نص ذلك صراحة في شأنها في حكم تشريعي أو تنظيمي.

2 - يجوز لمفتشي الضرائب المباشرة ولقابضي الضرائب المختلفة ان يقترحوا تخفيضات الحصص الضريبية وتحويلها المنصوص عليها في المقطع 1 اعلاه.

3 - تقيّد الاقتراحات الصادرة عن القابضين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع 2 اعلاه، في كشوف يوجهونها الى مفتش الضرائب المباشرة من أجل تعيين وجه التصرف في شأنها.

القسم الخامس

قمع افعال الغش المرتكبة
بمناسبة طلبات التخفيض

" المادة 353 : يعاقب على الاستظهار المعتمد بالمستندات المزيفة أو غير الصحيحة لدعم طلبات غرضها الحصول اما على تخفيض أو تنزيل أو اعفاء أو ارجاع لضرائب أو رسوم، واما على الاستفادة من امتيازات جبائية نص عليها لفائدة بعض الفئات من المكلفين بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303.

الجزء الخامس

تحصيل الضرائب والرسوم

الباب الاول

وجوب تحصيل الضريبة وادائها

القسم الاول

الضرائب والرسوم المصدرة
عن طريق الجداول الضريبية

" المادة 354 : تصبح الضرائب المباشرة والحصائل والرسوم المماثلة المشار اليها في هذا القانون واجبة التحصيل في اليوم الاخير من الشهر الثاني التالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول في التحصيل.

لاتطبق هذه الاحكام في جميع الحالات حيث يتحدد وجوب تحصيل الضريبة بموجب احكام خاصة.

وفضلا عن ذلك عندما تنطبق جداول اولية للضريبة الواحدة على سنتين متتاليتين لايحوز اصدار الواحد منها قبل ستة اشهر بعد الآخر.

ينتج على الرحيل من النطاق الاقليمي لقباضة الضرائب المختلفة أو القباضة البلدية وعن البيع الطوعي أو الاضطراري وجوب التحصيل الفوري لمجموع الضريبة بمجرد ادراج الجدول في التحصيل الا اذا قام المكلف بتعريف مسند لموطنه الجديد.

غير أن الاصدار التكميلي أو الاضافي لجدول ضرائب مباشرة ورسوم مماثلة يصبح واجب التحصيل اعتبارا من اليوم الثلاثين بعد تاريخ ادراجه في التحصيل.

وفي حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو الاستغلال أو الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المستغل أو

" المادة 350 : 1 - عندما تقبل شكاية كليا أو جزئيا تسترجع مصاريف الورق المدموغ المبينة على النحو المطلوب، وكذا عند الاقتضاء مصاريف تسجيل الوكالة.

وليس للمكلف أن يطلب استرجاع غير هذه المصاريف ولا مخصص لتعويض الخسائر أو غيره من التعويضات.

2 - يتحمل الطرف الذي ترد دعواه مصاريف الخبرة. غير أنه عندما يحصل أحد الطرفين على جزء من مطلبه فإنه يشارك في المصاريف حسب النسب التي يحددها القرار القضائي بمراعاة وضع الخلاف عند بداية الخبرة.

" المادة 351 : 1 - باستثناء الاستدعاءات الى جلسة الغرفة الادارية توجه جميع الاشعارات والتبليغات المتعلقة بالشكايات والتخفيضات في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الى المكلفين ضمن الشروط المحددة في المادة 292.

2 - يصح التبليغ الموجه على الموطن الحقيقي للطرف حتى لو كان قد اتخذ وكيلًا له واختار موطنه موطنًا له. واذا كان موطن المكلف خارج الجزائر، يوجه التبليغ الى الموطن المختار في الجزائر من قبل المعني مع مراعاة جميع الاجراءات الخاصة الاخرى.

3 - تقيد أسباب قرارات الرفض الكلي أو الجزئي في وثيقة التبليغ التي توجه الى المكلف.

" المادة 352 : 1 - تكون التخفيضات على اختلاف انواعها المكتسبة والمصاريف التي ترجع للمكلف وكذا نفقات الخبرة التي تحمل للادارة على نفقة :

- اما الخزينة ان تعلق الامر بضرائب أو رسوم أو غرامات حصلت لفائدة الدولة،

- واما الصندوق المشترك للمجموعات المحلية ان تعلق الامر بضرائب أو رسوم تستوجب اقتطاعا عن مصاريف الادراج في حكم عديم القيمة لفائدة هذه الهيئة.

تكون التخفيضات محل شهادات يضعها المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية لاعتمادها كسندات اثبات من قبل اعوان مصلحة التحصيل.

2 - عندما تلغي الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائي قرارا يتضمن اعفاء من الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة أو تحمل مكلفا المصاريف، يضع المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية سند تحصيل يحصله قابض الضرائب المختلفة، ويفرض ادائه وفقا للاجراءات المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المكلف، يصبح كل من الضريبة على الشركات والرسم على النشاط المهني المؤسسين ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 132 و195 و2.229 و2.238 واجب تحصيله على الفور وبالتمام.

كما يجب التحصيل الفوري والكلي للحقوق المشار إليها في المواد 33 و34 و45 و60 إلى 74 وكذا الغرامات الجبائية المسطرة على المخالفات للتنظيم المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني

نظام التسبيقات على الحساب

" المادة 355 : 1 - فيما يخص المكلفين غير الاجراء الذين شملوا في جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)، يتم أداء الضريبة على الدخل استثناء من أحكام المادة 354 بدفع ثلاثة تسبيقات وذلك على التوالي من 15 فبراير، ومن 15 ابريل الى 15 مايو ومن 15 يوليو الى 15 غشت من السنة التي تلي السنة التي حققت اثنائها الارباح والمداخيل التي يبنى عليها لحساب الضريبة المذكورة.

غير أنه بالنسبة للمكلفين الخاضعين للنظام الجزائي المنصوص عليه في المادة 221 تتم الدفعات المتعلقة بالرسم على النشاط الصناعي والتجاري ضمن نفس الشروط المشار إليها أعلاه.

يجب على الاشخاص الطبيعيين والملحقين بهم الجديدي العهد بالنشاط والذين لم يتم تقييدهم في الجداول أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء التسبيقات على حسابهم على أساس الحصص التي كان من المفروض أن تطلب منهم أثناء السنة الضريبية الأخيرة لو فرضت عليهم الضريبة عن الارباح أو المداخيل أو رقم الاعمال المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الاولى من النشاط.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30٪ من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

2 - اذا لم يحصل أداء طوعي، يتم تحصيل التسبيقات الواجب تحصيلها ويواصل ضمن نفس الشروط المحددة في هذا القانون.

وفي حالة ما اذا لم يتم الاداء الكلي للتسبيقات المشار إليها أعلاه لا في 15 فبراير ولا في 15 مايو ولا في 15 غشت المطابق، تطبق زيادة بنسبة 10٪ على المبالغ غير المؤداة، وعند الاقتضاء تقطع حكما علاوة على الاداءات المتأخرة عن موعدها.

3 - يحصل المتبقي من الضريبة كما هو ناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب المباشرة عن طريق الجداول ضمن الشروط المحددة في المادة 354.

غير أنه استثناء من القواعد المحددة في المادة 354 يجب التحصيل الكلي للضريبة والزيادة المتبقي أداؤها بمجرد ادراج الجداول في التحصيل إذا لم يتم أداء تسبيقة كليا أو جزئيا لا في 15 فبراير ولا في 15 مايو ولا في 15 غشت المطابق.

4 - يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الحصة الضريبية التي ستكون في النهاية على ذمته أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة مقررة لتلك السنة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة خمسة عشر يوما قبل موعد وجوب تحصيل الاداء اللاحق.

وإذا ثبت بعد ادراج الجداول في التحصيل أن التصريح الموجه الى قابض الضرائب المختلفة غير صحيح، تطبق على المكلف العقوبات المنصوص عليها في المقطع 2 من هذه المادة.

5 - تعدل عند الحاجة تواريخ وجوب التحصيل وفترات أداء التسبيقات على الحساب بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

" المادة 356 : 1 - استثناء من أحكام المادة 355، يتم تحصيل الضريبة على الشركات المطبق على شركات المساهمة وما مائلها وكذا شركات الاشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الاموال، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما عدا الاقطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154 و155 و156.

يترتب عن الضريبة على الشركات بالنسبة لكل فترة تعتمد أساسا لفرض الضرائب، أداء طوعي :

- لاربع تسبيقات تكون أولها التي يكون استحقاقها الناتج عن بداية الفترة المذكورة هو الاقرب منها.
- متبقي التصفية.

غير أن المؤسسة تعفى من دفع التسبيقة اذا كان مبلغه أقل من 60 دج.

2 - تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار في ظرف العشرين يوما الاولى من شهر فبراير

وإذا لم تطلب الاستفادة من هذا الإجراء يمكن الحصول فيما بعد على رد هذه التسيبقات الأولى إذا لم ينتج عن السنة المالية التي يبنى عليها حساب التسيبقات الموالية أي فرض للضريبة.

وإذا لم تطلب الاستفادة من هذا الإجراء يمكن الحصول فيما بعد على رد هذه التسيبقات الأولى

وفضلا عن ذلك، يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسيبقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة أن يعفى نفسه من القيام بأداء تسيبقات جديدة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة خمسة عشر يوما قبل موعد وجوب تحصيل الاداء اللاحق.

وإذا ثبت فيما بعد أن هذا التصريح غير صحيح تطبق الزيادة بنسبة 10 ٪ المشار إليها في المادة 355 على المبالغ التي لا يتم دفعها في المواعيد المحددة.

وأخيرا يجب على كل حال على المكلف الذي لا تتجاوز تسيبقاته 60 دج أن يقوم كما هو منصوص عليه في المقطع 6 بتصفية وتسديد الضريبة من تلقاء نفسه.

وفي حالات الاعفاء الثلاث المنصوص عليها أعلاه يتعين على المكلف المعني أن يودع جدولا إشعاريا في نسختين يحمل علامة " لاشيء " عند كل استحقاق لدفع التسيبقات ومتبقي التصفية.

6 - تتم تصفية الضريبة من قبل المكلف ويدفع مبلغها مجبرا الى الدينار الأدنى بدون سابق انذار مع خصم التسيبقات التي سبق تسديدها على الاكثر يوم انقضاء الاجل المحدد لتسليم التصريح المنصوص عليه في المادة 151.

يجري الدفع لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة ويرفق بجدول اشعاري كما نص عليه في المقطع 4 أعلاه.

7 - إذا لم يتم الدفع الكلي لاحد التسيبقات الاربعة أو متبقي التصفية على التوالي في 15 مارس و15 يونيو و15 سبتمبر و15 ديسمبر و15 أبريل على الاكثر، تطبق الزيادة بنسبة 10٪ المشار إليها في المادة 155 على المبالغ غير المسددة.

8 - يتابع عند الانقضاء تحصيل التسيبقات ومتبقي التصفية أو قسمة من تسبيق أو متبقي التصفية والزيادة بنسبة 10٪ المطابقة، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون وذلك بموجب سند تحصيل يجعله نافذا المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

غير أنه بالنسبة لمتبقي التصفية وبقدر ما يتعذر على قابض الضرائب المختلفة تحديد مبلغه، تحصل الزيادة بنسبة 10٪ بموجب جدول يصدره المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة، لصندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بتحصيل الضرائب المباشرة في مكان فرض الضريبة.

عندما يعين المكلف مكان مؤسسته بعد استحقاق التسيبقة الأولى المتعلق بسنة مالية معينة، يجب أن تدفع التسيبقات اللاحقة لصندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسيبقة الأولى.

تساوي كل تسيبقة خمس (1/5) الضريبة المتعلقة بالربح المتأتي من آخر سنة مالية تختتم في تاريخ استحقاقها أو بالربح المتأتي من فترة فرض الضريبة الأخيرة إذا لم يحصل ختم لاي سنة مالية أثناء سنة.

غير أنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، يتم حساب التسيبقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشر شهرا.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسيبقة التي يأتي استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة لفرض الضريبة وانقضاء أجل التصريح المحدد في المادة 151، أن كان لذلك موجب على أساس الأرباح المتأتية من سنة مالية أو من فترة فرض الضريبة السابقة التي انقضت أجل التصريح الخاص بها. ويسوى مبلغ هذه التسيبقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة لفرض الضريبة عند أداء أقرب تسيبقة لاحقة.

ويجبر مبلغ التسيبقات الى الدينار الأدنى.

3 - فيما يخص المؤسسات المذكورة الحديثة الانشاء، تساوي كل تسيبقة ربع (1/4) الضريبة المحسوب على الحاصل المقدّر بنسبة 5 ٪ من رأسمال الشركة المسخر.

4 - يرفق كل دفع بجدول اشعاري في نسختين مؤرخ وموقع من قبل القائم بالدفع ويتضمن بيان الغرض الاجتماعي للمؤسسة وعنوانها الحالي، وموقع مقرها الاجتماعي أو محلها حسب الحالة، والموقع السابق والسنة المالية الحسابية وأجل استحقاق التسديد.

كما يجب أن يتضمن الجدول الاشعاري بيان طبيعة عمليات الدفع، والاساس المعتمد في الحساب، والقيمة الاجمالية للمبالغ المستحقة برسم التسيبقة المعنية، وتسديد المبالغ المستحقة المعنية بالجدول الاشعاري.

5 - عندما يفترض أن السنة المالية المختومة الأخيرة غير معنية بفرض الضريبة في حين أن السنة السابقة لها خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة اعفاءه من دفع التسيبقة الأولى المحسوبة على أساس نتائج السنة المالية قبل الأخيرة.

9 - يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول وانذار يحملان المبلغ الاجمالي للضريبة بما فيه العقوبات ان كانت على عدم التصريح أو تقديمه المتأخر أو عدم كفايته، والمبلغ الاجمالي للتسبيقات والمتبقي من التصفية المدفوعين، والزيادة بنسبة 10٪ المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة، وكذا حسب الحالة الفائض المطلوب ارجاعه الى الهيئة المستفيدة أو الرصيد الذي يبقى مستحقا.

القسم الثالث

نظام دفع الرسم على النشاط المهني

القسم الفرعي الاول

دفع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

1 - الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على النشاط الصناعي والتجاري

" المادة 357 : 1 - مع مراعاة احكام المادة 362 وباستثناء المكلفين المشار اليهم في المادة 221، يجب على المكلفين الذين فاق رقم اعمالهم الخاضع للضريبة المحقق اثناء السنة المالية، السابقة والذي يسقط احتمالا على السنة 80.000 دج أو 50.000 دج حسب الحالة، أن يؤدوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري ضمن الشروط المحددة في المادتين 358 و 359.

2 - يلزم المكلفون الذين يبتدئ نشاطهم اثناء السنة بنفس الالتزامات الواردة اعلاه بمجرد ما يفوق رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق 80.000 دج أو 50.000 دج حسب الحالة.

" المادة 358 : 1 - يحسب مبلغ الدفع على اساس القسمة من رقم الاعمال الخاضع للرسم الشهري أو الفصلي حسب دورية الدفعات ويحدد وفقا للمادتين 219 و 220.

2 - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المقطع 2 من المادة 357 يتم الدفع الاول قبل يوم 25 من الشهر الذي يلي الفترة التي فاق خلالها رقم الاعمال الخاضع للضريبة 80.000 دج أو 50.000 دج حسب الحالة ويحسب على مجموع رقم الاعمال الخاضع للرسم المحقق خلال هذه الفترة. وتجري عمليات الدفع ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 359.

" المادة 359 : 1 - يجب أداء الحقوق لصندوق

قباض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 223، وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر التالي للشهر الذي تحقق خلاله رقم الاعمال.

غير انه عندما يكون رقم الاعمال للسنة المالية السابقة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج و 20.000 دج تتم الاداءات المستحقة قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر التالي للفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الاعمال.

وفما يخص المكلفين المشار اليهم في المقطع 2 من المادة 357، تتم عمليات الدفع ضمن الشروط المحددة في هذه المادة حالما يكون رقم اعمالهم المسقط على السنة يتراوح بين 80.000 دج أو 50.000 دج أو يفوق هذا الحد حسب الحالة.

يرخص لوحدات مؤسسات البناء والاشغال العمومية ووحدات مؤسسات النقل ايا كان رقم اعمالها أن تقوم بالاداءات المستحقة قبل اليوم 25 من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي حصل خلاله رقم الاعمال أو حقق.

2 - يرفق كل دفع بجدول اشعاري مؤرخ وموقع من قبل القائم بالدفع ويجب أن يضمن بيان ما يلي :

- الفترة التي تحقق خلالها رقم الاعمال،
- اللقب والاسم والغرض، والعنوان وطبيعة النشاط الممارس، ورقم التعريف للمادة الرئيسية للضريبة المباشرة،

- رقم بطاقة التعريف الجبائية،

- طبيعة العمليات،

- المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحقق خلال الشهر أو الفصل.

- مبلغ رقم الاعمال المستفيد من التخفيض بنسبة 40 ٪ أو 60 ٪،

- النسبة المعتمدة لحساب المبلغ المطلوب دفعه.

" المادة 360 : تطبق على المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 357 والذين لم يقوموا خلال الأجل المحددة بدفع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، العقوبات المنصوص عليها في المادة 409.

غير انه يجب الا يتعدى تعويض التأخير المحسوب ضمن الشروط الواردة في المادة 403، نسبة 10٪.

غير أنه فيما يخص الفترة التي تمتد من اليوم الاول من السنة المالية التي تمت بخصوصها المبادرة باختيار أول في اليوم الاخير من الشهر أو الفصل السابق لتاريخ التبليغ المشار اليه في الفقرة أعلاه، يحدد المكلف بنفسه مبلغ التسبيقات التي تدفع حسب رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحقق خلال السنة المالية الاخيرة التي فرضت عليها الضريبة.

3 - يرفق كل دفع يتم ضمن شروط المادة 359 - 1 بالجدول الاشعاري المنصوص عليه في المادة 359 - 2 ممهورا بعبارة " اختيار نظام التسبيقات على الحساب "

وتشمل البيانات المتعلقة بالحساب اما بيان الفترة المرجعية التي كانت اساسا لحساب التسبيقات والمبلغ الاجمالي للرسم المتعلق بها، وكذا القسمة الواجب تحصيلها المحددة في المقطع 1، واما بيان التاريخ والعناصر الواردة في التبليغ الصادر عن المفتش.

4 - يجوز للمكلف الذي يعتبر أن مبلغ التسبيقات التي سبق أداؤها برسم سنة مالية يساوي أو يفوق الرسم الذي سيكون في النهاية على ذمته عن هذه السنة، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة، وذلك بتسليم تصريح مؤرخ وموقع للمفتش والقابض المختصين قبل موعد وجوب تحصيل الاداء اللاحق.

واذا ثبت فيما بعد أن مبلغ هذا التصريح يقل عن مبلغ التسبيقات المستحقة فعلا بقدر يفوق العشر، تطبق العقوبة المشار اليها في المادة 403 ضمن نفس الشروط على المبالغ التي لا يتم دفعها في المواعيد المحددة.

5 - اذا لم يتم الدفع الكلي لاحد التسبيقات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 في المواعيد، تطبق العقوبات الواردة في المادة 403 على المبالغ غير المسددة.

" المادة 364 : 1 - يصفى الرسم من قبل المكلف بالضريبة وتدفع الحقوق المطابقة له بعد خصم التسبيقات المسددة، وذلك من دون سابق انذار وفي أجل ثلاثة أشهر على الأكثر بعد ختم السنة المالية.

غير أنه في حالة التنازل أو توقف المؤسسة، يكون الاجل المتاح لاجراء هذه التصفية هو الاجل المحدد في المقطع 2 من المادة 229 .

يرفق دفع المتبقى من التصفية بالجدول الاشعاري المنصوص عليه في المادة 359 - 2 - يتضمن بياناً جلياً لمبلغ التسبيقات الشهرية أو الفصلية المدفوعة برسم السنة أو السنة المالية.

" المادة 361 : 1 - تجري تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كل سنة ضمن الشروط المحددة في المواد من 219 الى 223.

2 - يتعين على المكلفين المعنيين أن يضمنوا التصريح السنوي للمداخل المشار إليها في المادة 151 بيان المبلغ المفصل للمدفوعات التي تم أداؤها خلال، السنة المالية السابقة وذكر قباضات الضرائب المختلفة حيث قبضت هذه المدفوعات.

ب - نظام التسبيقات على الحساب

" المادة 362 : يجوز الترخيص للمكلفين المشار اليهم في المادة 357 والذين يمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، وذلك على طلب منهم، بأن يؤدوا الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وفقاً لنظام التسبيقات على الحساب.

يجب أن يبادر بالطلب الذي يوافق به المفتش رئيس قسم الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة قبل أول فبراير من السنة المعنية أو قبل نهاية الشهر الذي تفتتح فيه السنة المالية عندما تكون غير متطابقة مع السنة المدنية.

ويصح هذا الاختيار بالنسبة لمجمل السنة المالية الا اذا حصل تنازل أو توقف واذا لم يبادر بنقض هذا الاختيار صراحة في ظرف الأجل المشار اليها في الفقرة السابقة، فيجسد بالتعميد الضمني.

" المادة 363 : 1 - فيما يخص المكلفين الذين اختاروا نظام التسبيقات على الحساب، يساوي كل واحد من المدفوعات الشهرية أو الفصلية المنصوص عليها في المادة 358، حسب الحالة، الجزء من اثني عشر أو ربع (1/4) مبلغ الرسم المتعلق بالنشاط الخاضع للضريبة للسنة المالية الاخيرة التي انقضى أجل إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 224.

غير أنه اذا تعلق الامر بسنة مالية تقل مدتها عن سنة أو تساويها، تحسب التسبيقات على أساس النشاط الخاضع للضريبة المسقط على فترة اثني عشر شهراً، ويجبر مبلغ كل تسبيقة الى الدينار الأدنى.

2 - يبلغ مفتش الضرائب المباشرة كل سنة المكلف الذي مارس وفق الاختيار المنصوص عليه في المادة 362 المبلغ المحدد طبقاً لاحكام المقطع 1 من هذه المادة للمدفوعات الشهرية أو الفصلية المطلوب أداؤها الى غاية التبليغ الموالي.

الذي يلي حسب الحالة الشهر أو الفصل المدني الذي تحققت أثناءه الإيرادات المهنية.

2 - يرفق كل دفع بجدول اشعاري في نسختين مؤرخ وموقع من قبل القائم بالدفع ويتضمن بيان ما يأتي :

- الفترة التي يتعلق بها الدفع،

- اللقب والاسم والغرض والعنوان والمهنة الممارسة ورقم تعريف المادة الرئيسية للضريبة المباشرة،

- مبلغ الإيرادات المهنية الخاضعة للضريبة،

- مبلغ الدفع.

3 - حتى في حالة عدم حصول الدفع يجب ايداع جدول اشعاري يتضمن عبارة " لاشيء " وبيان أسباب عدم حصول الدفع، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع 1 من هذه المادة.

" المادة 368 : 1 - تطبق على المكلفين المشار إليهم في المادة 365 والذين لم يقوموا في الآجال المحددة بدفع الرسم على نشاط المهن غير التجارية العقوبات المنصوص عليها في المادة 403.

2 - يمكن أن ينتج عن عدم ايداع أحد الجداول الاشعارية المشار إليها في المقطعين 2 و3 من المادة 367 تطبيق عقوبة قدرها 100 دج.

" المادة 369 : 1 - تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم على نشاط المهن غير التجارية كل سنة ضمن الشروط المحددة في المواد 230 الى 238.

2 - يتعين على المكلفين المعنيين أن يضمنوا التصريح السنوي المكتتب طبقا للمادة 28 تفصيل المدفوعات المؤداة خلال السنة السابقة وتعريف قباضات الضرائب المختلفة التي تم الدفع لديها.

القسم الرابع

اداء الضريبة

" المادة 370 : تؤدى الضرائب والرسوم المشار إليها في هذا القانون نقدا لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع التي يرخسها التشريع الجاري به العمل.

وإذا لم يتم الدفع الكلي بهذا المتبقى في الاجل المشار إليه أعلاه تطبق العقوبات الواردة في المادة 403 على المبالغ التي لم يتم دفعها.

وإذا نتج عن التصفية تفوق مبلغ التسبيقات المدفوعة على مبلغ الرسم المستحق فعلا يخصم الفائض المعائن على الاداءات اللاحقة أو يتم ارجاعه.

2 - تتم تسوية الحقوق المستحقة بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كل سنة ضمن الشروط المحددة في المواد من 219 الى 223.

القسم الفرعي الثاني

الدفع الشهري أو الفصلي للرسم على نشاط المهن غير التجارية

" المادة 365 : 1 - يجب على المكلفين بالضريبة الذين حققوا خلال السنة السابقة إيرادات مهنية اجمالية يفوق مبلغها المسقط احتمالا على السنة 15.000 دج أن يؤدوا شهريا أو فصليا الرسم على نشاط المهن غير التجارية وفقا للكيفيات المحددة في المادتين 366 و367.

2 - تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المقطع 1 أعلاه أيضا على المكلفين المبتدئين في ممارسة المهنة حالما يتجاوز المبلغ الاجمالي لايراداتهم المهنية 15.000 دج أثناء السنة المدنية التي تمر على بدء ممارستهم.

" المادة 366 : 1 - يحدد مبلغ كل دفع بتطبيق النسبة المعمول بها فيما يخص الإيرادات المهنية الاجمالية المحصلة في الفصل أو الشهر المنقضي بحيث تكون إيرادات السنة السابقة تفوق 15.000 دج وتقل عن 30.000 دج أو تساوي هذا المبلغ أو تتعدى هذا الحد.

2 - فيما يخص المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 365 إن الإيرادات التي تعتمد في حساب مبلغ الدفع الاول هي تلك المحققة خلال الفترة المتراوحة منذ بداية النشاط واليوم الاخير من الشهر الذي فاق مبلغها فيه 15.000 دج. وتحسب المدفوعات التالية على أساس الإيرادات المهنية الاجمالية المحققة في الشهر أو الفصل بحيث يفوق مبلغ إيرادات الفترة الاولى لفرض الضريبة المسقط على السنة 30.000 دج أو لا.

" المادة 367 : 1 - يجب أن يتم الدفع لدى قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 223 وذلك قبل اليوم الخامس والعشرين (25) من الشهر

المستأجرين القائمين على التسيير بدفع وديعة ضمان تساوي ايجار ثلاثة أشهر ضمانا لدفع الضرائب والرسوم التي يمكن أن تترتب على النشاط الممارس في المحلات المسندة للتسيير الحر.

" المادة 375 : تطبق احكام المادتين 373 و 374 على جميع الضرائب والحقوق والرسوم والحصائل بجميع انواعها المستحقة عن النشاط الممارس في المحل التجاري المعني والمحصلة من قبل قابض الضرائب المختلفة.

" المادة 376 : 1 - يتحمل المسؤولية بالتضامن كلا الزوجين إن تعاشرا في البيت الواحد وكذا اولادهما القصر على اساس الاموال والادخيل التي تؤول له بعد الزواج عن الضرائب المؤسسة باسم زوجه برسم الضريبة على الدخل.

2 - يتابع تحصيل الضريبة على الدخل المؤسسة باسم رب الاسرة على اساس مداخيله الشخصية ومداخيل اولاده الذين يسكنون معه ويستوفون الشروط المطلوبة في المادة 6 - 1 لكي يعتبروا في كفايته، بصفة صحيحة لدى كل واحد من اولاده ولكن في حدود النسبة المطابقة لنسبة مداخيل كل منهم من مجموع المداخيل الخاضعة للضريبة باسم رب الاسرة.

" المادة 377 : من اجل تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم المؤسسة باسم أحد الزوجين، يجوز ممارسة المتابعات بما فيها اعمال الحجز والبيع على الاموال المكتسبة عن طريق الشراء من قبل الزوج الآخر منذ حصول الزواج. ذلك لانه يفترض أن هذه الاموال تم تملكها بأموال الزوج أو اموال الزوجة المدينة بالضريبة الا اذا بادر الزوج المقحم بما يثبت العكس.

تطبق احكام الفقرة السابقة ان استوجب الامر ذلك على الاملاك المكتسبة بالشراء من قبل الاولاد القصر للزوجين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة اعلاه.

لاتمارس المتابعات بالخصوص على الاملاك من هذا النوع إذا حقق الزوج أو الاولاد المعنويون مداخيل شخصية خاضعة للضريبة يتم عادة التصريح بها وغير مختلة التناسب مع قيمة هذه الاملاك.

وفي حالة صدور شكاية تتعلق بالمتابعات الممارسة، تطبق احكام المادتين 397 و 398.

" المادة 378 : لامانع للخصص المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالرسم على النشاط المهني والمقيدة في الجداول الضريبية على ذمة الشركاء بالاسم الجماعي طبقا لاحكام المادتين 7 و 223 في أن تشكل ديونا على ذمة الشركة.

" المادة 371 : 1 - ينتج عن كل دفع ضريبي تسليم وحصل ايراد مقطوع من سجل قانوني ذي ارومة، فضلا عن ذلك يجب على القابضين أن يقيدوا الاداءات في جداولهم تواليا مع حصولها.

2 - يسلم مجانا تصريح بالدفع للمكلف من قبل القابض اثباتا للدليل على ادائه لخصائمه.

الباب الثاني

القزمات الغير وامتيازات الخزينة في مجال الضرائب المباشرة

" المادة 372 : تنفيذ الجدول المدرج قانونا في التحصيل وجوبا ليس في حق المكلف المقيد فيه فحسب بل وحتى في حق ممثليه أو من شاركه في المصلحة.

" المادة 373 : يجوز تحميل المتنازل له عن محل تجاري خاضع للضريبة المسؤولية بالتضامن مع المتنازل أو مع ذوي حقوقه، على الحصص المشار اليها في المادتين 132 الى 129 والمؤسسة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و 229. والامر سواء بالنسبة لوارث مكلف بالضريبة يمارس مهنة غير تجارية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 132 و 238.

" المادة 374 : يتحمل مالك المحل التجاري المسؤولية بالتضامن مع مستقل المؤسسة عن الضرائب المباشرة المترتبة على استغلال هذا المحل التجاري.

غير انه لاتقحم مسؤولية مالك المحل التجاري عندما يتبين أنه لم يحصل تواطؤ مصلحي بينه وبين مستقل المحل التجاري أو عندما يقدم هذا المالك للإدارة الجبائية جميع المعلومات المفيدة الصالحة للبحث عن المستغل المتبوع وملاحقته.

تتحمل المسؤولية المؤسسات والاجهزة العمومية وغيرها من الهيئات العمومية المسند لها امتياز من املك الدولة، بالتضامن مع المستغلين أو الشاغلين للمحلات أو المساحات الواقعة في ملك الدولة المسند لها، عن الضرائب المباشرة المترتبة على الاستغلال الصناعي أو التجاري أو المهني لهذه المحلات أو المساحات.

بمناسبة تأجير ما اسند لها من محلات تجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي بصفة التسيير الحر، يتعين على البلديات صاحبة الامتياز أن تدرج في دفتر الشروط المؤسس بموجب التنظيم الجاري به العمل شرطا يلزم

يحصل قانونا مكوث الراسي عليه مزاد المحل التجاري المباع باستظهار نسخة محضر البيع المسلم من قبل القابض المباشر المتابعة وكذا وصل الايراد المثبت أداء الثمن.

واذا لم يغط هذا الثمن المبلغ الاجمالي للدين الجبائي الذي تباشر المتابعات من أجل تحصيله، يدفع مبلغ أجرة كراء المحل التجاري المذكور الى غاية تحصيل المستحق الى القابض تسديدا للضرائب والحقوق والرسوم الواقعة على المحل التجاري على عهدة المالك او المستغل المقصر.

يتابع ويعاقب مختلسو الاشياء المحجوزة وشركاؤهم طبقا للتشريع الجنائي الجاري به العمل. ويمنع سحب الاشياء المحجوزة او تخصيص المحلات الموضوعة تحت يد العدالة نتيجة للحجز من دون الموافقة المسبقة للخرينة العمومية (ادارة الضرائب المختلفة المباشرة المتابعة).

وفضلا عن ذلك، تقتطع وجوبا قيمة الاملاك المسحوبة او المخصصة المقدرة من قبل مصلحة املك الدولة ان لم يتم الدفع وفقا للقواعد المألوفة من اعتمادات ميزانية العتاد المخصصة للسلطة المخصصة للسلطة الادارية وذلك في حالة ما اذا استفادت هذه السلطة الادارية من الاملاك المحجوزة او كانت مسؤولة عن الضرر الذي لحق الخزينة.

ويشكل قانونا سند القباضة الذي يصدره القابض المكلف بالتحصيل ويدرجه في التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب المباشرة أمرا بالصرف من هذه الاعتمادات.

غير أنه لايدرج سند القباضة في التنفيذ الا في حالة عدم ارجاع الاملاك المذكورة في الأجل المحددة في الانذار الموجه الى حائزي الاملاك المعنية او من خصوا بها.

استثناء من القواعد الاجرائية المنصوص عليها في مجال البيع بالمزاد العلني وبترخيص مكتوب من المديرية العامة للضرائب، يجوز لقابضي الضرائب المختلفة أن يضعوا الاملاك المحجوزة تحت تصرف الادارات والجهزة والهيئات العمومية والمؤسسات والاستغلالات المسيرة ذاتيا قصد استعمالها مباشرة، وذلك مقابل دفع ثمنها.

يحدد سعر البيع بالرجوع الى الاثمان المعمول بها في تجارة الاملاك المماثلة.

ويتم الدفع نقدا ما لم يرفع طلب مهلة معطل الى ادارة الضرائب المختلفة التي تحدد كميّات التسديد المتدرج التي يقرها المشتري في شكل تعهد.

ينتج عن التأخر في الدفع وجوب التحصيل الفوري للمبالغ التي يتم أدائها والقيام حكما باقتطاع المبلغ الاجمالي الحاصل ثمن البيع، بناء على طلب قابض الضرائب المختلفة

" المادة 379 : عندما يتعذر تحصيل الضرائب بمختلف انواعها والغرامة الجبائية التي يسند تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة والمستحقة على شركة محدودة المسؤولية، من جراء مناورات تدليسية أو انتهاك متكرر لمختلف الالتزامات الجبائية، يمكن أن تحمل المسؤولية للمسير أو المسيرين أصحاب الاغلبية او الاقلية بمفهوم المادة 214، مع هذه الشركة عن دفع الضرائب والغرامات المذكورة.

ولهذا الغرض، يباشر العون المكلف بالتحصيل دعوى ضد المسير أو المسيرين أمام رئيس المجلس القضائي لمكان مقر الشركة الذي يبيت على منوال ما هو معهود في المواد الجزئية.

لاتمنع طرق الطعن التي يباشرها المسير أو المسيرين في قرار رئيس المجلس القضائي الذي يقر مسؤوليتهم أن يتخذ المحاسب في حقهم التدابير التحفظية.

" المادة 380 : يمارس امتياز الخزينة في مادة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل كل شيء طيلة كل المدة القانونية للتحصيل التي تحسب في جميع الاحوال اعتبارا من ادراج الجدول في التحصيل، وذلك على المنقولات والاثاث التي يملكها المدينون بالضريبة اينما وجدت. ويمارس هذا الامتياز عندما لاتوجد رهون اتفاقية على جميع العتاد المسخر لاستغلال مؤسسة تجارية حتى لو اعتبر هذا العتاد عقارا تطبيقا لاحكام المادة 683 من القانون المدني.

" المادة 381 : يمارس الامتياز الذي خصت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بقطع النظر عن جميع الاحكام المخالفة، على جميع الاملاك المنقولة والعقارية التي كانت محل حجز من قبل الادارات الجبائية المكلفة بالتحصيل وخاصة من قبل ادارة الضرائب المختلفة.

لايجوز أن يرخص قابض الضرائب المختلفة المباشرة بمتابعة استعمال او استغلال الاملاك المنقولة او العقارية المرتهنة قصد اتخاذها رهينة أو ضمانا للخرينة صاحبة الامتياز الا اذا رفع هذا المحاسب الحجز عنها رفعا قانونيا.

يتوقف رفع الحجز على دفع او على معاودة تحمل الدين الجبائي من قبل أصحاب تلك الاملاك المقصرين. ويجوز لقابضي الضرائب المختلفة ان يبيعوا الاملاك المحجوزة ويقتطعوا من ثمنها الضريبة المستحقة ما عدا اذا طبقت الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

من الاموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في حساب سواء مفتوح باسم المشتري المقصر مما يملك من جميع الموارد الاخرى أو الدخل المخصص منها لذاته أو لغيره. وان كان هذا المشتري ادارة او مؤسسة عمومية تفرد لها اعتمادات ميزانية فتقتطع حكما المبالغ المستحقة من هذه الاعتمادات الميزانية. ويشكل قانونا سند القبض الذي يصدر القابض المكلف بالتحصيل ويدرجة في التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية امرا بالصرف من الاعتمادات.

" المادة 382 : تطبق احكام المواد 380 و383 و384 و385 و388 و391 المتعلقة بامتياز الخزينة وممارسته في مجال الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، على الايجارات الاتاوى الخاصة بالتزويد بالمادة، وعلى الغرامات والعقوبات المالية وعلى الديون غير المستحقة للضريبة أو املاك الدولة، وكذا بصفة عامة على جميع حصائل التحصيل لفائدة الدولة والمجموعات العمومية والمؤسسات العمومية المنصوص عليه مثلما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة، المسند قانونا لادارة الضرائب المختلفة.

تحدد رتبة كل من الامتيازات التي تقع على الحصائل والديون المشار اليها في هذه المادة كما يلي:

- 1 - امتياز الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة،
- 2 - امتياز ديون الدولة غير المستحقة للضريبة واملاك الدولة،
- 3 - امتياز الحصائل والديون غير الجبائية المستحقة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،
- 4 - امتياز الغرامات والعقوبات المالية.

" المادة 383 : لايجوز لاعوان التنفيذ التابعين لكتابة الضبط والموثقين والاعوان المكلفين بالحراسة القضائية وجميع المستأمنين العموميين على الاموال أن يسلموا للورثة والدائنين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم الحق في قبض المبالغ المحجوزة المودعة الا بعد اثبات أداء الضرائب المباشرة والرسوم على القيمة المضافة المستحقة على الاشخاص الذين حصلت المبالغ المذكورة على عهدهم.

غير انه يرخص للاعوان والمستأمنين المذكورين عند الحاجة الدفع المباشر للضرائب التي قد تكون مستحقة، وذلك قبل الشروع في تسليم الاموال وتدرج في حسابها وصلات الايراد من الضرائب.

وتطبق ايضا احكام هذه المادة على القائمين بتصفية الشركات المنحلة.

" المادة 384 : 1 - يتعين على جميع المستأجرين والقابضين والمقتصدين وغيرهم من المستأمنين على اموال صادرة من المدينين بالضرائب والخاضعين لامتياز الخزينة العمومية أن يدفعوا بناء على طلب لذلك منهم لقابض الضرائب المختلفة كتسديد عن المدينين المذكورين من مبلغ الاموال التي هم مدينون بها أو التي هي بين ايديهم أو ستكون الى غاية اقتطاع كل الضرائب المستحقة على هؤلاء المدينين أو جزء منها.

2 - تبقى الطلبات المقدمة قانونا والتي لم تسمح بسداد كل ما للخزينة، صحيحة طيلة أجل مدته سنة ويبقى المستأمنون والحائزون حتى في حساب جار على الاموال المشار اليها اعلاه والمدينون بها ملزمين طيلة نفس الاجل اعتبارا من الطلب بالقيام بدفع الاموال الصادرة عن المدينين بالضرائب تباعا لاستلامها.

تطبق ايضا احكام هذه المادة على المسيرين والمتصرفين والمدراء العامين والمدراء والقائمين بتصفية الشركات بالنسبة للضرائب المستحقة عليها، وكذا على الاعوان المحاسبين أو أمناء مال الشركات الفلاحية للاحتياط وجميع هيئات القرض الزراعي أو غير الزراعي والتعاونيات والتجمعات المهنية.

3 - عندما يكون المدين بالضريبة شخصا معنويا، يحدد أجل الزام المستأمنين والحائزين بمدة أربع (04) سنوات.

4 - تخضع الدفوعات المؤداة من المبالغ المستحقة ويسلم وصل ايراد من قبل قابض الضرائب المختلفة للمستأمن أو الحائز الذي قام بالدفع.

" المادة 385 : لا يخل الامتياز المرتبط بالضريبة المباشرة بالحقوق الاخرى التي تجوز ممارستها للخزينة، على غرار كل دائن، على اموال المكلفين بالضرائب.

" المادة 386 : تطبق احكام المواد 380 و383 و384 و385 على الرسوم المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الملحقه بالضرائب المباشرة، غير أن رتبة الامتياز المتعلق بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات تأتي مباشرة بعد رتبة امتياز الخزينة وتأتي رتبة الامتياز الخاص بالرسوم البلدية مباشرة بعد رتبة الامتياز بالرسوم المحصلة لفائدة الولايات.

" المادة 387 : يعتبر أن ممارسة الامتياز المنصوص عليه في المادتين 380 و386 قد تمت على الضمانة ويحتفظ به ايا كانت فترة تحقيقه بمجرد ما يتم مسك الضمانة عن طريق الحجز.

" المادة 388 : للخزينة رهن قانوني على جميع الاملاك العقارية للمدينين بالضريبة وهي معفاة، من تسجيل هذا الرهن لدى مكتب الرهون وذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف انواعها والغرامات الجبائية المسند تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة.

ويأخذ هذا الرهن رتبته تلقائيا اعتبارا من تاريخ ارسال الجداول وسندات التحصيل وكشوف الحصائل الى القابضين المكلفين بالتحصيل من قبل مصالح تأسيس وعاء الضرائب.

ويحظر على محافظ الرهون أن يقوم بتسجيل بغرض الالتزام بمبلغ مالم تستظهر له شهادة ايراد من الضرائب باسم المدين.

الباب الثالث

الملاحقات

" المادة 389 : تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لا يؤدي الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون.

" المادة 390 : في مجال التحصيل، يجوز للوزير المكلف بالمالية ولسؤولي الادارة الجبائية المركزية والمحلية المؤهلين قانونا أن يمنحوا كل مدين يطلبها تاجيلات للتحصيل أو تقسيطات زمنية لدفع جميع الضرائب والحقوق والرسوم بمختلف انواعها وعامة كل دين تكلفه الادارة الجبائية على أن تكون هذه التسهيلات متماشية مع مصالح الخزينة والامكانيات المالية لصاحب الطلب.

تطبيقا لاحكام الفقرة اعلاه يجوز اجبار المستفيدين على تقديم ضمانات كافية لتغطية مبلغ الضرائب التي يمنح من أجلها تأجيل الدفع أو مهل للدفع. وفي غياب هذه الضمانات، يجوز القيام بحجز تحفظي على الوسائل الادائية لصاحب الطلب الذي يحتفظ مع ذلك بحق الانتفاع.

" المادة 391 : لايعتمد بالمادة 12 من المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 ضد الخزينة العمومية التي لها أن تطلب ان اقتضت الظروف ذلك كل اجراء تراه مفيدا قصد تحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الواجب تحصيلها.

غير أنه يجوز للخزينة أن تمنح مهلا للدفع لتسديد هذه الضرائب.

وينتج نفس الاثر على الضمانة من طلب الدفع المباشر اليه في المادة 384 والمصاغ على النحو القانوني. ويمتد هذا الاثر ايضا الى الديون المشروطة أو بالقسط، وإلى جميع الديون الاخرى التي نشأت أو ستنشأ بعد الطلب والتي يحوزها المكلف بالضريبة أو سيحوزها على ذمة الغير المدين ايا كان التاريخ الذي تصبح فيه هذه الديون واجبة التحصيل فعلا.

لايدفع ضد الخزينة وهي الدائنة صاحب الامتياز بالتنازل عن الاجور والمرتبات الخاصة أو العمومية ورواتب وجرايات الموظفين المدنيين والعسكريين، وتملك تمام الحصة القابلة للحجز أو التنازل عنها.

تحدد النسب التي تقع في حدودها الاجور والمرتبات الخاصة والعمومية ورواتب وجرايات الموظفين المدنيين والعسكريين تحت حجز الخزينة لدفع الضرائب والحقوق والرسوم وغيرها من الحصائل الواقع تحت الامتياز، كما يلي :

- بالعشر (1/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تقل عن مبلغ 1.000 دج أو تساويه،

- بالعشرين (2/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 1.000 دج أو تقل عن 2.000 دج، أو تساوي هذا المبلغ.

- بأربعة اعشار (4/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 2.000 دج وتقل عن 4.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

- بستة اعشار (6/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 4.000 دج وتقل عن 7.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

- بثمانية اعشار (8/10) من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 7.000 دج وتقل عن 10.000 دج أو تساوي هذا المبلغ.

- بالتام من حصة الاجور الشهرية الصافية التي تفوق 10.000 دج.

تدفع المبالغ المقتطعة وجوبا للمحاسب المباشر للمتابعة تباعا مع حصول الاقتطاعات ودون انتظار أن يبقى قيام صاحب العمل أو محاسبه القائم بالدفع باقتطاع مبلغ الدين المستحق للخزينة على ذمة المستفيد من الاجر. وللمعني أن يستصدر تصريحاً بدفع المبالغ المقتطعة بناء على طلب.

التجاري المحجوز وذلك بناء على الترخيص المشار اليه في المادة 392. غير انه يمكن خلال العشرة أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الوطن المختار في تسجيلات الدائن لكل دائن يتم تسجيل خمسة عشر يوما على الاقل قبل التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر المتابعة أن يجري بيع المحل التجاري بجملته.

2 - بصرف النظر عن جميع الاحكام المخالفة، يجري البيع الاجمالي لمحل تجاري غير وارد في الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966 والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه، وفقا للاشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 400، المقطع 1 المتممة بالاحكام الخاصة الواردة ادناه.

يجري البيع عشر ايام بعد إلصاق الاعلانات المتضمنة بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري والقابض المباشر المتابعة واسميها وموطنيهما، والرخصة التي يتصرف هذا القابض بموجبها، ومختلف العناصر المكونة للمحل التجاري وطبيعة عملياته، ووضعياته، وتقدير ثمنه المطابق للتقدير الصادر عن ادارة التسجيل، ومكان ويوم وساعة فتح المزاد ولقب القابض الذي يباشر البيع، وعنوان مكتب القباضة.

وتلصق هذه الاعلانات وجوبا على عهدة القابض المباشر المتابعة وذلك على الباب الرئيسي للعمارة وفي مقر المجلس الشعبي البلدي حيث يوجد المجلس التجاري والمحكمة التي يوجد المحل التجاري في اقليم اختصاصها ومكتب القابض المكلف بالبيع.

ويدرج الاعلان عشرة ايام قبل البيع في جريدة مؤهلة لنشر الإعلانات القانونية في الدائرة او الولاية حيث يوجد المحل التجاري.

ويتم اثبات القيام بالاشهار بالاشارة إليه في محضر البيع.

واذا لم تراعى شكايات الاشهار لايحوز اجراء البيع. ويمكن وضع دفتر شروط. ويجوز للاشخاص المعنيين الاطلاع في مقر القابض المكلف بالبيع على نسخة عقد الايجار للمحل التجاري المحجوز.

3 - يرسى مزاد المحل التجاري على المزايد الاعلى بثمان يساوي او يفوق الثمن التقديرى المقترح. غير انه، وفي حالة قصور المزايدات، يباع المحل التجاري بالتراضي ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 400 المقطعين 2 و3، ويصاغ محضر بيع من قبل القابض وتسلم نسخة منه للمشتري ولصاحب العمارة حيث يستغل المحل التجاري.

" المادة 392 : تتم الملاحقات على يد أعوان الادارة الموكلين قانونا وتسند الى القوة التنفيذية التي يصحبها الى الجداول الضريبية الوزير المكلف بالمالية. وإجراءات التنفيذ هي الحجز والبيع، غير أن الحجز يسبق وجوبا بتنبيه يمكن تبليغه يوما كاملا بعد تاريخ وجوب استحقاق تحصيل الضريبة. ويشترط في ممارسة المتابعات عن طريق البيع منح ترخيص للقابض من قبل الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه بعد اخذ رأي المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة).

واذا لم يأت الترخيص خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال الطلب الى الوالي أو السلطة التي تقوم مقامه يجوز شرعا للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية أن يرخص بالقيام بالبيع للقابض المباشر المتابعة.

غير انه عندما تكون الاشياء المحجوزة مواد قابلة للتلف أو أي بضاعة أخرى قابلة للنسيان أو التلاشي أو تنطوي على مخاطر بالنسبة لمن يجاوزها، يجوز القيام بالبيع المستعجل بناء على ترخيص من المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة).

وتخضع العقود من حيث الشكل لقواعد القانون العام.

غير أنه يمكن تبليغ التنبيهات عن طريق البريد في ظرف موصى عليه. وتعد تصرفات المتابعة هذه بمثابة اعلانات مبلغة قانونا.

" المادة 393 : في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليها في المادة 354 وفي الحالات حيث يحدد وجوب تحصيل الضريبة بمقتضى احكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيهها بلا مصاريف الى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل. وحينئذ يجوز القيام بالحجز يوما بعد تبليغ التنبيه.

" المادة 394 : يعد كل سند يصاغ اثناء الملاحقة مبلغا ليس لتحصيل القسط الواجب تحصيله من الحصص المقيدة فيه فحسب بل حتى لتحصيل جميع الاقساط من نفس الحصص التي قد يحل استحقاقها قبل أن يسدد المكلف دينه.

" المادة 395 : في حالة الافلاس أو التسوية القضائية تحتفظ الخزينة بالحق في أن تتابع مباشرة تحصيل دينها بالامتنياز على جميع الاصول التي تقع تحت امتيازها.

" المادة 396 : 1 - يجوز عند الاقتضاء القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل

تستلم الاعتراضات بمقر مكتب قباضة المعني. يجوز لكل دائن بادر باعتراض في غضون الثلاثين يوما التالية للنشر الاخير أن يطلع، في أجل أربعين يوما بعد النشر الاخير، وفي المقر المذكور على نسخة عقد البيع أو على أحد أصوله، وكذا على الاعتراضات ان كانت.

وإذا لم يصدر أي اعتراض في أجل الثلاثين يوما المذكورة يكون كل من المشتري والقباض المباشر المتابعة براء ازاء الغير.

" المادة 397 : عندما يبادر بطلب ارجاع الاشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الاثاث لدفع الضرائب والغرامات والرسوم أو الحصول الواقعة تحت المتابعة على نحو ما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة، يقدم هذا الطلب في المقام الاول الى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) حيث تم الحجز. ويبادر تحت طائلة البطلان بطلب ارجاع الاشياء المحجوزة مدعومة بجميع وسائل الاثبات المفيدة، في أجل مدته شهر اعتبارا من التاريخ الذي علم فيه صاحب الطلب بالحجز.

يبت رئيس المصلحة في غضون شهر بعد الايداع مذكرة صاحب الطلب مقابل وصل. وإذا لم يصدر قرار في غضون شهر ومثله اذا لم يقض القرار حاجته، يجوز لصاحب الطلب أن يرفع دعوى ضد المحاسب القائم بالحجز امام المجلس القضائي (الغرفة الادارية)، والدعوى هذه التي لا توقف الدفع يجب أن تباشر في غضون شهر انقضاء الاجل المتاح لرئيس المصلحة للبت أو في شهر تبليغ قرار رئيس المصلحة. لا تقبل مباشرة الدعوى قبل انقضاء الاجل المتاح لرئيس المصلحة للبت أو قبل تبليغ قرار رئيس المصلحة. ولا يبت المجلس القضائي (الغرفة الادارية) الا بالاطلاع على وسائل الاثبات المقدمة لرئيس المصلحة ولا يخلو لاصحاب الطلب لا أن يقدموا للمجلس وسائل اثباتية غير تلك التي استظهروا بها دعما لمذكرتهم ولا أن يتذرعوا في طلباتهم بظروف وقائعية غير تلك التي ورد عرضها في مذكرتهم.

" المادة 398 : تطبق أحكام المادة 397 على جميع الشكايات المتعلقة بالمتابعات في مجال الضرائب المباشرة.

تكتسي هذه الشكايات اما شكل اعتراض على اجراء المتابعات واما شكل اعتراض على التحصيل القسري. يجب أن يبادر، تحت طائلة البطلان، بالاعتراض في أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ سند الاجراء، وفي أجل شهر اعتبارا من تاريخ تبليغ السند الاول الذي يقضي بالتصرف ان تعلق الامر باعتراض على تحصيل قسري.

يدفع الثمن نقدا باضافة جميع مصاريف البيع وتتم صياغة عقد تحويل الملكية على يد المفتش رئيس قسم شؤون الاملاك والعقارات بالولاية بالاطلاع على محضر البيع ودفتر الشروط عند الاقتضاء ويخضع لشكليات التسجيل على نفقة المشتري. وفي حالة عدم دفع الثمن أو الفرق الناتج عن البيع الحاصل بعد مزاد لأخر راغب فيه تمارس الملاحظات من قبل القباض المختص كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وذلك بموجب محضر بيع أو سند تحصيل يدرجه في التنفيذ المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.

يلغي قانونا رسو المزاد أو البيع بالتراضي الذي يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 400 جميع الامتيازات المسجلة ويسقط حق الدائنين المسجلين في التتبع على المحل التجاري المباع ويحتفظون سويا مع الخزينة صاحبة الامتياز، بحقهم في الافضلية على الثمن غير القابل للمزايدة عليه.

وتكون شروط الايجار الذي يؤول له قانونا من شأن المشتري.

4 - يتم نشر البيع بسعي القباض المباشر الملاحقة في غضون شهر اعتبارا من تاريخه وذلك تحت شكل مستخرج أو اشعار يصدر في جريدة مؤهلة لنشر الاعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية حيث يستقل المحل التجاري. وفيما يخص المحلات التجارية المتنقلة، يكون مكان الاستغلال هو المكان حيث قيد البائع في السجل التجاري.

يجب تحت طائلة البطلان أن يسبق نشر المستخرج أو الاشعار بتسجيل العقد المتضمن تحويل الملكية. ويجب تحت طائلة نفس العقوبة أن يتضمن هذا المستخرج بيان تاريخ التحصيل ومقداره ورقمه والمكتب حيث تمت هذه العمليات. وفضلا عن ذلك يبين تاريخ العقد ولقب واسم وموطن كل من المالك السابق والجديد وطبيعة المحل التجاري ومقره، والثمن المشروط بما في ذلك التكاليف أو التقدير الذي كان أساسا لتحصيل حقوق التسجيل وبيان الاجل المحدد أدناه للمبادرة للاعتراضات واختيار الموطن في اقليم اختصاص المحكمة.

يجدد النشر فيما بين الثامن والخامس عشر بعد الادراج الاول.

وخلال الخمسة عشر يوما بعد الادراج الاول يقوم القباض المباشر بالنشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

الصحافة واعلانات تلصق على باب قباضة الضرائب المختلفة ومقر المجلس الشعبي البلدي للمكان حيث يتم البيع. وتستلم طلبات المشتريين المعنيين في الاجل المذكور من قبل القابض المباشر المتابعة.

3 - لا يقبل أي عرض بغرض الشراء بالتراضي طبقا لاحكام المقطع 2 اعلاه، الا اذا كان مصحوبا بدفع وديعة يساوي مبلغها عشر هذا العرض لدى صندوق القابض المكلف بالبيع، ولا يقابل بتصرف الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع 2 المذكور.

لا ينتج عن سحب العرض قبل انقضاء اجل الخمسة عشر يوما المذكور ارجاع الوديعة التي تبقى كسبا للخزينة.

" المادة 401 : ينتج الاعتراض على الاموال الصادرة من كسب الدين، في مجال الضرائب الامتيازية، من طلب المنصوص عليه في المادة 384 الذي تكتسي مبدئيا شكل اشعار او انذار للغير الحائز.

" المادة 402 : 1 - ينتج قانونا عن التأخير في دفع الضرائب التي تحصل عن طريق الجداول تحصيل عقوبة جبائية قدرها 10٪ من المبلغ غير المدفوع عندما يتم الدفع بعد تاريخ وجوب التحصيل او عندما، في الحالات المنصوص عليها في المادة 393، لا ينفذ الحجز في غضون شهرين اعتبارا من تاريخ ادراج الجداول في التحصيل. ولا تطبق هذه العقوبة على التسبيقات على حساب المدفوعات بالتأخير والتي سبق تحصيلها والمتابعات عليها تحت احكام المادة 355.

لا ينتج في أي حال من الاحوال عن تبليغ التنبيه السابق للحجز تحصيل عقوبات او مصاريف اضافية.

يحدد مقدار عقوبة التأخير بنسبة :

- 15 ٪ : اذا كان التنبيه متبوعا بحجز.

- 20 ٪ : اذا كان الحجز متبوعا ببيع في الاجال المحددة في المادة 392، الفقرة الثانية.

غير أن نسبة العقوبة تخفض الى 12٪ في حالة الحجز الموقوف بدفع يؤديه المكلف فوراً لدى صندوق القابض او عندما يبرىء المعني ذمته في اجل يوم كامل بعد الحجز.

2 - يقطع النظر عن العقوبة المنصوص عليها في حالة الحجز والبيع، يلقي قانونا على عاتق المكلف الذي لا يبرى ذمته في غضون الشهر الذي يلي شهر حجز أي مورد من موارده المنقولة أو العقارية، تعويض نسبته 2٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير ويحسب ابتداء من انقضاء الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الحجز خلاله.

واذا تمت احوالة الطلب امام المجلس القضائي (الغرفة الادارية)، يجب أن تقدم، تحت طائلة نفس العقوبة، في اجل شهر اعتبارا من تاريخ قرار المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) المختص أو من انقضاء الاجل المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 397 اعلاه.

لا اثر للاعتراض على سند اجراء المتابعات الا على صحته من حيث الشكل.

ويشكل كل نزاع على وجود الالتزام أو مقداره أو وجوب الوفاء به اعتراضا على التحصيل القسري.

وفي كلتا حالتى الاعتراض، يجب تقديم الطعون في الاجال المذكورة امام الغرفة الادارية المختصة دون سواها التابعة للمجلس القضائي أو احتمالا التابعة للمجلس القضائي الاعلى. ولا ينتج عن هذه الطعون توقيف الدفع.

" المادة 399 : يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكاية تقدم ضمن الشروط المحددة في المواد من 301 الى 303 حقانية أو مقدار الضرائب المفروضة عليه أن يرجى دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب المذكورة اذا طالب في عريضة افتتاح دعواه بالاستفادة من الاحكام الواردة في هذه المادة وحدد المبلغ أو بين أسس التخفيض الذي يأمله، وشريطة أن يكون ضمانات كفيلة بضمان تحصيل الضريبة.

واذا لم يتم تكوين الضمانات، لا يجوز متابعة المكلف الذي طالب بالاستفادة من احكام هذه المادة عن طريق البيع فيما يخص الجزء المتنازع فيه من الضريبة الا اذا تم اتخاذ قرار اداري نهائي من قبل المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية. غير انه يجوز للإدارة اتخاذ جميع التدابير التحفظية الكفيلة بضمان حقوقها.

" المادة 400 : 1 - تتم البيوع العلانية لمنقولات المكلفين المتأخرين اما على يد اعوان المتابعات، واما على يد اعوان التنفيذ التابعين لكتابات ضبط المحاكم.

2 - اذا حصل بالنسبة لنفس المنقولات الا تصل العروض التي تستقر عنها جلستا بيع بالمزاد العلني الى المبلغ المقدّر للبيع، يجوز لقابض الضرائب المباشرة المباشر التابعة أن يجري البيع بالتراضي مقابل مبلغ يساوي المبلغ المقدّر للبيع، وذلك بترخيص من المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) أو من المدير الجهوي للضرائب وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

غير أنه لا يجري البيع بالتراضي الا اذا لم يصدر أي عرض يفوق العرض المسجل لهذا الغرض في غضون الخمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ اعلان ثالث يتم عن طريق

غير أنه لا يحسب التعويض الشهري بنسبة 2٪ المشار اليه في الفقرة أعلاه عندما يحصل المكلف على جدول زمني للدفع لدى الإدارة الجبائية.

تحدد مصاريف حراسة المنقولات المحجوزة من قبل الإدارة الجبائية حسب تعريفات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجوز أن يستفيد الحارس المعين، فضلا عن المصاريف المشار اليها أعلاه، من تسديد النفقات المبررة، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض نصف قيمة الاشياء المحروسة.

غير أنه إذا أسندت الحراسة الى محجز عمومي أو الى مخازن عامة تعمل بتعريفات خاصة فتطبق هذه التعريفات.

تلقى مصاريف الحراسة المنصوص عليها في هذه المادة وكذا المصاريف الملحقه المحددة بموجب نصوص خاصة على عاتق المكلفين بالضرائب.

يجوز استثنائيا أن تكون العقوبة بنسبة 10٪ وكذا تلك المنصوص عليها في حالة الحجز والبيع وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المقطع 2، الفقرة الأولى أعلاه، محل اعفاء من قبل الإدارة.

تخول سلطة البت في طلبات المكلفين :

- للمدير الجهوي للضرائب بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على المستوى الجهوي عندما تفوق العقوبة أو تعويض التأخير مبلغ 250.000 دج.

- للمفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض على مستوى الولاية، عندما تقل العقوبة أو تعويض التأخير عن مبلغ 25.000 دج أو تساويه.

يحدد احداث وتكوين وسير اللجان المذكورة بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

قرارات المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية (القباضة) قابلة للطعن فيها أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا.

3 - تحصل العقوبات وتعويضات التأخير المشار اليها في المقاطع السابقة ويحقق ويبت في الشكاوى النزاعية المتعلقة بتطبيقها حسب القواعد الخاصة بتحصيل الحقوق الرئيسية المتعلقة بها.

" المادة 403 : يلقي على عاتق المكلفين المشار اليهم في المادتين 134 - 2 و 215 عن كل فترة مدتها شهر تمرين التاريخ الذي كان من المقرر أن يتم فيه الدفع ويوم الدفع،

تعويض تأخير بنسبة 3٪ من قيمة المبالغ التي تأخر دفعها. عند تقدير هذا التعويض تحسب فترة خلت من الشهر تعد شهرا كاملا.

تقدم الشكاوي المتعلقة بهذه العقوبات ويحقق فيها ويبت فيها طبقا لاحكام المادة 330 وما بعدها.

تجمع العقوبات وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المادة 402 مع التعويض المنصوص عليه في هذه المادة.

" المادة 404 : ينتج قانونا عن الغاء أو تنزيل الضريبة المتنازع فيها منح كلي أو نسبي في حكم عديم القيمة لمبلغ العقوبات وتعويضات التأخير الملقة على عاتق المشتكي، وكذا المصاريف المترتبة عن المتابعات في حالة ما اذا منح الالغاء التام للضريبة المفروضة.

" المادة 405 : ان القابضين الذين لم يباشروا ضد مكلف متأخر أي متابعة طيلة أربع سنوات متتالية اعتبارا من يوم وجوب تحصيل الحقوق، يفقدون حق المراجعة ويجردون من جميع الحقوق وتسقط كل دعوى يباشرونها ضد هذا المدين.

" المادة 406 : القابضون مسؤولون عن الضرائب والرسوم المباشرة التي تكلفوا بجداولها ويتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.

" المادة 407 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 303 و 304 على المكلفين الذين تملصوا أو حاولوا التملص بطرق تدليسية من الدفع التام أو الجزئي للضرائب أو الرسوم الواقعة على ذمتهم.

عند تطبيق الاحكام السابقة يعتبر على الخصوص تصرفا تدليسيا كون المكلف بالضريبة يقوم بتنظيم ما يوم باعساره أو يضع العراقيل بتصرفات أخرى لاعاقة تحصيل أي ضريبة أو رسم واقع على ذمته.

" المادة 408 : يعاقب كل من يقوم على أي نحو كان بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لاداء الضريبة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تقمع أنواع المس بحسن سير الاقتصاد الوطني.

وتطبق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 على كل من حرّض الجمهور على رفض اداء الضرائب أو على تأخيرها.

- المدير الجهوي للضرائب بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة لهذا الغرض، على المستوى الجهوي عندما يتجاوز مبلغ الغرامة 250.000 دج.

- المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية.....بدون تغيير الى غاية يقل عن مبلغ 250.000 دج أو يساويه.

ويحدد انشاء اللجان المشار اليها اعلاه وتشكيلها وسيرها بقرار من المدير العام للضرائب.

تكون القرارات التي يتخذها المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية قابلة للطعن امام المديرية الجهوية للضرائب المختصة اقليميا.

المادة 43 : تلغى المقاطع 6 و7 و8 و9 و10 و11 من المادة 213 سابقا - من قانون التسجيل.

المادة 44 : تستبدل التسمية "وزير المالية" المشار اليها في المادتين 258 و309 من قانون التسجيل بتسمية "المدير العام للضرائب".

الفصل الثالث

الطابع

المادة 45 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 4 من قانون الطابع وتحذر كما يلي :

"المادة 4 : تستطيع الادارة في مختلف الباقي بدون تغيير..... الى أن وافقت عليها.

ويرخص للمدير العام للضرائب بأن يمنح عن طريق مقرر الى المكلفين تخفيضا قدره 50 ٪ على مبلغ الرسوم المحصل عليها لوضع علامات بواسطة آلات".

المادة 46 : تعدل الفقرة 2 من المادة 48 من قانون الطابع وتحذر كما يلي :

"المادة 48 : ان مختلف حقوق الاتصال.....بدون تغيير الى غاية.....تنظيم الصرف.

وتمنح نفس الحقوق للموظفين برتبة مراقب على الاقل، المكلفين قانونا من قبل المدير العام للضرائب أو من طرف محافظ البنك الجزائري للتأكد، عن طريق مراقبة الخاضعين، من حسن تطبيق تنظيم الصرف.

يمكن الاعوان.....الباقي بدون تغيير.....".

المادة 39 : تعوض تسمية وزير المالية المشار اليها في المواد 22 و60 و61 و131 و437 - 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بتسمية "المدير العام للضرائب".

الفرع الثاني

التسجيل

المادة 40 : تعدل المادة 102 من قانون التسجيل، وتحذر كما يلي :

"المادة 102 : تؤسس لدى المفتشيات القسمية للضرائب على مستوى الولايات، لجنة للمصالحة، تتشكل من :

(1) المفتش القسيمي للضرائب على مستوى الولاية، رئيسا،

(2) بدون تغيير

(3) " "

(4) " "

(5) " "

(6) " "

(7) ممثل ادارة الولاية.

المادة 41 : تعدل المادة 152 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

"المادة 152 : ان مختلف حقوق الاتصال.....بدون تغيير الى غاية.....تنظيم الصرف.

وتعوه نفس الحقوق الى الموظفين الذين لهم على الاقل رتبة مراقب المكلفين قانونا من قبل المدير العام للضرائب أو عند الاقتضاء من محافظ البنك الجزائري، للتأكد من حسن تطبيق تنظيم الصرف من خلال التحقيقات لدى الخاضعين للصرف.

ويمكن الاعوان ان يطلبوا.....الباقي بدون تغيير.

المادة 42 : تعدل الفقرات 3، 4، 5، و6 من المقطع 2 من المادة 184 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

"المادة 184 - 1.....(بدون تغيير).....

2 - غير أنه (بدون تغيير) الى غاية في مجال التسجيل.

تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضريبة، الى :

- تأشيرة شهادة الامن او قابلية ملاحه البواخر 400 دج
تعفى رخص المرور والتسجيلات القنصلية من رسم الطابع هذا.

المادة 50 : تعدل المادة 147 - 13 من قانون الطابع
كما يلي :

"المادة 147 - 13 : تعفى الدولة والجماعات
الاقليمية من دفع حقوق الطابع المدرجة المشار اليها في المادة
147 - 8 اعلاه".

الفرع الرابع الرسوم على رقم الاعمال

المادة 51 : تعدل الفقرة السابعة من المقطع الثالث
من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما
يلي :

"المادة 5 - 7 : أولا : بدون تغيير.....

ثانيا : بدون تغيير.....

ثالثا : المنشورة والمنشورات الدورية
التي تصدرها ادارة الدولة او المؤسسات العمومية ذات
الطابع الاداري.

..... الباقي بدون تغيير.....

المادة 52 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم
الاعمال بفقرتين 45 و46 تحرران كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج".

- 1 الى 44 بدون تغيير.....

- 45 : مؤسسات النشر الخطي والناطق (تسجيل
صوتي للانتاج) ومؤسسات الطبع وتوزيع الصحف وكذا
مؤسسات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

تحدد مدة الاعفاء بثلاث سنوات ابتداء من سنة
الدخول حيز الاستغلال.

- 46 : مراكز التكوين التابعة للمؤسسات الاقتصادية
العمومية فيما يخص كافة نشاطات التكوين التي تقوم بها "

المادة 53 : تعدل المادة 5 من قانون الرسوم على رقم
الاعمال كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند
الانتاج :

1 - بدون تغيير.....

2 - بدون تغيير.....

المادة 47 : يستبدل النص التنظيمي "قرار وزير
المالية" الوارد في المادتين 58 و71 من قانون الطابع بالنص
التنظيمي "قرار المدير العام للضرائب".

المادة 48 : تعدل المادة 137 من قانون الطابع وتحرر
كما يلي :

"المادة 137 : يترتب عن كل تأشيرة خروج تسلم لكل
رعية اجنبية تحصيل في شكل طابع جبائي، حق قدره.

- 50 دج عن تأشيرة خروج نهائية،

- 60 دج عن تأشيرة خروج وعودة،

- 70 دج عن تأشيرة تسوية وضعية،

- 80 دج عن تأشيرة تمديد الإقامة.

وبالنسبة للتأشيرات القنصلية تكون الحقوق القنصلية
المستحقة لدى ممثليتنا متساوية مع تلك المطبقة على الرعايا
الجزائريين من قبل البلد المعني.

غير أنه يعفى من هذه الحقوق :

..... الباقي بدون تغيير.....

المادة 49 : تعدل المادة 142 مكرر 3 من قانون
الطابع وتحرر كما يلي :

"المادة 142 مكرر 3 : تخضع العقود المسلمة من قبل
البعثات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية بالخارج لرسم
طابع تحدد قيمته المقابلة، حسب طبيعة العقد كما يلي :

- شهادة تغيير الإقامة : 60 دج ويرفع هذا
المبلغ بدينارين اثنين عن كل 1.000 دج من القيمة المصرح
بها.

- شهادة الاستقبال (شهادة الايواء) 40 دج،

- الرخصة الابوية : 20 دج،

- التوقيع القانوني : 20 دج
عن العقد الواحد،

- شهادة مطابقة للاصل : 20 دج،

- نسخة مطابقة (العقود وغيرها من الوثائق) 20 دج
للوثيقة الواحدة،

- تأشيرة الوثائق التجارية : 200 دج،

- شهادة مصدر البضائع : 60 دج
ويرفع مبلغ هذا الرسم بدينارين اثنين عن كل 1.000 دج
من القيمة المصرح بها،

- تأشيرة لعقود جزارة البواخر : 400 دج،

3 - المسائل المتعلقة بالعتاد العلمي الضروري لاجراء البحوث أو التجارب والمخصص لمؤسسات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز التكوين التابعة للمؤسسات الاقتصادية.

.....الباقى بدون تغيير.....

.....

المادة 54 : يتعين على الهيئات المستخدمة التي تشغل أكثر من 10 عمال، باستثناء الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية أن تخصص نسبة 1٪ على الأقل من الكتلة الاجرية السنوية لاعمال التكوين المهني لمستخدميها التي يدفع حاصلها في حساب للتخصيص الخاص.

وإذا تعذر ذلك، يجب على الهيئات المستخدمة أن تدفع رسما للتكوين المهني يتكون من الفارق بين المعدل القانوني البالغ 1٪ والمعدل الحقيقي المخصص لاعمال التكوين المهني.

المادة 55 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة 46 مكرر تحرر كما يلي :

.....المادة 5 :

- 46 مكرر : مبلغ اشغال الطبع المنجزة لحساب مؤسسات الصحافة ومؤسسات النشر الخطي والصوتي.

المادة 56 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بمقطع 47 يحذر كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج :

* 1 - الى 46بدون تغيير.....

* 47 - المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماك وتحدد مدة الاعفاء بعشر (10) سنوات ابتداء من سنة دخولها حيز الاستغلال.

المادة 57 : تتم المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع 48، يحذر كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه،

* 48 - عمليات البيع المتعلقة بالغاز ذي الاستهلاك المنزلي.

نتيجة لذلك تعدل المادة 23 - 3 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ".

المادة 58 : يضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع 49 يحذر كما يلي :

"المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

* 49 - العتاد والتجهيزات التي يكتنيها الهلال الاحمر الجزائري وكذا الاشغال المنجزة لحسابه من قبل الغير".

المادة 59 : تعدل المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 28 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة المحتمل استفادتهم من أحكام المادة 11 اعلاه، معتمدين بقرار من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا.

ان رخصة الشراء أو الاستيراد باعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، تسلم بالنسبة للحصة السنوية التي لايجوز ان يتجاوز مبلغها، اما قيمة بيع البضائع الخاضعة عادة للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المسلمة لنفس الاتجاه من قبل المستفيد من الرخصة، خلال السنة المالية المنصرمة، وذلك بدون حساب الرسم، وإما مبلغ شراء المنتوجات من نفس النوع، خلال السنة الماضية، مع زيادة 15٪ وبدون حساب الرسم.

تعد الترخيصات بالشراء مع اعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج سنويا، بطلب من المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، وبناء على موافقة المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا. يمكن ان تضاعف الحصة العادية بمقتضى قرار المديرية الجهوية للضرائب بعد اخذ رأي المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، وبناء على تقديم كل الوثائق التي من شأنها أن تبرر ضرورة المضاعفة المطلوبة.

- خضوع المستفيد من الشهادة، بدفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وكذا الغرامات المترتبة، في حالة اعادة البيع أو الاستعمال، في اغراض غير الاغراض المحددة للاعفاء.

- الاشارة الى الضمان المقدم.

ويمكن ان يقدم الضمان على شكل عيني أو على شكل شخصي.

ويجب أن يغطي، مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المطابق للحصة السنوية من الشراءات المعفية.

يجب على المستفيدين من الشراءات المعفية، من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، ان يودعوا لدى مكتب الرسوم على رقم الاعمال، الذي يتبعونه جدولا مفصلا حسب نوع المخزون من المنتجات والأشياء والبضائع المحصل عليها والمعفاة من الضريبة، والموجودة لديهم عند تاريخ أول يناير على الساعة الصفر، وذلك في نهاية السنة المالية ويكون 15 يناير آخر أجل.

وعندما يستحيل أن تكون هذه المنتجات أو الأشياء أو البضائع، موضوع جرد مفصل، حسب النوع والقيمة، يجوز أن يحدد مبلغ هذه المخزونات بصفة اجمالية مع الاشارة الى قيمة شراء البضائع المصدرة أو المسلمة، طبقا لاتجاهها، خلال السنة المالية المنصرمة.

ينجر عن المخالفات للاحكام الخاصة بترخيصات الشراءات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المسلمة تطبيقا لهذا القانون، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة، سحب مؤقت أو نهائي للاعتماد، بناء على قرار من المديرية الجهوية للضرائب، المختصة اقليميا، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 60 الى 86 من هذا القانون.

وفي حالة محاولة غش مقرة بكل وضوح، يؤهل المفتش القسمي للضرائب بالتصريح المؤقت لسحب الاعتماد، ويعرض هذا الاجراء فورا على المديرية الجهوية للضرائب المختصة اقليميا.

المادة 60 : تعدل المادة 36 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 36 - 1 : يتعين على كل شخص يقدم اعمالا تخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أن يقدم قبل 25 من كل شهر لقابض الضرائب المختلفة الموجود قرب مقر نشاطاته، بيانا يحدد فيه من جهة قيمة الاعمال المحققة من طرف مؤسساته خلال الشهر السابق، ومن جهة أخرى، تجزئة نشاطاته الخاضعة للجباية وتسديد الجباية في نفس الوقت حسب هذا البيان.

في مستهل السنة المدنية وقبل تجديد الترخيص السنوي، يجوز للمفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، ان يمنح حصة مؤقتة، تحدد بربح كمية السنة المدنية السابقة.

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة جديدة التأسيس، تمنح حصة مؤقتة مدتها ثلاثة أشهر.

وتراجع هذه الحصة بعد ذلك، لتحديد حد الشراء المعفي من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، حتى نهاية السنة المدنية.

يتوقف منح الاعتماد على ما يلي :

- مسك محاسبة قانونية من قبل المؤسسة المستفيدة.

- تقديم مستخرجات عن كشوف الضريبة أو نسخة مصورة عن بطاقة التعريف الجبائية، تشهد عن دفع كل الضرائب والرسوم الواجبة الاداء عند تاريخ ايداع طلب الاعتماد.

وهذا الاجراء الاخير، يطلب سنويا، عند تسليم الترخيص السنوي بالشراء المعفي من الرسم، من قبل المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

وتتم الشراءات المعفية من الرسم الوحيد الاجمالي عند تاريخ تقديم المستفيد الى البائع أو الى مصلحة الجمارك للشهادة المنصوص عليها من قبل مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة) والرسوم على رقم الاعمال والمحتوية للالتزام، في حالة ما اذا لم يخصص للمنتجات الاتجاه المتسبب في الاعفاء.

يجب أن تبين التصريحات ما يلي :

- التعيين الصحيح للمستفيد،

- رقم التسجيل الميكانوغرافي للمؤسسة.

- بيان رقمي الاعتماد والترخيص بالشراء المعفي من الرسم، كمرجع.

- التعيين الصحيح لصاحب الرخصة.

- الاتجاه مع الاشارة الى ماورد في المادة 11 من هذا القانون، المخصص للمنتجات أو البضائع المحصل عليها والمعفية من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

- قيمة شراء المنتجات أو الأشياء الواردة في التصريح، وذلك بدون حساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

المادة 65 : يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص على عمليات البنوك والتأمينات تسري عليها الاحكام التالية :

" الرسوم على القيمة المضافة

" الجزء الاول

" الرسم على القيمة المضافة

" الفصل الاول

" مجال التطبيق

" المادة الاولى : تخضع للرسم على القيمة المضافة :

(1) عمليات البيع والاعمال العقارية والخدمات غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا وتجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

ويطبق هذا الرسم أيا كان :

- الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الاعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

- شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

(2) عمليات الاستيراد.

القسم الاول

العمليات الخاضعة للضريبة

1 - العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا

" المادة 2 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

(1) المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

(2) الأشغال العقارية.

(3) المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة، وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

(4) المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 5.

(5) التسليمات لأنفسهم :

1 - الباقي بدون تغيير.....

المادة 61 : تعدل الفقرة 7 من المادة 37 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، كما يلي :

"المادة 37 : 1- ان المدينين بالضريبة..... (بدون تغيير).....

ويجب عليهم بالاضافة الى ذلك، أن يرسلوا قبل أول مارس من كل سنة، الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التابعين لها، نسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة 457 - 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. الباقي بدون تغيير.....

المادة 62 : تعوض في النصوص التنظيمية، عبارة "قرار الوزير المكلف بالمالية" أو "مقرر الوزير المكلف بالمالية" المشار إليها في المواد 28 و31 و45 و51 و59 و106 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، حسب الحالة، بعبارة "مقرر المدير العام للضرائب".

المادة 63 : تعدل المادة 99 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

"المادة 99 - 1 تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

اولا : (أ) التأمينات التي تستفيد..... بدون تغيير

(ب)..... بدون تغيير.....

(ج)..... بدون تغيير.....

(د)..... بدون تغيير.....

(هـ)..... بدون تغيير.....

(و) التأمينات على الأشخاص ".

المادة 64 : تعدل المادة 109 من القانون على رقم الاعمال وتتم كما يلي :

"المادة 109 : يحدد معدل الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات كما يلي :

(أ) التأمينات ضد الاخطار بمختلف أنواعها في الملاحة البحرية أو الجوية بما فيها اخطار الحريق على النقل جوا أو بحرا.

- اعادة التأمينات بمختلف أنواعها..... 5٪

(ب) التأمينات..... الباقي بدون تغيير.....

(10) الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

(11) الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

(12) عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.

ب - العمليات الخاضعة للضريبة اختياريًا :

" المادة 3 : يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، وبناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات :

- التصدير.

- الشركات البترولية.

- المكلفين بالرسم الآخرين.

- مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنويون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة، ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي يكتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها.

مالم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط، يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة الموالية للسنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.

ويجدد الاختيار ضمنا، مالم يحصل نقض صريح يقدم في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة.

القسم الثاني

تعريف الخاضعين للرسم

" المادة 4 : يقصد بعبارة المنتج :

(1) الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتوجات ويتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم

(أ) لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.

(ب) الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجاتهم الخاصة أو احتياجات مستثمراتهم المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9.

(6) عمليات الإيجار وأداء الخدمات، وبصفة عامة، جميع العمليات، من غير المبيعات والاشغال العقارية.

(7) (أ) بيوع العمارات أو المتاجر التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأنفسهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها.

(ب) العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة.

(ج) عمليات التقسيم والبيع التي يقوم بها ملاك الأراضي، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، باستثناء تلك التي تتم لحساب الأشخاص الذين ينجزون عمارات، يكون الغرض الرئيسي منها السكن، وفقا لمعايير النوعية والسعر المحددة في التنظيم المتعلق بالترقية العقارية والمخصصة للبيع.

(8) المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت رقمي 01 - 71 و 02 - 71 من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والألوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت رقمي 06 - 99 و 07 - 99 من التعريفة الجمركية.

(9) الاشغال الدراسية والبحوث التي تنجزها الشركات :

1 - أيا كانت ظروف ممارسة نشاطها، ان تعلق الأمر بشركات رؤوس أموال.

ب - على ألا يشارك شريك واحد أو أكثر من الشركاء في الأعمال المنجزة ولا يكونوا من (أهل الصناعة) من جهة، ولا يستأثر الشركاء بالقسم الأوفر من الدراسات والبحوث المنجزة عندما تكون مؤسسة في شكل شركات أشخاص من جهة أخرى.

القسم الثالث القليمية الضريبة

" المادة 7 : تعتبر العملية قد تمت بالجزائر :

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع.

- عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الامر بالعمليات الأخرى.

القسم الرابع الإعفاءات

1 - العمليات التي تتم في الداخل

" المادة 8 : تقضى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

(1) عمليات البيع المتعلقة بما يلي :

1 - المنتجات التي تخضع لضريبة غير مباشرة عن الصنع أو التداول أو الاستهلاك وشاملة لحق خاص ورسم على القيمة، غير أن هذا الحكم لا يطبق، فيما يخص أصناف الكحول، على المبيعات التي تتم على يد أشخاص لا يستفيدون بتحويل الحقوق ويتصرفون في هذه المنتجات القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 4.

ب - المنتجات التي تخضع للرسم على الذبح.

ج - مسالخ الحيوانات الخاضعة للرسم على الذبح ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

(2) العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 50.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن 80.000 دج بالنسبة لبقية الخاضعين للضريبة الآخرين.

ولتطبيق أحكام هذا المقطع، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة هو ذلك الذي تحقق أبان السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعنى نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستقلال.

(3) العمليات التي تتم بين وحدات أو محلات المؤسسة الواحدة.

فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام مواد أخرى أم لا.

(2) الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توضييبها التجاري النهائي، مثل الرزم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات وذلك سواء بيعت تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

(3) الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

" المادة 5 : يقصد بعبارة تاجر الجملة :

- التاجر الذين يعيدون البيع لتجار آخرين.

- التاجر بالتجزئة الذين يعيدون البيع لتجار آخرين، والذين يتجاوز رقم أعمالهم المحقق أثناء السنة السابقة 1.200.000 دج أو يساويه.

" المادة 6 : تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية لشركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم كونها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعد شركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، أما معظم رأس المال وأما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين، أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها، حق تعيين أغلب أعضاء مجلس إدارة الشركة الأولى، وبحكم الجزء الذي تملكه من رأسمالها، مباشرة أو بواسطة أشخاص، لها في الواقع سلطة اتخاذ القرار، سواء كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

ويعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرة وأعضاء مجلس إدارتها ومديروها وموظفوها الأجراء وكذا آباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء مجالس إدارتها ومديريها.

(الجمركية) والنقود الذهبية (مستخلص رقم 72 - 101 من التعريفات الجمركية).

7 - البضائع المستوردة في اطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

" المادة 12 : لا يمكن أن تستفيد من الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين 9 و11، الا المنتجات ذاتها المذكورة على وجه التخصيص في تطبيق التعريفات الجمركية، باستثناء تلك المشابهة لها.

ج - العمليات التي تتم عند التصدير :

" المادة 13 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

أولا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنع هذا الاعفاء شريطة أن :

1 - يقيد البائع و/أو الصانع الارشاليات في المحاسبة وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من هذا القانون، حسب ترتيبها الزمني ومع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها وكذا علامات الطرود وأرقامها على الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الارشالية وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات.

تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج الأشياء أو البضائع، من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع من قبل أعوان مصلحة الضرائب المختلفة الذين تقدم لهم وجوبا السجلات والوثائق المحددة في الفقرة أعلاه، وكذا وصلات النقل وبوليصات النقل وسندات الشحن والكمبيالات والحسابات، وغير ذلك من الوثائق الكفيلة باثبات المعلومات المقيمة في السجلات.

بالنسبة للارشاليات عن طريق البريد، يمكن موظفي البريد أن يدعوا عند ايداع الطرود والرزم والعلب، مصلحة الجمارك المحلية أو مصلحة الضرائب الى القيام بالتحقق من

" المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1) المنتجات والمواد الغذائية، والاعمال، والخدمات التي تحدد قائمتها وكيفيات اعفائها بموجب قانون المالية.

ب) العمليات التي تتم عند الاستيراد :

" المادة 10 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها، المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور، وذلك وفقا لنفس الشروط ونفس التحفظات.

" المادة 11 : تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها :

1 - البضائع الموضوعة تحت أحد الانظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية : الاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والايداع، وهذا دون الاخلال بالاحكام الخاصة التي نص عليها في هذا المجال قانون الجمارك ولاسيما المادة 178 منه.

2 - البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الاعفاء من الحقوق الجمركية، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 197 و213 من قانون الجمارك.

3 - سفن الملاحة المقيمة في التعريفات الجمركية تحت رقم 89 - 01 (أ) و (ج) و89 - 02 و89 - 03، والسفن الحربية، وآليات وشباك الصيد البحري المعدة لصناعة الصيد البحري، والطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية.

4 - المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة واعدادها وتجهيزها واصلاحها وتحويلها.

الطائرات والمحركات والمعدات وقطع الغيار، والعتاد والوقود والشحوم المعدة حصرا للطائرات واستعمال مدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.

5 - ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وتصليحها وتحويلاتها في الخارج.

6 - الذهب على حاله الخام (مستخلص رقم 26 - 01 - ز - من التعريفات الجمركية) والذهب في شكل كتلة أو سبائك أو قضبان أو مسحوق أو مصنوعات مهشمة (مستخلص رقم 71 - 07 و71 - 11 من التعريفات

ج - بالنسبة للتسليمات للسندات من المنقولات المصنوعة ومن الاشغال العقارية، ويتكون الحدث المنشئ من التسليم.

د - بالنسبة للواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدین بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك، هـ - بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13 - ثالثا من تقديمها للجمارك. والمدین بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

و - بالنسبة للخدمات عموما، يقبض الثمن جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالحفلات والالعب والتسلية بمختلف أنواعها، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، ان تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير انه، يمكن أن يرخص لمقاولي الاشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

القسم الثاني

تأسيس الرسم

1 - في الداخل

" المادة 15 : يشمل رقم الاعمال الخاضع للضريبة ثمن البضائع أو الاشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

ويتكون :

(1) بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات.

(2) بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المستلمة، بزيادة معدل الفرق عند الاقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل.

وتدخل في مبلغ البيع والتبادل المشار إليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة، وذلك حتى لو لم تسدد هذه الحقوق عند حدوث العملية التي ينشأ منها وجوب أداء الرسم على القيمة المضافة.

وفي حالة ما اذا تم البيع على يد شركة تكون فرعا لشركة خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو على يد شركة تكون أما لتلك يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع

المحتوى وذلك بحضور المعني أو من ينوب عنه، وفي كل الافتراضات يجب إلحاق وصلات البريد بسجل الارسل الذي يمسكه البائع أو الصانع.

ثانيا - عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة الى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونيا.

ثالثا - غير أنه تقضى من هذا الاعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة بنفس المعدلات ونفس الشروط المعمول بها داخل التراب الوطني، المبيعات التي تتم بفرض التصدير من قبل تجار الاثريات أو لحسابهم والمتعلقة بالاشياء الطرية والتحف الفنية والكتب العتيقة، والاثاث ومشمولات الجمع وكذا المبيعات المتعلقة باللوحات الفنية الزيتية والمائية والبطاقات البريدية والرسوم والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية، باستثناء المبيعات المتعلقة بمجموعات تاريخ الطبيعة، واللوحات الفنية الزيتية والمائية والرسوم والبطاقات البريدية والمنحوتات الأصلية والصور النقشية والصور الرسمية الصادرة عن فنانين على قيد الحياة أو هلكوا منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقضى من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة والدرر الصافية والمعادن النفيسة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات بالمعادن الثمينة مالم ينص القانون على غير ذلك.

الفصل الثاني

قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

القسم الاول

الحدث المفنى للرسم

" المادة 14 : يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من :

1 - بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة،

ب - بالنسبة للاشغال العقارية، من قبض الثمن كليا أو جزئيا.

غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الاجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الاشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

غير أنه :

1 - وكلاء النقل ووسطاء العبور، ولو كانوا يتعاملون بالجزاف، يتكون رقم أعمالهم من أجورهم الاجمالية، أي من جميع المبالغ التي يقضونها، بعد خصم المدفوعات المتعلقة بمصاريف النقل ذاته دون سواها عندما يتم هذا النقل على يد مكلف بالضريبة الوحيدة، على النقل الخاص ومصاريف الشحن والتفريغ والتحميل، عندما تكون هذه الاعمال ضرورية للنقل ذاته وللتخليص الجمركي، على أن يثبت الدفع.

تطبق احكام هذه الفقرة على وسطاء العبور حتى لو تمت عمليات التخليص الجمركي لحسابهم على يد أحد حرفائهم.

ب - بالنسبة لاصحاب الامتيازات والملتزمين بالحقوق البلدية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم :

- من مبلغ الايرادات المخصص منها مبلغ الالتزام المدفوع للبلدية ان كان هؤلاء يقومون بتحصيل الحقوق لحسابهم الخاص.

- من الاجر الثابت أو النسبي اذا كانت الحقوق تحصل لحساب البلدية.

ج) بالنسبة للفرازين وتجار الاملاك العقارية والتاجر فيتكون رقم أعمالهم الخاضع للرسم من الفارق بين ثمن البيع وثمان الشراء، بما فيه كل المصاريف، الحقوق والرسوم ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

" المادة 16 : بالنسبة للاعمال التي لم يحدد أساسها في المادة 15 من هذا القانون فانه يتكون من المبلغ الاجمالي للاجر المتقاضى أو الايرادات المحصلة بأي صفة كانت بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم.

" المادة 17 : عندما يجمع الشخص الواحد بين العمليات المتعلقة بعدد من الاصناف المنصوص عليها في المواد السابقة، فيحدد رقم أعماله بتطبيق القواعد الواردة في تلك المواد على كل واحد من مجموعات العمليات التي يقوم بها.

" المادة 18 : اذا سبق أن تم تحصيل الضريبة بمناسبة عمليات بيع أو اشغال أو خدمات، تم في وقت لاحق فسخها أو إبطالها أو بقيت غير مدفوعة فإما تخضع هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الاعمال اللاحقة أو يسترد مبلغها اذا لم يصبح الشخص الذي أداها مكلفا بها.

والحصول على خصم الضريبة، يرسل المعني مع أحد الكشوف الشهرية الاولى التي يقدمها بعد تاريخ الفسخ أو الإبطال، كشفا خاصا يبين فيه :

الشركة المدينة للشركة المشتري وانما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الاخيرة سواء اكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وتعتبر فروعاً بمفهوم الفقرة اعلاه، الشركات التي جاء تعريفها في المادة 6.

وفي حالة ما اذا تم البيع على يد شركة حيث يملك تاجر خاضع للرسم على القيمة المضافة جزءاً من رأس المال مباشرة أو بواسطة شخص، أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار، يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع التاجر المدين للشركة المشتري، وانما على ثمن البيع المطبق من قبل هذه الاخيرة سواء اكانت غير خاضعة للرسم على القيمة المضافة أم كانت معفاة منه.

وفي حالة ما اذا تم البيع على يد تاجر يملك مباشرة أو بواسطة شخص، جزءاً من رأسمال شركة مدينة بالرسم على القيمة المضافة أو يمارس فيها وظائف تخول له سلطة القرار يؤسس الرسم المستحق ليس على ثمن بيع الشركة المدينة للتاجر المشتري، وانما على ثمن البيع المطبق من قبل هذا الاخير سواء اكان غير خاضع للرسم على القيمة المضافة أم كان معفى منه.

يمكن أن تخضع من المبلغ الخاضع للرسم على القيمة المضافة وذلك حينما تقوتر للزبون :

- التخفيضات والاسقاطات والانقاصات الممنوحة وحسوم القبض،

- حقوق الطوابيع الجبائية،

- المبلغ المودع بالامانة على التغليفات التي تجب اعادتها الى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ،

- المدفوعات المترتبة عن النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

3) بالنسبة للتسليمات للذات :

1 - من الاموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة للمنتوجات المماثلة أو من ثمن التكلفة يضاف إليه ربح عادي للمنتوج المصنع.

ب - من الاموال العقارية من ثمن تكلفة الانجاز.

4) وفيما يخص صفقات الاشغال العقارية المبرمة مع الشركة الاجنبية، يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية والمحوالة الى الدينار بقيمة الصرف السارية عند تاريخ التوقيع على الصفقة أو العقد أو المحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.

ويطبق هذا المعدل على المنتجات، والمواد الغذائية والأشياء، والأعمال التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

كما تخضع للمعدل المخفض الخاص، من دون حق في الخصم، الأعمال التي ينجزها المدينون بالضريبة، والتي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

ج - المعدل المخفض

" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض بنسبة ...

ويطبق هذا المعدل على المنتجات، والأموال والأشغال والخدمات التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

كما تخضع للمعدل المخفض، من دون حق في الخصم، العمليات التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

د - المعدل المضاعف

" المادة 24 : يحدد المبلغ المضاعف بنسبة ...

ويطبق هذا المبلغ على المنتجات، أو البضائع أو المواد الغذائية أو الأشياء، أو الأعمال التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

القسم الرابع

الرسم الداخلي على الاستهلاك

" المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتجات التالية وحسب التعريفات الواردة أدناه :

التعريف	تعيين المنتجات
... دج / للكيلوغرام الواحد	أ - الجعة
... دج / كغ	ب - السجائر
... دج / كغ	1 (من التبغ الاسود
... دج / كغ	2 (من التبغ الابيض
... دج / كغ	3 (من التبغ الابيض المصنوع برخصة
... دج / كغ	ج - السجائر المستوردة
... دج / كغ	د - السيجارات
... دج / كغ	هـ - تبغ التدخين
... دج / كغ	و - تبغ النشق أو المضغ

1) طبيعة العملية الاصلية وكذا لقب وعنوان الشخص الذي أبرمت معه الصفقة.

2) تاريخ إنجاز العملية.

3) صفحة سجل المحاسبة حيث قيدت العملية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 72.

4) قيمة المبلغ المسدد أو غير المحصل.

تخصم قيمة المبلغ المطلوب طرحه، بعد التصحيحات التي تتم على النحوم المبين أعلاه من المبالغ المقيدة في الكشف المقدمة بعد ايداع الاعتراض.

وعندما لا يتأتى القيام باسترداد مبلغ الضريبة عن طريق الخصم وفقا للأحكام السالفة، فإنه لا يتم الاسترداد الا بناء على طلب خاص مرفق بجميع سندات الاثبات المذكورة أعلاه.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقبل طلب الخصم أو الاسترداد بعد انقضاء مدة أجلها أربع سنوات منذ تاريخ التحصيل.

ب - عند الاستيراد

" المادة 19 : يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

ج - عند التصدير

" المادة 20 : يتكون المبلغ الخاضع للضريبة، بالنسبة للمنتجات الخاضعة للرسم، من قيمة البضائع عند التصدير بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

القسم الثالث

المعدلات

أ - المعدل العادي

" المادة 21 : يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي البالغ ...

وتخضع كذلك لهذا المعدل، النشاطات والأعمال التي تحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

كما تخضع للمعدل العادي من دون حق في الخصم الأعمال التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

ب - المعدل المخفض الخاص

" المادة 22 : يحدد المعدل المخفض الخاص بنسبة ...

" المادة 33 : في حالة ما اذا كان الرسم المستحق بصدد شهر أقل من الرسم القابل للحسم، يؤجل المبلغ المتبقى من الرسم الى الاشهر الموالية.

" المادة 34 : ماعدا في حالة تصدير أو تسليم المواد أو الخدمات التي يجوز شراؤها أو استيرادها بالاعفاء لا يمكن أن يؤدي الخصم الأنف الذكر الى تسديد ولو جزئي للرسم.

" المادة 35 : 1 - عندما تكون مؤسستان مرتبطتين بعقد لانجاز صفقة تحتوي على لوازم وأشغال، ويقوم فيها رب العمل باسمه الخاص باستيراد كل اللوازم المنصوص عليها في العقد أو جزء منها، أو بشرائها محليا، فإنه يمنح الرسم على القيمة المضافة الحق في الحسم، لفائدة المؤسسة التي أنجزت العمل.

2 - في حالة حصر أو تحويل الشكل القانوني لمؤسسة ما يحول الرسم على القيمة المضافة أو المبلغ المدفوع بصدد المواد والبضائع التي تخول الحق في الحسم الى المؤسسة الجديدة.

" المادة 36 : تستفيد المؤسسات التي تتخذ وضعية تصبح بمقتضاها خاضعة للرسم على القيمة المضافة، اما وجوبا أو اختياريا، وفق الشروط المحددة في المادتين 2 و3 من هذا القانون عند تاريخ خضوعها لهذا الرسم من اعتماد جديد على مخزون المواد الاولية، ووسائل التغليف والمنتجات التي تخول الحق في الخصم وكذلك المواد الجديدة القابلة للاستهلاك والتي لم تستعمل الى غاية ذلك التاريخ.

يجب أن يبرر هذا الاعتماد بتقديم فواتير أو بيانات لفواتير يحررها الممونون وتحمل اشارة واضحة الى الرسم الذي سدده فعلا هؤلاء الممونون.

أما بخصوص المنتجات المستوردة، فإنه يطالب لاثبات هذه الفواتير بنسخة من التصريح الجمركي، وإن تعذر ذلك فبفاتورة وكيل العبور.

ويصفى هذا الاعتماد بادراجه في مبلغ الرسم المستحق تباعا لانجاز الاعمال الخاضعة للضريبة.

" المادة 37 : يجب إعادة دفع الرسم المخصوم :

(أ) في حالة اختفاء السلع.

(ب) اذا كانت العملية غير خاضعة للضريبة فعلا.

(ج) اذا اعتبرت العملية غير مدفوعة بصفة نهائية.

تحدد التعريفات المطبقة على المنتجات المشار اليها اعلاه بموجب قانون المالية.

" المادة 26 : تسرى على الرسم الداخلي على الاستهلاك القواعد الخاصة بالتأسيس والتصفيه، والتحصيل والنازعة، المطبقة على الرسم على القيمة المضافة.

" المادة 27 : يدمج الرسم الداخلي على الاستهلاك في الاساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة.

" المادة 28 : يكتب المدينون بالرسم الداخلي على الاستهلاك، قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، وفي نفس الوقت الذي تقدم فيه البيانات المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، تصريحاً شهرياً يتضمن كميات المنتجات الخاضعة للضريبة والمروجة للاستهلاك.

ويتبع هذا التصريح بالدفع المتزامن مع الرسم الداخلي على الاستهلاك، الذي قاموا بتصفيته وفقاً للتعريفات المذكورة في المادة 25 اعلاه.

الفصل الثالث

عمليات الحسم

" المادة 29 : يكون الرسم على القيمة المضافة، المذكور في الفواتير أو البيانات أو وثائق الاستيراد، والمقتل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة، قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

" المادة 30 : لا يمكن أن يتم الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة، بخصوص رقم أعمال الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة، أو البيان أو وثيقة الاستيراد.

غير أنه يمكن بخصوص الاموال الخاضعة للاستهلاك أن يتم الحسم بصدد شهر شراء هذه الاموال أو إنشائها.

" المادة 31 : يجوز للمدينين بالضريبة الذين يجمعون ارقام اعمالهم على مستوى مقرهم الرئيسي، أن يقوموا وفقاً للشروط نفسها، بحسم الرسم الذي أثقل المواد أو الخدمات المشتراة من قبل مختلف وحداتهم أو مؤسساتهم أو استغلالاتهم أو لحسابها.

" المادة 32 : لا يكون الحسم مقبولا الا اذا استعملت المواد أو المنتجات أو الاشياء أو الخدمات في عملية خاضعة للرسم فعلا، بعد تحويلها أو بدون ذلك.

- وبين القاسم المشترك من جهة أخرى، أي المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة مع زيادة رقم الاعمال الناتج عن الاعمال المعفاة أو الخارجة عن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

وتجبر النسبة التي يتم الحصول عليها الى الوحدة التي تليها مباشرة.

وتكون أرقام الاعمال المعتمدة لتقدير نسبة الخصم المحددة اعلاه بالنسبة لكل مؤسسة تلك التي حققتها المؤسسة على مجموع أنشطتها.

غير أن الإدارة تستطيع بصفة استثنائية أن ترخص للمدينين بالضريبة، الذين يغطون قطاعات مختلفة الأنشطة بتحديد نسبة الخصم متميزة لكل قطاع نشاط أو تلزمهم بذلك.

في هذه الحالة يعتبر كل قطاع نشاط كمؤسسة متميزة بالنسبة لتطبيق هذه الاحكام.

يجب على المؤسسات التي تحدد نسبة مختلفة لكل نشاط، أن تقدم، في غضون خمسة عشر يوما تصريحا بذلك الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي تتبع لها.

وعلى المؤسسات المدينة بالضريبة أن تصرح وفقا لهذه الشروط نفسها بالتغييرات التي تؤدي الى إنشاء قطاع معفى من الرسوم.

" المادة 40 : عند نهاية كل سنة مدنية، يحدد المدينون بالرسم على القيمة المضافة، نسبة الخصم كما هي ناتجة عن العمليات المنجزة خلال السنة ذاتها، وعليهم أن يقدموا، في كل سنة، قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس، الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، نسبة أو نسب الخصم التي يطبقونها خلال السنة الجارية والعناصر الاجمالية المعتمدة لتقديرها.

إذا اتضح أن النسبة المقدرة بهذه الكيفية، تقل بأكثر من خمسة أجزاء من مئة عن النسبة الاصلية أو تزيد عنها، يجب على المؤسسات القيام قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس من السنة الموالية، بتسوية على أساس النسبة الحقيقية، ويترتب عن هذه التسوية، إما إعادة دفع المبلغ الزائد عن الرسم الذي سبق حسمه، وأما تطبيق خصم إضافي للخصم الذي سبق اجراؤه

ويجب أن تعتمد النسبة، الحقيقية أساسا لحساب الحقوق في الخصم الممنوحة عن المواد والخدمات المكتسبة خلال السنة التالية، وتصبح نهائية إذا كانت نسبة التغيير عند نهاية السنة لا تتعدى خمس نقاط.

غير أنه لا يعاد دفع الرسم في حالة بيع بخسارة، أو تصدير السلع أو الخدمات أو تسليمها للشركات البترولية أو إذا كانت قابلة للاستفادة من نظام الشراء بالاعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

" المادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 29، يخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل المواد القابلة للاستهلاك، ماعدا تلك المكتسبة من قبل الخاضعين للضريبة والتابعين للنظام الجزائي،

وفقا للشروط التالية :

- يجب أن تشتري المواد في حالة جديدة أو مجددة بضمان وأن تخصص لانجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أو تخصص للتصدير أو لقطاع يستفيد من نظام الاعفاء من الرسم.

- يجب أن تسجل هذه المواد في دفاتر الحسابات بسعر شرائها أو سعر كلفتها بعد أن يطرح منه الخصم الذي كانت محله.

- يجب أن تحفظ هذه المواد في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ شرائها أو إنشائها.

في حالة عدم حفظ المواد التي منحت الحق في الخصم، أو التخلي عن صفة المدين بالرسم على القيمة المضافة خلال الاجل السابق ذكره، تلزم المؤسسة بإعادة دفع الرسم على قدر عدد السنوات المتبقية.

يجب أن يعاد دفع الرسم في أجل اقصاه اليوم الخامس والعشرون من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الفعل المبرر له.

لا تجرى أية تسوية إذا وضع حد نهائي لاستعمال المواد، لاسباب قاهرة مثبتة قانونا.

" المادة 39 : يخفض مبلغ الرسم القابل للخصم بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين يدفعون الرسم على القيمة المضافة على كافة أعمالهم، حسب نسبة ناتجة عن العلاقة بين :

- بسط الكسر من جهة، أي رقم الاعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة ورقم الاعمال المتعلق بالصادرات من المنتوجات الخاضعة لهذا الرسم، والبضائع المسلمة بالاعفاء من دفع ذلك الرسم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المستحق، أو ذلك الذي لايتوجب دفعه.

" المادة 43 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة القابلون للاستفادة من أحكام المادة 44 قد تحصلوا على اعتمادهم بموجب قرار يتخذه المدير الجهوي للضرائب المختص اقليميا.

" المادة 44 : تسلم رخصة الشراء أو الاستيراد بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لحصة سنوية لا يمكن أن يتعدى مبلغها أما قيمة البيع من غير الرسم للسلع التي تخضع عادة للرسم على القيمة المضافة، المسلمة لنفس التخصيص من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية السابقة، وإما مبلغ المشتريات من دون الرسم من المنتجات من نفس النوع خلال السنة المنصرمة مضاعف بنسبة 15٪.

" المادة 45 : توضع رخص الشراء بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة في كل سنة بسعي من المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

يمكن أن ترفع الحصة العادية بمقتضى مقرر من المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية بناء على تقديم كل الوثائق الكفيلة باثبات ضرورة الزيادة المطلوبة.

في بداية السنة المدنية وقبل تجديد الرخصة السنوية، يمكن أن يمنح المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية حصة مؤقتة تحدد بربر حصة السنة السابقة.

عندما يطلب الاعتماد من قبل مؤسسة حديثة النشأة تمنح لها حصة مؤقتة لاجل ثلاثة أشهر وتراجع فيما بعد هذه الحصة لتحديد الحد الاقصى من المشتريات بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة الى نهاية السنة المدنية.

" المادة 46 : يتوقف منح الاعتماد على :

1 - مسك المؤسسة المستفيدة لدفاتر حسابية على الشكل القانوني.

2 - وتقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة أو أجل الدفع التي منحتها الادارة الجبائية عند تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

3 - يطالب بهذا الاجراء الاخير في كل سنة عند تسليم الرخصة السنوية للشراء بالاعفاء من الرسم من طرف المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية.

" المادة 47 : تتم المشتريات بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بناء على تقديم المستفيد الى البائع أو الى مصلحة الجمارك، شهادة اشترت عليها مصلحة الضرائب (الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال)، تتضمن التزاما بدفع الضريبة، في حالة استعمال المنتجات لغير التخصيص الذي منح من أجله الاعفاء.

أما المؤسسات الجديدة، فانها تحدد على أساس تقديرات الاستغلال الخاصة بها.

نسبة خصم مؤقتة تطبق الى غاية نهاية السنة الموالية لسنة انشاء المؤسسة.

وعلى المؤسسات أن تصرح بالنسبة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه، اثباتا للكشف عن رقم أعمالها الذي تودعه، بحساب شهر انشائها أو اتخاذها وضعية المدين بالضريبة. وتعتمد هذه النسبة اعتمادا نهائيا، اذا كانت النسبة المسجلة، على مدى الفترة المعتبرة لا تختلف بأكثر من خمسة أجزاء من مئة عن النسبة المؤقتة، وذلك عند تاريخ انقضاء الاجل.

وفي حالة العكس، تسوى الوضعية على أساس النسبة الحقيقية وفي أجل أقصاه اليوم الخامس والعشرون من شهر مارس من السنة التالية.

" المادة 41 : يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على القيمة المضافة الذي انقل :

1 - السلع والخدمات، والمواد والعقارات، والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.

2 - السيارات السياحية وعربات نقل الاشخاص التي لا تشكل الاداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

3 - السلع والخدمات التي يسلمها الخاضعون للضريبة، التابعون للنظام الجزائي.

4 - الاملاك العقارية التي اكتسبها أو انشأها المدينون بالضريبة، التابعون للنظام الجزائي.

5 - المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.

6 - الخدمات، وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصلح الاموال، المستثناة من الحق في الخصم.

الفصل الرابع

الاعفاء والاسترجاع

القسم الاول

عملية الشراء بالإعفاء

" المادة 42 : يمكن أن تستفيد من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة شراءات المنتجات والمواد والخدمات التي يحدد قائمتها قانون المالية، مع مراعاة أحكام المواد من 43 الى 49.

في المادة 29 ومايلها، من الرسم على القيمة المضافة المستحق دفعه يمكن أن يسدد المبلغ المتبقى، اذا كان ناتجا :

1 - عن عمليات تصدير أو تسليم المنتجات التي يرخص بشرائها بالاعفاء.

2 - عن استغلال التصريح بالسلع الموجودة في المخزون، الذي يودعه الاشخاص أو الشركات الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط الذي يخضعون بمقتضاه للرسم، وهذا مراعاة لقاعدة الفارق القانوني.

الفصل الخامس

التزامات المدينين بالضريبة والمراقبة

القسم الاول

التزامات المدينين بالضريبة

1 - التصريح بالوجود

" المادة 51 : يتعين على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتب، خلال الشهر الذي يباشر فيه أعماله، لدى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبع لها تصريحها مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة يذكر فيه على وجه الخصوص :

- اسمه ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الامر بشركة، عنوانها،

- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم على القيمة المضافة.

- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها.

- موقع مؤسسة أو مؤسسات المصنع وكذلك اسمه وعنوانه إذا كان ينتج بواسطة الغير.

- موقع محل أو محلات البيع التي يملكها.

- طبيعة السلع أو المواد، أو الاشياء التي ينتجها أو يتاجر بها.

- عنوان ومقر الشركات وكذلك اسم ولقب وعنوان الاشخاص الذين يكون إزاءهم في إحدى الحالات المذكورة في المادة 6.

" المادة 52 : فيما يخص الشركات، يجب أن يرافق التصريح بنسخة مطابقة ومصادق عليها من قانونها الاساسي، وبالإمضاء المصادق عليه للمسير أو المدير،

يجب أن تبين الشهادات :

- تعريفا دقيقا للمستفيد.

- ورقم التسجيل الميكانوغرافي للمؤسسة.

- وإشارة الى رقمي الاعتماد ورخصة الشراء بالاعفاء.

- وتعريفا دقيقا لصاحب الرخصة.

- والغاية التي تخصص لها المنتجات أو السلع

المشتراة باعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وهذا استنادا الى الشروط الخاصة المحددة في المادة 35.

- وقيمة شراء المنتجات أو الاشياء المشمولة في

الشهادة من دون الرسم على القيمة المضافة.

- وخضوع المستفيد من الشهادة لدفع مبلغ الرسم

على القيمة المضافة، والعقوبات المالية التي يتعرض لها عند الاقتضاء، في حالة اعادة بيع هذه السلع واستعمالها لغير الأغراض التي يقتصر عليها الاعفاء بصفة محددة.

" المادة 48 : يجب على المستفيدين من الشراء

بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أن يودعوا، في نهاية السنة المالية وفي يوم 15 يناير على الأكثر، لدى مكتب الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبعون له، كشفا مفصلا يبين نوع وقيمة المخزونات من المنتجات، أو الاشياء أو السلع التي اشتروها بالاعفاء من الضريبة، والباقية في حوزتهم عند تاريخ أول يناير في منتصف الليل.

إذا تعذر وضع جرد مفصل حسب نوع وقيمة هذه المنتجات، أو الاشياء، أو السلع يقبل أن يحدد مبلغ هذه المخزونات تحديدا اجماليا على أساس ثمن شراء السلع المصدرة أو المسلمة طبقا لتخصيصها خلال السنة المالية المنصرمة.

" المادة 49 : ان المخالفات للاحكام المتعلقة برخص

الشراء بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة المسلمة تطبيقا لهذا القانون، ووفق الشروط المحددة في هذه المادة، يترتب عنها، فضلا عن العقوبات المالية المنصوص عليها في المواد من 116 الى 139 و149 و150 من هذا القانون، السحب المؤقت أو النهائي للاعتماد بناء على قرار من المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا.

في حالة محاولات غش مثبتة صراحة، يكون المدير

الجهوي للضرائب، المختص إقليميا مؤهلا لاقرار سحب الاعتماد.

القسم الثاني

سترجاع الرسم

" المادة 50 : إذا تعذر الحسم الكلي للرسم على

القيمة المضافة القابلة للخصم وفقا للشروط المنصوص عليها

للضريبة، وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا القانون.

يقوم في محلها، شريكها الجزائري الزبون بارسال نسخة من العقد الرئيسي والعقود الاضافية المحتملة وفقا للاشكال والآجال نفسها.

ثانيا - وقف النشاط

" المادة 57 : يجب على الشخص أو الشركة، الخاضعة للرسم على القيمة المضافة التي تتوقف عن ممارسة مهنتها أو تتنازل عن صناعتها أو تجارتها وعلى الشخص أو الشركة التي تشتريها أن تقدم فورا تصريحاً بذلك لدى مكتب المفتشية التي استلمت التصريح المنصوص عليه أعلاه.

وعندما يتوقف مدين بالضريبة عن ممارسة النشاط الذي يجعله خاضعا للرسم، دون أن يقدم هذا التصريح، يعلن تلقائيا المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية على التوقف عن ممارسة النشاط، وذلك بناء على محضر معمل يحرره أعوان المصلحة ذاتها.

أما في حالة وسطاء العبور أو الوكلاء الجمركيين والمدينين بالضريبة القائمين بعمليات متعلقة بالرصيف والملاحة، الذين يتوقفون عن ممارسة النشاط الذي يجعلهم خاضعين للرسم، دون أن يكتتبوا التصريح فإنه يعلن تلقائيا رئيس مصلحة الجمارك للولاية عن التوقف عن ممارسة النشاط، بناء على محضر يحرره أعوان هذه الإدارة.

" المادة 58 : يجب على الاشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 57 أعلاه، الذين انتهى خضوعهم للرسم على القيمة المضافة، أن يرفقوا تصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة في حوزتهم على مستوى مصانعهم، أو مخازنهم أو مستودعاتهم.

ويتعين على هؤلاء الاشخاص أو الشركات إعادة دفع الرسم الخاص بالبضائع الموجودة في المخزون، والتي تم إدراجها بعد طرح الرسم الذي أثقل المشتريات والذي لم يتم خصمه بعد وذلك تطبيقا لقاعدة الفارق لمدة شهر.

وفي حالة وجود مبلغ زائد، يسدد هذا المبلغ إلى ذوي الحقوق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50.

غير أنه، لايطالب باعادة دفع الرسم في حالة الاندماج، أو الانقسام، أو المشاركة، أو التحويل في الشكل القانوني للمؤسسة، شريطة أن تلتزم الشركة أو الشركات الجديدة بالوفاء بالرسم المطابق بحسب العمليات الخاضعة للرسم.

وفي حالة عدم التنصيص عليهما في القانون الاساسي، بنسخة مطابقة ومصادق عليها لمداولة مجلس الادارة أو مجلس المساهمين الذي عينهما.

" المادة 53 : إذا كان الخاضع للضريبة يملك إلى جانب مؤسسته الرئيسية، فرعا أو عدة فروع أو وكالة أو عدة وكالات، فعليه أن يكتتب لكل واحد منها، تصريحاً مماثلاً لدى المفتشية التي يوجد بدائرة اختصاصها الفرع أو الوكالة المعتمدة.

ويتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية اكتتاب هذا التصريح لكل من وحداتها لدى المفتشية المختصة إقليميا.

" المادة 54 : فيما يخص وسطاء العبور أو وكلاء الجمارك، والمدينين بالضريبة الذين يقومون بأعمال الرصيف، والملاحة مثل : النقل بالمواعين والشحن، والتفريغ، والانقاذ، واستغلال الارصفة وعمليات شركات الملاحة والوكالات البحرية، يجب أن يكتتب التصريح المشار إليه أعلاه، لدى مكتب قابض الرسوم الجمركية.

" المادة 55 : يجب على منظمي الحفلات الفنية، والالعاب والتسلية بمختلف أنواعها في حالة عرض استثنائي أو منفرد، أن يقدموا قبل العرض الاول وعلى نموذج تسلمه لهم الادارة، تصريحاً بطبيعة المؤسسة أو نوع الاجتماع أو العرض إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، المختصة إقليميا.

" المادة 56 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لايتوفرون على مؤسسة مستقرة في الجزائر ويمارسون نشاط الدراسة أو المساعدة التقنية لحساب المؤسسات العمومية، والادارات العامة، والجماعات المحلية... الخ، أن يكتتبوا التصريح بالوجود المشار إليه أعلاه، خلال الشهر الموالي للتوقيع على عقد الدراسة أو المساعدة التقنية. ومن ناحية أخرى، يجب على هؤلاء الاشخاص أن يبلغوا مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لمكان فرض الضريبة، في رسالة موصى عليها مرفقة باشعار بالاستلام نسخة من العقد خلال الشهر الذي يلي اقامتهم بالجزائر.

يجب ان يعلم المفتش بأي حكم إضافي أو تعديل للعقد الرئيسي خلال الايام العشرة الموالية لادراجه.

لاتخضع لهذا الالتزام ولا لالتزام التصريح بالوجود، المؤسسات الاجنبية التي تقوم من الخارج بعمليات خاضعة

" المادة 62 : تلزم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بوضع لصائق تقدمها لها الادارة الجبائية مجانا مقابل وصل بالاستلام، على علب السجائر المعروضة للبيع، تشير إلى الوزن الصافي من التبغ الذي تحتوي عليه السجائر، وهذا على نفقتها الخاصة.

ويتم وضع هذه اللصائق مباشرة بعد صنع الظروف أو الاكياس، أو العلب، ماعدا تبغ النشق والمضغ والمنتجات برسم التصدير.

تحدد كفايات مراقبة الانتاج من قبل الادارة الجبائية، بالنسبة لتبغ النشق والمضغ عن طريق التنظيم.

رابعاً - المؤسسات الاجنبية

" المادة 63 : على كل شخص، ليس له مؤسسة بالجزائر ويقوم فيها بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يعمل على اعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الادارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، ويتعهد هذا الممثل بتطبيق الاجراءات التي يخضع لها المدينون بالضريبة ودفع هذا الرسم في مكان الشخص المذكور.

وإن تعذر ذلك، يدفع الرسم، وعند الاقتضاء، العقوبات المتعلقة به، من قبل الشخص الزبون لحساب الشخص الذي ليس له مؤسسة بالجزائر.

خامساً - فوترة الرسم

" المادة 64 : يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالاً أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

ويجب أن تذكر الفواتير أو الوثائق التي تحل محلها، بصفة متميزة، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطلوب به إضافة إلى السعر أو المدرج في السعر.

يعتبر كل شخص يذكر هذا الرسم، بينما هو غير مدفوع فعلاً، مسؤولاً شخصياً عنه سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم لا.

لايجوز للمدينين بالرسم، التابعين للنظام الجزائي المنصوص عليه في المادة 89. أن يذكروا في فواتيرهم، الرسم على القيمة المضافة، وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 114.

ويجب أن تكتب التصريحات المشار إليها أعلاه، لدى مكتب مفتشية الرسوم على رقم الاعمال الذي يتبع له المعنيون بالامر.

" المادة 59 : على المدينين بالضريبة الذين لم يبلغ رقم اعمالهم الاجمالي المصرح به خلال السنة السابقة، الارقام القصوى المنصوص عليها في المقطعين الثاني والثالث من المادة الثامنة، أن يقدموا تصريحاً بذلك قبل يوم 15 يناير من السنة الجارية.

ثالثاً - الالتزامات الخاصة

" المادة 60 : على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بأعمال خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يوضعوا بصفة جلية عند مدخل المبنى الذي يمارسون فيه نشاطاً رئيسياً أو جزئياً، لوحة تحمل اسمهم ولقبهم، أو عنوان المؤسسة وطبيعة نشاطهم، ما لم يتوفروا على وسائل تعريف أخرى مثل اللافتات.

" المادة 61 : يجب على الاشخاص أو الشركات الذين ينجزون أشغالاً عقارية :

1 - أن يضعوا بطريقة جلية أمام كل ورشة بناء يمارسون فيها نشاطهم، وطوال مدة هذا النشاط، معلقة تبرز المعلومات التالية :

- اسمهم ولقبهم، أو عنوان شركتهم، وعنوان الما قول العام.

- طبيعة الاشغال.

- اسم صاحب المشروع.

2 - عندما يلجأون، في ممارسة نشاطهم، الى مقاولين من الباطن، أن يودعوا قبل نهاية الشهر الذي يلي بداية اعمال المقاول من الباطن، لدى مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال والضرائب المباشرة للدائرة التي يتبعون لها، تصريحاً يحتوي على المعلومات التالية :

- اسمهم ولقبهم أو عنوان الشركة وعنوان المقاولين من الباطن.

- طبيعة اشغال المقاول من الباطن.

- عنوان ورشة البناء التي يعمل فيها المقاولون من الباطن.

سلسا - الالتزامات الحسابية

" المادة 65 : يتعين على كل شخص معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يمسك محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

" المادة 66 : يتعين على كل شخص طبيعي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة ولا يمسك عادة محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله كما هو محدد في هذا القانون، أن يمسك سجلات ذات صفحات مرقمة وموقع عليها من قبل مصلحة الضرائب التي يتبع لها، يقيد فيه يوميا بيوم، دون بياض أو شطب مبلغ كل عملية من عملياته مع التمييز عند الاقتضاء بين العمليات الخاضعة للضريبة وغيرها.

ويجب أن يشير كل تقييد إلى التاريخ، والتسمية الموجزة للأشياء المباعة أو إلى العملية الخاضعة للضريبة، وكذا سعر البيع أو الشراء وعلى العموم كل ثمن أو مكافأة تم قبضها.

يقفل مبلغ العمليات المقيمة في السجل عند نهاية كل شهر.

" المادة 67 : يجب أن تعزل عمليات البيع بالاعفاء، في إطار التشريع الجبائي المطبقة على المحروقات السائلة أو الغازية، أو تلك المحقة بالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بواسطة وثائق تحفظ لاثبات المحاسبة.

" المادة 68 : على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تملك حسابا خاصا باللصائق يقفل ويوازن من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر. ويتكفل هذا الحساب :

- 1 - بكمية اللصائق المتبقية عند اختتامه السابق والتي ستكون محل ادراج في الحساب الجديد.
- 2 - بكمية اللصائق التي سلمتها الإدارة.

ويعفى هذا الحساب :

1 - من كمية اللصائق التي تم وضعها على علب، أو ظروف أو أكياس التبغ المعروض للاستهلاك.

2 - من كمية اللصائق المرصودة للخصم، إما بعد حرقها بمحضر أعوان الضرائب وإما بعد حادث أو حالة القوة القاهرة.

3 - الكميات الناقصة المعاينة خلال عمليات الجرد.

" المادة 69 : يتعين على منظمي الحفلات الفنية المدينين بالرسم، أن يمسكوا بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسساتهم، سجلا خاصا رقمته ووقعت عليه مصلحة وعاء الضريبة، يقيد فيه، دون بياض أو شطب، بعد كل حفلة أو عرض :

- مبلغ الإيرادات المتعلقة بمدخيل الدخول، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بالمشروبات وبيع المواد الغذائية أو البضائع أو اللوازم أو الأشياء.

- الإيرادات المقبوضة مقابل الإيجار، حجرة الملابس، البرنامج الخ...

يجمع مبلغ الإيرادات المقيمة في السجل في كل يوم، ويقفل عند نهاية كل شهر.

" المادة 70 : يجب أن يحفظ السجل المنصوص عليه في المادتين 66 و69 من هذا القانون أو المحاسبة التي تحل محله، والوثائق المثبتة للعمليات التي حققها المدينون بالضريبة لاسيما منها فواتير الشراء، طوال أجل العشر سنوات المنصوص عليه في المادة 12 من القانون التجاري، اعتبارا من تاريخ آخر تقييد بالنسبة للسجلات، واعتبارا من تاريخ تحريرها بالنسبة للوثائق الثبوتية.

" المادة 71 : يتعين على الأشخاص أو الشركات المنصوص عليهم في المادة 2 - سابقا أن يقوموا، بغض النظر عن الأحكام ذات الطابع العام بما يلي :

1 - تقديم تصريح، ضمن أجل قدره شهر اعتبارا من مباشرتهم العمليات المشار إليها أعلاه لدى مكتب التسجيل الذي يتبع له مكان إقامتهم، وعند الاقتضاء، لدى مكتب تسجيل كل فرع من فروعهم أو وكالة من وكالاتهم.

2 - مسك دفترين ذي أعمدة، غير خاضعين للطابع، يحدد شكلهما عن طريق التشريع المعمول به، وتقييد فيهما يوما بيوم، دون بياض ولا فاصل بين السطرين، وحسب ترتيب الأرقام كل الحوالات والوعود بالشراء والعقود المنقولة للملكية، وبصفة عامة كل العقود المرتبطة بمهنتهم كوسيط أو بصفتهم كملاك. ويخصص أحد الدفترين لعمليات الوساطة والثاني للعمليات المحقة بصفة المالك.

" المادة 72 : على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الذين قدموا التصريح المنصوص عليه في قانون الطابع من أجل الاستفادة من النظام الجبائي، المنصوص عليه في هذا القانون بخصوص حقوق الطابع، أن يدفعوا عندما يقومون بشراء بقصد إعادة البيع، مبلغا مطابقا لحاصل هذا الرسم المصفى مؤقتا حسب سعر البيع، كتسبيقة على مبلغ هذا الرسم على القيمة المضافة، حين تسجيل عقد البيع.

الفصل السادس كيفية التصريح والدفع

القسم الاول النظام العام

المادة 76 : على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يقدم أو يرسل إلى قابض الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض، قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر، بيانا يشير فيه إلى مبلغ الاعمال المنجزة خلال الشهر السابق من جهة، وإلى تفاصيل هذه العمليات القابلة لفرض الضريبة عليها، من جهة أخرى، وأن يدفع في الوقت نفسه، مبلغ الرسم المستحق على أساس هذا البيان.

عندما ينقضي أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل لاحق.

المادة 77 : يجوز للمدينين بالرسم إيداع بيان على رقم أعمالهم. كل ثلاثة أشهر، شريطة :

- أن يقدموا طلبا صريحا معفى من الطابع، إلى رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال المعني بالامر.

- أن يقل المبلغ المتوسط للرسوم على رقم الاعمال التي كانوا مدينين بها خلال السنة المنصرمة، عن مبلغ 2500 دج للشهر الواحد.

المادة 78 : عندما يطلب المعني بالامر، حين اكتتابه التصريح بالوجود، رخصة لدفع الضريبة كل ثلاثة أشهر، تمنح له هذه الرخصة، شريطة ألا يزيد مبلغ الضريبة الذي يكون مدينا به، عن 15000 دج خلال الاشهر الستة التالية لتصريحه بالوجود.

وإذا لم يستوف الشرط المذكور أعلاه، عند نهاية فترة الستة أشهر هذه، توجب على المدين بالرسم الامتثال في المستقبل لاحكام المادة 76 أعلاه. وفي حالة الدفع كل ثلاثة أشهر، تتم المدفوعات قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي الاشهر الثلاثة المعتبرة.

المادة 79 : يجب أن يشير البيان المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون

- الى اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له.

- الى الشهر او الثلاثي الذي يتعلق به.

وإذا تعذرت إعادة البيع ضمن أجل مدته سنتان، يلزم الشاري، في غضون شهر من انقضاء هذا الاجل، بالوفاء بحقوق التحويل غير المحصلة أثناء عملية الشراء، بعد طرح التسبيقة المدفوعة طبقا للفقرة السابقة.

ويمدد الاجل من سنتين إلى خمس سنوات عندما يتعلق الامر بأراض يعاد بيعها بعد فرزها.

المادة 73 : عندما يباع بالتجزئة أو التقسيم مبنى كان محل وعد بالبيع من جانب واحد، وذلك بسعي من المستفيد من الوعد، يلزم هذا الاخير بالوفاء بالرسم على القيمة المضافة على مبلغ المبيعات وعلى سعر التنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع، الذي دفعه مشتري كل قسم أو جزء، وبالمقابل، لا يترتب عن هذه التنازلات الاخرية، تحصيل أي حق تسجيل.

القسم الثاني حق الاطلاع

المادة 74 : يلزم كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، بتقديم كل المبررات اللازمة لتحديد رقم أعماله، سواء على مستوى مؤسسته الرئيسية، أو فروعها أو وكالاتها، إلى أعوان الضرائب المعنيين بالامر وكذلك أعوان المصالح المالية الاخرى المعنيين بوجوب قرار من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لكل فئة من الخاضعين للضريبة.

يمكن الموظفين المشار اليهم أعلاه، أن يقوموا، بمحضر أو بقيادة أحدهم يتمتع برتبة مراقب على الاقل، عند المدينين بالرسم على القيمة المضافة وعند الغير العاملين لحسابهم في المحلات المخصصة للصنع، والانتاج أو التحويل ولتخزين البضائع أو لبيعها لمختلف أنواع الخدمات بالتعرف على العناصر اللازمة لوعاء الضريبة ومراقبتها وبالتثبت منها.

أما بخصوص المؤسسات التي لا يمكن القيام فيها بهذه الفحوص إلا إذا توقفت مؤقتا العمليات الصناعية والتجارية، فعلى المدينين بالضريبة أن يخبروا رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، بتاريخ كل عملية جرد وذلك خمسة عشر يوما على الاقل قبل موعدها.

المادة 75 : لا يجوز، في أي حال من الاحوال للادارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكل المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية، أن تحتج بالسر المهني، على أعوان الادارة الجبائية ذوي رتبة مراقب على الاقل، الذين يطالبونها بتقديم وثائق العمل التي هي في حوزتها.

- المادة 82 : في جميع مؤسسات العروض الفنية المتنقلة، وكذا لكل عرض منفرد أو استثنائي، تدفع الضريبة عند نهاية كل عرض إلى العون المكلف بحملها على أساس بيان يتضمن جميع إيرادات العرض المذكور.

القسم الثاني

الاقتطاع من المصدر

المادة 83 : يقتطع لحساب الخزينة، الرسم على القيمة المضافة القابل للاستحقاق على العمليات التي ينجزها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين لايتوفرون على محلات بالجزائر، من قبل الاشخاص، أو الشركات، أو الهيئات، أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العمليات ليدفعوها إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرهم أو مسكنهم خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تمت بصده الاقتطاعات، وذلك وفقا للشروط الواردة أدناه.

المادة 84 : يتعين على كل شخص، أو شركة، أو جمعية تقوم بالاقتطاع من المصدر للرسم على القيمة المضافة أن تسلم للمعنيين بالامر وصلا يقطع من دفتر بقسائم مرقمة تقدمه الادارة.

ويكتب الشخص الذي يقوم بالاقتطاع، على قسيمة الدفتر، عند كل دفع خاضع للضريبة يقوم به، ما يلي :

- تاريخ الدفع.

- اللقب والاسم الشائعين للشخص الذي تحمل الاقتطاع، ومهنته وعنوان مسكنه، أو إذا تعلق الامر بشركة، عنوانها ومكان مقرها.

- سبب الدفع، ومبلغه الاجمالي، ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة، ومبلغ الاقتطاع المطابق له.

وتسجل كل هذه المعلومات ماعدا سبب الدفع، على الوصل الذي يبين علاوة على ذلك. اسم وعنوان الشخص أو الشركة أو الجمعية التي قامت بالاقتطاع. يؤرخ الوصل ويوقع عليه، انه معفى من الطابع.

المادة 85 : تسلم الدفاتر بقسائم بناء على طلب مكتوب موجه إلى مفتش الرسوم على رقم الاعمال، الذي يوجد بدائرة اختصاصه، مكان إقامة الشخص أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي يقوم بالمدفوعات الخاضعة للاقتطاع.

- الى اسم وعنوان الخاضع للرسم، وإذا تعلق الامر بشركة، الى عنوانها واسمها، ومقر مؤسستها وعند الاقتضاء، اسم وعنوان الفروع أو الوكالات التابعة لها.

- طبيعة الصناعة، أو التجارة أو العمليات التي تخول الحق في الضريبة.

- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال الشهر أو الثلاثي، مع التمييز، عند الاقتضاء بين الاعمال الخاضعة للضريبة بمعدلات مختلفة، ومعدل أو معدلات فرض الضريبة ومبلغ الحقوق المطابقة.

- مبلغ الرسم القابل للاسترجاع.

- مبلغ الرسم الواجب دفعه، أو عند الاقتضاء، الاعتماد القابل للترحيل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يشهد المدين بالضريبة أو وكيله المرخص قانونا، على البيان ويؤرخه ويوقع عليه.

وعند الاقتضاء، يجب أن يشير البيان إلى المبلغ الاجمالي للعمليات، ومبلغ المصاريف التي يجوز تطبيقها عليها قانونا، والمبلغ الصافي للعمليات الواجب اعتماده لفرض الضريبة.

وإذا لم ينجز المكلف بالضريبة، خلال شهر واحد أية عملية تخول الحق في الرسوم على رقم الاعمال، فعليه أن يقدم للعون المختص بيانا يحمل العلامة " لاشيء " .

المادة 80 : يدفع المبلغ الكلي للضريبة المستحقة على الاعمال التي قام بها المدين بالضريبة، حسب البيان الذي أودعه، حين إيداعه لهذا البيان أو إرساله له.

المادة 81 : يستطيع المدين بالضريبة، أن يدفع ما عليه، إما نقدا، وإما بواسطة صك، أو حوالة بريدية أو حوالة بريدية بشكل بطاقة تصدر لفائدة قابض الضرائب المؤهل، ويرسل اليه أو بطريق التحويل إلى حسابه البريدي.

وإذا كان التحويل يتعدى مبلغ 10 دج، فبإمكان المدين بالضريبة أن يقدم، لدفع ضرائبه، وفق نفس الشروط والآجال، صكا يصدر أو يظهر لفائدة المحاسب المعني بالامر، دون ذكر اللقب الشخصي لهذا المحاسب، ويسطر وتكتب بين السطرين عبارة " البنك المركزي الجزائري " .

يمكن المدينين بالضريبة الذين يدفعون الضريبة حسب حجم مشترياتهم أو مبيعاتهم أن يؤدوا الضريبة بواسطة سندات مضمونة وفقا للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

اعلاه، بدفع عقوبات التحصيل المحددة في المادة 140، فضلا عن الحقوق المستحقة.

غير أن عقوبة التحصيل المشار إليها اعلاه غير مطبقة على الادارات والهيئات العمومية التي تسير ميزانياتها من طرف الخزينة الرئيسية للجزائر، ولا على الجماعات العمومية والهيئات التي تسير ميزانياتها من قبل خزينة الولاية إلا اعتبارا من آخر يوم الشهر الثالث الذي يلي الامر بالمدفوعات والاقتطاعات محل جدول الاشعار بالدفع القانوني.

وبالنسبة للاعمال المشار إليها في هذه المادة، فإن الاشخاص، أو الشركات أو الجمعيات الذين يقتطعون الرسم من المصدر، والذين تتم لحسابهم المدفوعات التي كانت محل اقتطاع، يعتبرون مسؤولين بالتضامن عن دفع الرسم والعقوبات المحتملة المستحقة.

" المادة 88 : يقطع الرسم على القيمة المضافة المستحق على العمولات التي يحصلها بائع وشبكات الرهان الرياضي الجزائري، ويعاد دفعه إلى الخزينة من قبل هذه الهيئة لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقرها وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 84.

يعفى بائع وشبكات الرهان من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 51.

القسم الثالث

النظام الجزائي

" المادة 89 : يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة، الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم، من الالتزامات المشار إليها في المواد 65 و66 و74 و76، ويخضعون للنظام الجزائي المقرر لمدة سنتين مدنيتين في الحالات التالية :

- عندما يزيد رقم الاعمال السنوي الاجمالي عن 50.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات.

- عندما يزيد رقم الاعمال السنوي الاجمالي عن 80.000 دج ويقل عن مبلغ 500.000 دج أو يساويه، بالنسبة للخاضعين للضريبة الآخرين.

" المادة 90 : إن رقم الاعمال الواجب اعتماده من أجل قبول المدين بالضريبة في النظام الجزائي، هو رقم الاعمال الاجمالي السنوي الذي حققه المدين بالضريبة على مجموع المؤسسات التي يستغلها في الجزائر.

يحمل كل دفتر رقما ترتيبيا، وإمضاء الموظف الذي يسلمه أو طابعه الشخصي وكذلك الطابع المؤرخ لمكتب هذا الموظف.

يجب أن تحفظ الدفاتر إلى غاية انقضاء السنة الثالثة التالية لتلك التي أجرى فيه آخر تسجيل ويجب أن تقدم، في أي وقت وبناء على طلب منهم، إلى أعوان الرسوم على رقم الاعمال، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 123.

يجب على كل حائز دفتر لم يعد يستعمله، أن يقدمه إلى مفتش الرسوم على رقم الاعمال الذي يبطل الوصلات الصالحة للاستعمال المتبقية.

يجب على صاحب دفتر يحول سكنه أو مقر مؤسسته إلى خارج دائرة اختصاص المفتشية التي كان يتبع لها أن يقدم دفتره إلى مفتش الدائرة الجديدة، الذي يمنح له رقما ترتيبيا جديدا ويوقع عليه أو يوضع عليه طابعه الشخصي والطابع المؤرخ لمكتبه.

" المادة 86 : في حالة تحويل السكن أو المؤسسة، أو المكتب خارج دائرة اختصاص المفتشية أو القباضة وكذا في حالة التنازل عن المحل أو التوقف عن نشاط المؤسسة توجب الدفع الفوري للاقتطاعات التي أجريت.

" المادة 87 : يرفق كل دفع بجدول أسعار يؤرخه ويوقع عليه الطرف الذي قام بالدفع، ويذكر فيه اسمه وعنوانه والشهر الذي أجريت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصلات المسلمة، اثباتا للاقتطاعات الآتية الذكر، ورقم الدفتر الذي استخرجت منه هذه الوصلات، وكذا مجموع المبلغ الاجمالي للمدفوعات الشهرية المحققة، ومجموع المبلغ الصافي الخاضع للضريبة والمبلغ الاجمالي للاقتطاعات المطابقة له.

يجب أن يختم جدول الاشعار المشار إليه اعلاه، بطابع الوصول من قبل القباضة المعنية بالامر.

يتعرض الاشخاص، والشركات، والجمعيات الذين لم يودعوا جدول الاشعار بالدفع في حدود الاجل المنصوص عليه اعلاه، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 115.

يتعرض الاشخاص، والشركات والجمعيات الذين لم يقوموا بالمدفوعات الواقعة على عاتقهم أو قاموا بمدفوعات غير كافية، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 116.

يلزم الاشخاص، والشركات والجمعيات الذين لم يدفعوا مبالغ الاقتطاع المجرة ضمن الاجل المشار إليه

- الاشخاص الذين يبيعون الى مؤسسات مستفيدة من الاعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالحرقوات والى مؤسسات تستفيد من نظام المشتريات بالاعفاء من الرسم.

- الفزازين، وتجار المواد وما شابههم، ومنظمي الكفلات الفنية والالعب والتسلية بمختلف انواعها.

لا يمكن أن يمنح النظام الجزائي إلى المدينين بالضريبة الجدد، الا اعتبارا من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة مباشرتهم لنشاطهم، وشريطة أن يكونوا قد مارسوا نشاطهم لمدة ستة اشهر على الاقل.

وفي حالة العكس، لا يمكن أن يستفيدوا من هذا النظام، الا اعتبارا من يوم فاتح يناير للسنة الثانية من نشاطهم، غير أنه يرخص للمدينين بالضريبة باختيار نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يمسكوا محاسبة مثبتة مطابقة لاحكام المادتين 9 و10 من القانون التجاري.

ويجب أن يقع هذا الاختيار قبل اليوم الاول من شهر فبراير للسنة الاولى، لكل فترة فرض الضريبة حسب النظام الجزائي، ويسري هذا الاختيار لمدة سنتين ولا يمكن تعديله خلال هذه الفترة.

" المادة 96 : قبل 15 يناير من كل سنة، توجه الادارة، في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، الى المدينين بالضريبة الذين يمكنهم الاستفادة من النظام الجزائي والى كل المدينين بالضريبة الذين يوشك النظام الجزائي الخاص بهم على الانقضاء، استمارة يعيدون إرسالها بعد ملئها الى مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، في أجل اقصاه عشرين يوما اعتبارا من تاريخ استلام الوثيقة.

وينبغي أن ترفق هذه الوثيقة بكشف للفواتير او الوثائق الجمركية المثبتة لشراء المواد أو الخدمات الكفيلة بمنح الحق في التخفيض.

يخضع المدينون بالضريبة الذين اختاروا، خلال السنتين السابقتين، نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي، وفقا للشروط المحددة في المادة 101 من هذا القانون، الى نفس الالتزامات المنصوص عليها اعلاه.

تقوم الادارة الجبائية بتقييم رقم الاعمال الخاضع للضريبة، على أساس المعلومات التي أدلى بها المدين بالضريبة

" المادة 91 : في حالة اندراج نشاط مدين بالضريبة ضمن الفئتين المشار إليهما أعلاه.

لا يطبق النظام الجزائي الا إذا كان رقم اعماله الاجمالي السنوي لايزيد عن مبلغ 500.000 دج، ولا يتعدى رقم اعماله السنوي المتعلق بأنشطة الفئة الاولى مبلغ 200.000 دج.

" المادة 92 : يدفع ربع الرسم المستحق على المدينين بالضريبة المقبولين في النظام الجزائي، كل ثلاثة اشهر، وفي اليوم الاخير من كل ثلاثي مدني كأقصى أجل.

إذا كان آخر يوم من الثلاثي يوم عطلة قانونية، فإنه يؤجل الدفع إلى أول يوم عمل يأتي بعده.

" المادة 93 : يدخل النظام الجزائي حيز التنفيذ وجوبا اعتبارا من يوم فاتح يناير ولا يمكن تغييره خلال الفترات المشار إليها في المادة 89 اعلاه، ما لم يحدث تغيير في النشاط، أو إقرار تشريع جديد.

غير أنه، إذا اتضح أن الاساس السنوي المعتمد لفترة فرض الضريبة حسب النظام الجزائي، يزيد بأكثر من نسبة 30% عن رقم الاعمال المحقق فعلا، فإنه يمكن مراجعة العقد عند نهاية السنة الاولى، بناء على طلب من المدين بالضريبة وبعد فحص تجريه مصلحة الضرائب.

" المادة 94 : يتعين على المدينين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزائي أن يحتفظوا بفواتير ممونهم وسجل يومي مرقم وموقع عليه من قبل مصالح الضرائب يسمح باقرار مبلغ الاعمال المنجزة، وأن يقدمها إلى أعوان الضرائب المختلفة وغيرهم من الاعوان المؤهلين.

كما يتعين عليهم موافاة مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي يتبعون لها، قبل فاتح مارس من كل سنة، بنسخة من التصريح المنصوص عليه في المادة 457 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

" المادة 95 : لا يمكن منح الاستفادة من النظام الجزائي إلى :

- الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، الذين يبيعون الى مدينين بالضريبة آخرين،

- المدينين بالضريبة الذين يقومون بعمليات تصدير،

- وإذا تعلق الامر بمدين بالضريبة نقض نظامه الجزائي، فإن المعنى بالامر يدفع الرسم على الاسس السابقة. وإذا أقر النظام الجزائي على أساس تصريحات المدين بالضريبة التي تشوبها أخطاء أو غش مثبت، فإنه يصبح باطلا ويشرع في تحديد نظام جزائي جديد.

وكذا الامر في حالة النظام الجزائي الذي حدد دون أن تتوفر المعلومات أو الوثائق التي ينص عليها القانون.

تحدد الضرائب حسب الاسس الجديدة وتطبق على الحقوق المهرية العقوبات المالية المنصوص عليها في المادتين 114 و 116.

عندما يتجلى من فحص التصريحات التي اكتبها المدين بالضريبة لدى مصلحة الضرائب المباشرة أو العناصر الواردة في الاستمارة المشار إليها في المادة 96 أعلاه، أن رقم الاعمال المحقق فعلا خلال فترة فرض الضريبة حسب النظام الجزائي يختلف بنسبة 20٪ أو أكثر عن أسس النظام الجزائي الذي تم اقراره، فإنه يتوجب تعديل هذه الاسس حسب الفارق الملحوظ.

ولتسوية الفترة التي انتهت، تؤخذ بعين الاعتبار الرسوم القابلة للحسم المثبتة فعلا بواسطة فواتير أو وثائق جمركية.

إذا كان الفارق بالزيادة، توضع على عاتق المدين بالضريبة تنمة للحقوق المطابقة، دون أية عقوبة. ويجب دفعها خلال الخمسة عشرة يوما التالية لتاريخ استلام الاشعار الذي أعدته مصلحة وعاء الضريبة. ويترتب عن كل تأخر في دفع هذه الحقوق، تطبيق عقوبات التحصيل وفقا للشروط المحددة في المادة 140.

وإذا كان الفارق بالنقصان، فإنه تطرح الحقوق المتعلقة به من المبالغ المستحقة من طرف المدين بالضريبة بصدد النظام الجزائي الجاري أو الذي انقضى، أو من التصريحات المكتتبه في حالة اختيار نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي.

"المادة 98 : في حالة التوقف عن الاعمال، أو الوفاة خلال الفترة التي حدد لها النظام الجزائي، يبقى الخاضع للضريبة وذو حقوقه مدينين بالضريبة بجزء من النظام المطابق للفترة المنصرمة منذ آخر أجل استحقاق الى تاريخ التوقف عن العمل أو الوفاة، وعند الاقتضاء بالعقوبات المستحقة.

في الاستمارة المشار إليها أعلاه، وكل العناصر الاخرى التي تتوفر عليها، وبعد مناقشة مع المكلف بالضريبة إن اقتضى الامر ذلك، تبلغ هذا الاخير، برسالة موصى عليها مرفقة باشعار بالاستلام، رقم الاعمال المعتمد أساسا للنظام الجزائي وكذا مبلغ الرسم المطابق له.

يتوفر المعنى بالامر على أجل عشرين يوما اعتبارا من تاريخ التبليغ المنصوص عليه أعلاه، للدلاء بقبوله أو تقديم ملاحظاته واقتراح الارقام التي يطلب اعتمادها لحساب الضريبة، إذا انقضى هذا الاجل، يعتبر صمت المدين بالضريبة دليل رضاه عن اقتراحات الادارة، وعليه يبلغ له النظام الجزائي تبليغا نهائيا.

إذا وافقت الادارة على اقتراح المدين بالضريبة، يعتمد هذا الاقتراح أساسا لقرار النظام الجزائي الذي يبلغ له وفقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه.

وإذا لم توافق الادارة على هذا الاقتراح فإنها تبلغ قرارها إلى المدين بالضريبة وكذا الاسس المعتمدة بصفة نهائية لحساب الضريبة.

ويتوفر المدين بالضريبة على أجل مدته عشرين يوما لتقديم طلب معمل أمام المفتش القسمي للضرائب بالولاية، لاعادة النظر في القرار.

لايكتسي طلب إعادة النظر المقدم للمفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، أثرا موقفا. إن قرار المفتش قابل للطعن.

إذا لم يقدم المدين بالضريبة المعلومات التي طلبتها المصلحة في الاستمارة المشار إليها أعلاه، فإن المصلحة المختصة تقرر أسس النظام الجزائي حسب كل العناصر التي تتوفر عليها. إلا أن الحق في التخفيض يبقى متوقفا على تقديم فواتير أو وثائق جمركية تثبت شراء مواد وخدمات قابلة للحسم.

وتعد هذه الاسس نهائية، ما لم يقدم طلب إعادة نظر معمل أمام المفتش القسمي للضرائب بالولاية، حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

"المادة 97 : خلال الفترة السابقة لتبليغ النظام الجزائي، يدفع الرسم على القيمة المطلقة حسب الشروط التالية :

- إذا تعلق الامر بمدين بالضريبة خاضع لنظام فرض الضريبة حسب القيمة المضافة الحقيقي فإن المعنى بالامر يواصل إيداع تصريحاته ودفع الرسم المطابق.

" المادة 99 : يمكن المتنازل لهم أو الخلفاء عن المؤسسات التي لم يطرا على شروط استغلالها تغيير هام، أن يستفيدوا، بناء على طلب منهم، من النظام الجزائي وفقا لنفس الأجل، والمدة والشروط الممنوحة لاسلافهم أو المتنازليين عن المؤسسات.

يجب أن يقدم الطلب المشار إليه أعلاه، تحت طائلة سقوط الحق، برسالة موصى عليها بوجهها المتنازل له عن المؤسسة أو الخلف الى رئيس مفتشية الرسوم على رقم الاعمال التي يتبع لها ضمن الايام العشرين التالية لتاريخ تسلمه المؤسسة.

غير أنه، يسري هذا الاجل على ستة أشهر، في حالة الخلافة الناتجة عن وفاة. إذا لم تجب الإدارة خلال عشرين يوما من تاريخ تسلمها الطلب، يستفيد المتنازل له أو الخلف من النظام الجزائي المحدد لسلفه أو المتنازل عن المؤسسة.

" المادة 100 : يدفع الخلف أو المتنازل له كامل الحقوق المستحقة للفترة الثلاثية الجارية من تاريخ تسلمه المؤسسة، ضمن الأجل التنظيمية، في حالة تأخر، تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 140.

" المادة 101 : إذا رأى رئيس المفتشية أن شروط استغلال المؤسسة غيرت بصفة معتبرة، رفض للخلف أو المتنازل له، الاستفادة من النظام الجزائي، وبلغ له قراره ضمن الاجل المنصوص عليه.

في هذه الحالة، يخضع الخلف أو المتنازل له لنظام التصريح المراقب، اعتبارا من تاريخ تسلمه المؤسسة.

في حالة تأخر في دفع الضريبة، تستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 140 من هذا القانون.

القسم الرابع

نظام الاقساط الوقتية

" المادة 102 : يمكن أن يرخص للمدينين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة، ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل، بناء على طلب منهم، بدفع الضريبة حسب نظام الاقساط الوقتية.

ويجب أن يقدم الطلب قبل اليوم الاول لشهر فبراير ويعتبر هذا الاختيار صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالتها المتنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنا.

غير أنه يمكن المؤسسات العمومية أن تختار نظام الاقساط الوقتية دون أن تحصل على رخصة من الإدارة الجبائية. لكن يجب عليها أن ترسل طلبها بذلك وفقا لنفس الشروط المشار إليها أعلاه.

" المادة 103 : على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الاقساط الوقتية القيام بما يلي :

1 - إيداع كل شهر التصريح المنصوص عليه في المادة 76، يبين فيه بوضوح ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر لرقم الاعمال المحقق خلال السنة السابقة.

2 - دفع الرسوم المطابقة بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم المذكورة على فواتير المشتريات أو الخدمات وذلك نظرا للفارق القانوني.

3 - إيداع قبل اليوم الاول من شهر أبريل لكل سنة، نسختين من تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة، وأجزاء هذا الرقم المعفاة من الضريبة أو الخاضعة لها، وإذا اقتضى الامر ذلك، إيداع قبل 25 أبريل تنتم الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والاقساط المدفوعة، وفقا للأحكام الواردة أعلاه.

في حالة وجود مبلغ زائد، يخضع هذا المبلغ من الاقساط التي تستحق في وقت لاحق، أو يرد الى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للضريبة.

" المادة 104 : يمكن المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الاقساط الوقتية، والذين سجلوا خلال السداسي الاول من السنة رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الاعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بناء على طلب منهم يودع بعد انقضاء ذلك السداسي الاول، على مراجعة حساب رقم أعمال المصرح به أو الواجب التصريح به، وذلك اعتمادا على ضعف رقم الاعمال المسجل خلال السداسي الاول.

يتعين على المدينين بالضريبة الذين يكون رقم أعمالهم، خلال السداسي الاول من السنة، يفوق رقم أعمالهم الذي حققوه في السنة المنصرمة بالثلثين، أن يصرحوا بذلك قبل 25 يوليو، ويتم مراجعة أرقام الاعمال المصرح بها على أساس ضعف رقم الاعمال المحقق خلال الفصل الاول.

القسم الخامس

تحصيل الرسم على القيمة

المضافة عند الاستيراد

" المادة 105 : يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

الادارية للمجلس القضائي المختص، خلال أجل مدته شهران (2) ويسري هذا الاجل اعتبارا من يوم استلام القرار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 96، أو انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المشار اليه اعلاه. إذا لم يتخذ أي قرار. ليس لهذا الطعن، أثر موقف لدفع المبلغ الرئيسي للحقوق المتنازع فيها.

الا أن تحصيل العقوبات المالية المستحقة يوقف حتى يصدر القرار القضائي ويصبح نهائيا.

" المادة 110 : كل مدين يودع بيان رقم أعماله بعد الاجل المنصوص عليه في المادة 76 اعلاه، يمكن أن تفرض عليه الضريبة بتطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 115.

" المادة 111: لا يخل، في شيء، بحق الادارة في معاينة المخالفات التي ارتكبها المدين خلال الفترة محل التقدير التلقائي لاسس الضريبة المستحقة منه، بمقتضى محضر.

القسم الثاني

معاينة المخالفات وملاحقتها

" المادة 112 : يمكن أن تثبت المخالفات للاحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة بكل وسائل الاثبات التابعة للقانون العام، أو تعانين بواسطة محاضر يعدها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان ادارات الضرائب المختلفة، والضرائب المباشرة والتسجيل، ومصالح الجمارك، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية.

تلاحق المخالفات ويحكم فيها طبقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الادارات المكلفة بتحصيل هذا الرسم.

" المادة 113: (1) يكون كل اقتراح بالرفع يقدم بمناسبة مراقبة باطلا، إذا لم يشر الى أنه يمكن للمدين أن يستعين خلال عمليات فحص محاسبته، بمستشار يختاره لمناقشة هذا الاقتراح والاجابة عليه.

يمكن المكلفين بالضريبة أن يستعينوا اثناء عمليات فحص المناسبة، بمستشار يختارونه ويجب أن يكونوا على علم بهذه الامكانية، وإلا كان الاجراء باطلا.

(2) إذا أقر العون المراقب أسس فرض الضريبة على إثر عملية فحص المحاسبة، تبلغ الادارة هذه الاسس الى المدين برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

القسم السادس

تحصيل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير

" المادة 106 : يحصل الرسم على القيمة المضافة عند التصدير كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية.

الفصل السابع

قواعد المنازعة

القسم الاول

اجراء فرض الضريبة تلقائيا

" المادة 107 : يتم التقدير التلقائي لاسس فرض الضريبة على المدين بها :

- (1) عندما تستحيل المراقبة بفعله أو بفعل غيره.
- (2) في حالة عدم مسكه سجلات حسابية نظامية، أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و 69 قصد إثبات رقم الاعمال المصرح به.

(3) في حالة عدم اكتتابه بيانات رقم الاعمال المنصوص عليها في المادة 52، ثمانية أيام على الاكثر بعد إنذار المصلحة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، لتسوية وضعها.

(4) في الحالة التي يظهر فيها، رغم اكتتاب بيانات رقم الاعمال المذكورة، أن رقم الاعمال المصرح به يقل عن رقم الاعمال المحقق فعلا أو الذي قدرته مصلحة الضرائب، بواسطة العناصر المتوفرة لديها.

" المادة 108 : يبلغ فرض الرسم التلقائي الناجم عن هذا التقدير التلقائي الى المدين ويترتب عنها إصدار جدول ضرائب يستحق فورا، ويتضمن فضلا عن الرسوم الرئيسية، العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 116.

يمكن أن يكون الفرض التلقائي للرسوم محل شكوى امام المفتش القسمي للضرائب التابع للولاية الذي يبت فيها في أجل ثلاثة (3) أشهر.

" المادة 109 : يمكن أن ترفع دعوى ضد قرارات الرفض الكلي أو الجزئي التي يتخذها المفتشون القسميون للضرائب التابعون للولاية، وضد عدم اجابتهم، في أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 108 اعلاه، على الشكاوي الرامية الى الاعتراض الكلي أو الجزئي، على مبلغ الحقوق المطالب بها باجراء فرض الرسم التلقائي امام الغرفة

ويتوفر المدين على أجل مدته الأقصى أربعون (40) يوما للدلاء بموافقة أو ملاحظاته.

في حالة القبول، يصبح أساس الضريبة المقرر نهائيا، ولا يمكن إعادة النظر فيها من قبل الإدارة أو المنازعة فيها أمام الجهة القضائية المختصة بالمنازعات، من قبل المدين.

القسم الثالث

العقوبات

1 - العقوبات الجبائية

" المادة 114 : مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادتين 115 و116، يعاقب على المخالفات للاحكام القانونية أو النصوص التنظيمية التطبيقية المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 500 و2500 دج.

في حالة استعمال طرق تدليسية، يحدد مبلغ هذه الغرامة بـ 1000 الى 5000 دج.

يترتب عن عدم وضع لوحات الهوية المنصوص عليها في المادة 60، تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بـ 1000 دج، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والقابلة للتطبيق في حالة عدم مراعاة الالتزامات الجبائية.

كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه، تطبق عليها مصلحة الرسوم على رقم الاعمال، غرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و5000 دج.

" المادة 115 : يترتب عن الایداع المتأخر لبيان رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه، تطبيق عقوبات جبائية، وفقا للشروط التالية :

1 - يودع البيان بعلامة "لاشيء".

(1) يودع البيان بين اليوم الخامس والعشرين من الشهر وآخر يومه، تطبق عقوبة جبائية مبلغها 100 دج.

(ب) يودع البيان بعد آخر يوم الشهر : تطبق عقوبة جبائية مبلغها 500 دج.

2 - يحتوي البيان المودع على حقوق :

(1) يودع البيان خلال الفترة من بين اليوم الخامس والعشرين من شهر استحقاق الضريبة وآخر يومه : تطبق عقوبة جبائية بنسبة 15٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ 100 دج.

(ب) يودع البيان بعد آخر يوم من شهر استحقاق الضريبة : تطبق عقوبة جبائية بنسبة 25٪ على مبلغ الرسوم المستحقة فعلا، دون أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن 500 دج.

" المادة 116 : 1 - إذا صرح مدين ملزم باكتتاب تصريح يبين الاسس أو العناصر الواجب اعتمادها لاقرار اساس الضريبة، أو اشار في تصريحه الى رقم اعمال غير كاف أو غير صحيح يضاعف مبلغ الرسوم المهربة :

- بنسبة 10٪ إذا كان مبلغ الرسوم المهربة المجموعة يقل عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه

- بنسبة 15٪ إذا كان مبلغ الرسوم المهربة المجموعة يزيد عن مبلغ 100.000 دج ويقل عن مبلغ 200.000 دج أو يساويه.

- بنسبة 25٪ إذا كان مبلغ الرسوم المهربة المجموعة يزيد عن 200.000 دج.

2 - في حالة استعمال طرق تدليسية، تطبق غرامة بنسبة 2000٪ على كل الرسوم.

وعلاوة على ذلك، يمكن الإدارة الجبائية أن تطلب تطبيق احكام المادة 117 أدناه، في حالة تجاوز مبلغ الرسوم المشغوش فيها نسبة 10٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا.

ب - العقوبات الجنحية

" المادة 117 : كل من تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية، وباستعمال طرق تدليسية، من أساس الضرائب أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها، يعاقب بغرامة جزائية مبلغها من 5000 الى 200.000 دج وبالحبس من سنة الى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

" المادة 118 : لتطبيق احكام المادة 117 من هذا القانون تعتبر أعمالا تدليسية على وجه الخصوص :

1 - إخفاء أو محاولة إخفاء، من قبل أي شخص، للمبالغ أو الحصائل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها، ولاسيما منها عمليات البيع بدون فاتورة.

2 - تقديم وثائق خاطئة أو غير صحيحة اثباتا لطلبات ترمي الى الحصول إما على تخفيض أو تخفيف، أو مخالصة أو استرجاع الرسم على القيمة المضافة، وأما الاستفادة من المزايا الجبائية المنصوص عليها لفائدة بعض الفئات من المدينين بالضريبة.

وتكون هذه الغرامة خارجة عن تطبيق العقوبات الاخرى المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول، كلما كان تقدير أهمية التدليس ممكنا.

في حالة العود، يمكن المحكمة أن تصدر حكما بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وستة اشهر.

وفي حالة اعتراض جماعي على إقرار أساس الضريبة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

" المادة 123 : يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و 10.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض تقديم الوثائق التي يلزمها بها التنظيم، أو تقوم باتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الأجل المحددة لحفظها.

ويترتب عن هذه المخالفة أيضا، تطبيق تلجنة مالية قدرها 50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير اعتبارا من تاريخ المحضر المعد لاثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي تثبت فيه بعبارة مكتوبة من قبل عون مؤهل على أحد دفاتر المعني بالامر، تشير الى أن الإدارة تمكنت من الاطلاع على الوثائق اللازمة.

" المادة 124 : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالسر المهني من طرف الاشخاص الملزمين به بموجب التنظيم الخاص بالضرائب أو الرسوم التي تشارك في اقرارها، وتحصيلها ومراقبتها والمنازعات الخاصة بها، تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

غير أنه، يرخس لاعوان الادارة الجبائية، خروجاً عن الاحكام التي تلزمهم بالسر المهني، في حالة منازعة تتعلق بتقييم رقم الاعمال الذي سجله مدين بالضريبة، بالادلاء بالمعلومات التي هي في حوزتهم والكفيلة باثبات أهمية الاعمال التي أنجزها هذا المدين بالضريبة.

" المادة 125 : كل شراء لاتقدم بشأنه فاتورة قانونية ومطابقة لطبيعة البضائع المتنازل عنها وكميتها وقيمتها، يعتبر أنه حقق مخالفة للرسم على القيمة المضافة، مهما كانت صفة البائع ازاء هذا الرسم.

في مثل هذه الحالة، يلزم المشتري، اما شخصيا واما تضامنا مع البائع اذا كان هذا الاخير معروفا، بدفع الرسم على مبلغ المشتري وكذا العقوبة المنصوص عليها في المادة 116 - 2.

3 - الاغفال عن قصد لنقل أو للعمل على نقل حسابات، أو القيام بنقل أو السعي الى نقل حسابات غير صحيحة أو وهمية في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 من القانون التجاري أو الوثائق التي تحل محلها، ولا يطبق هذا الحكم الا على مخالفات الاصول المتعلقة بالسنوات المالية التي اقفلت حساباتها.

4 - الاغفال عن التصريح بمداخل المنقولات أو رقم اعمال أو التصريح الناقص بها عن قصد.

5 - سعي مكلف بالضريبة الى تنظيم عجزه عن الوفاء أو الحيلولة دون تحصيل أي ضريبة أو رسم هو مدين به، وذلك بواسطة طرق أخرى.

6 - كل عمل، طريقة أو سلوك يقتضي ضمنا، ارادة واضحة للتخلص من دفع كل مبلغ الرسوم على رقم الاعمال المستحقة أو جزء منها، أو تأجيل دفعها، كما يتجلى ذلك من التصريحات المودعة.

" المادة 119 : تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه، أمام المحكمة المختصة في مكافحة الغش، بناء على شكوى من الادارة المعنية بالامر، وتكون المحكمة المختصة حسب الحالة وحسب اختيار الادارة، المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها اما مكان فرض الضريبة، أو مكان الحجز، أو مقر المؤسسة.

" المادة 120 : في حالة استعمال وسائل العنف، يحرر محضر من طرف الاعوان المؤهلين الذين تم التعدي عليهم. وتطبق على المعتدين العقوبات المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات والقابلة للتطبيق على الاشخاص الذين يعترضون بالعنف على ممارسة الوظائف العمومية.

" المادة 121 : تطبق العقوبات الرادعة عن المساس بالاقتصاد الوطني، على كل من نظم أو حاول أن ينظم بأي طريقة كانت رفضا جماعيا للضريبة.

كل من يحث الجمهور على رفض دفع الضريبة أو تأجيل دفعها، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون.

" المادة 122 : يعاقب بغرامة جبائية يتراوح مبلغها بين 1000 و 10.000 دج كل من يجعل الاعوان المؤهلين لمعينة المخالفات الى تشريع الضرائب، في وضع يستحيل عليهم فيه أداء وظائفهم.

وجرود، وحسابات ووثائق خاطئة، بمختلف أنواعها لتحديد أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم، يعاقب عليها بغرامة جزائية يتراوح مبلغها بين 1.000 و10.000 دج.

" المادة 130 : يترتب وجوبا عن العود كما هو محدد في المادة 131 أدناه، مضاعفة العقوبات الجبائية منها والجزائية المنصوص عليها، بالنسبة للمخالفة الابتدائية، وهذا دون الاخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في نصوص أخرى.

غير أنه، تكون الغرامة المستحقة، في حالة العقوبات الجبائية القابلة للتطبيق على الحقوق المهربة مساوية لثلاث مرات مبلغ هذه الحقوق دون أن تقل عن 5000 دج.

في حالة العود، يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادتين 114 و116 بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستة أشهر.

وتضاعف عقوبات الحبس المنصوص عليها بالنسبة للمخالفة الابتدائية.

يؤمر بتعليق الحكم ونشره، وفق الشروط المحددة في المادة 134 من هذا القانون، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

" المادة 131 : يعتبر في حالة عود، كل شخص أو شركة أصدر ضدها حكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يرتكب في غضون أجل خمس سنوات بعد الحكم بالادانة، مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة.

" المادة 132 : لاتطبق، في أي حالة من الاحوال، احكام المادة 53 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، على العقوبات المنصوص عليها في المجال الجبائي، يمكن تطبيقها على العقوبات الجزائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 130 وفي المادة 134 من هذا القانون.

" المادة 133 : تجمع العقوبات المنصوص عليها من أجل الردع عن المخالفات في المجال الجبائي، مهما كانت طبيعتها.

" المادة 134 : يمكن المحكمة أن تأمر، بالنسبة للمخالفات المصحوبة بعقوبات جزائية، بنشر الحكم كاملا أو باختصار في الجرائد التي تعينها ويتعلقه في الاماكن التي تحددها، وذلك على نفقة المحكوم عليه.

لاتطبق احكام هذه المادة على المشتريات التي يقوم بها الخواص، أو التجار لحاجاتهم الخاصة.

" المادة 126 : تطبق على شركاء مرتكبي المخالفات نفس العقوبات المطبقة على مرتكبي هذه المخالفات أنفسهم، مع مراعاة احكام المادة 128 أدناه.

" المادة 127 : يسري تعريف شركاء مرتكبي الجرائم والجنح المحدد بموجب المادة 42 من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات على شركاء مرتكبي المخالفات المشار اليها في الفقرة أعلاه.

" المادة 128 : ان المساهمة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات يعتبرها غير صحيحة أي رجل أعمال، أو خبير، أو على العموم أي شخص أو شركة تتمثل مهنتها في مسك حسابات عدة زبائن أو تساعدهم على مسكها، يعاقب عليها بغرامة جبائية تحدد بالمبالغ التالية :

- 1.000 دج على المخالفة الاولى المسجلة ضد صاحبها.

- 2.000 دج على المخالفة الثانية.

- 3.000 دج على المخالفة الثالثة.

وهكذا بزيادة 1.000 دج الى مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة، دون حاجة الى التمييز بين المخالفات المرتكبة لدى مكلف أو مدين واحد وتلك المرتكبة لدى عدة مكلفين أو مدينين، وإذا تمت بالتتابع أو في آن واحد.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون على المخالفين الذين تثبت مسؤوليتهم في اعداد أو المشاركة في اعداد موازنات وجرود، وحسابات ووثائق خاطئة بمختلف أنواعها، لاقرار أسس الضرائب والرسوم المستحقة على زبائنهم.

في حالة العود أو تعدد الجنح المعينة بحكم أو عدة احكام، يترتب وجوبا عن الحكم الصادر بمقتضى الفقرة السابقة، مع منع مرتكب هذه المخالفات من ممارسة مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، وعند الاقتضاء غلق المؤسسة.

" المادة 129 : كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال، أو مستشار جبائي، أو خبير، أو محاسب، ولو بصفة مسير أو مستخدم، الصادر ضد الاشخاص الذين اثبتت مسؤوليتهم في اعداد أو المشاركة في اعداد موازنات،

" المادة 135 : يلزم الاشخاص أو الشركات الذين صدر ضدهم حكما لنفس المخالفة بالدفع المشترك للعقوبات المالية الصادرة في حقهم.

" المادة 136 : ان الحكم أو القرار الذي يحكم على مرتكب المخالفة، بمقتضاء بدفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا، حكما بدفع الحقوق المهربة أو المفقودة عند الاقتضاء.

" المادة 137 : يترتب عن العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تطبيق أحكام المادة 597 وما يليها من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاكراه البدني.

يحدد الحكم أو قرار الادانة مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة بصدد العقوبات والديون الجبائية.

" المادة 138 : عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة والعقوبات الثانوية التابعة لها، ضد القائمين بالادارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة في أن واحد، ضد القائمين بالادارة أو الممثلين القانونيين أو الشرعيين وضد الشخص الاعتباري، وكذلك الامر بالنسبة للغرامات الجبائية القابلة للتطبيق.

" المادة 139 : باستثناء الغرامات المقررة تطبيقا للمادتين 117 و128، يمكن أن تكون الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون، محل إعفاء كلي أو جزئي من قبل الادارة.

يتم هذا الاعفاء أو التخفيض حسب نفس الشروط وقواعد الاختصاص المطبقة على الاعفاء أو التخفيض بخصوص عقوبات التأخير في دفع الحقوق، المحددة في المادة 141 أدناه.

القسم الرابع المنازعات الخاصة بالتحصيل

اولا النظام الداخلي

" المادة 140 : كل تأخير يسجل في دفع الرسم على القيمة المضافة من طرف مدين بالضريبة وفي كل التزاماته القانونية، يستحق عليه ما يلي :

- غرامة جبائية قدرها 10٪ عندما يدفع الرسم بين اليوم الاول واليوم الاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة.

- الزام نسبته 3٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر عندما تدفع الضريبة بعد اليوم الاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة، دون أن يتعدى هذا الالتزام، المجموع مع العقوبة الجبائية المنصوص عليها أعلاه، نسبة أقصاها 25٪.

" المادة 141 : يمكن أن تكون عقوبة التأخير، بصفة استثنائية، محل إعفاء كلي أو جزئي من قبل الادارة، وفقا للشروط التالية.

يمنح هذا الاعفاء أو التخفيض للمدين بالضريبة الذي تثبت حسن نيته، والذي اكتسب الملاحقات ضده، طابع إجراءات تخفيفية من أجل الحفاظ على امتياز الخزينة.

تمكن العناصر المثبتة لحسن النية في حرصه على مواعيد أداء التزاماته الجبائية، وكذا في الجهود التي يبذلها لتسديد دينه.

بعد دفعه للرسم، يمكن المدين بالضريبة أن يقدم طلبا باعفاء أو تخفيض العقوبة إلى قابض الضرائب الذي يلاحقه، والذي يبلغه بعد الادلاء برأيه عليه، الى المفتش القسمي للضرائب على مستوى الولاية، في غضون الايام العشرة الاولى من الثلاثي القادم.

تؤول سلطة البت في هذه الطلبات الى :

- الوزير المكلف بالمالية ومسؤولي الادارة الجبائية المؤهلين قانونا من قبله، بعد أخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض على الصعيد المركزي، عندما تزيد العقوبة أو التعويضة عن التأخير عن مبلغ 250.000 دج.

- المفتش القسمي للضرائب بالولاية، بعد أخذ رأي اللجنة المؤسسة لهذا الغرض على الصعيد الولائي، عندما تقل العقوبة أو التعويضة عن التأخير، عن مبلغ 250.000 دج أو تساويه.

يحدد إنشاء اللجان المشار اليها أعلاه، وتشكيلها وسيرها بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية.

تكون القرارات التي يتخذها المفتش القسمي للضرائب بالولاية قابلة للطعن أمام الادارة المركزية (الضرائب).

" المادة 142 : يتم تحصيل الرسم على القيمة المضافة والملاحقات الخاصة به، كما في مجال الضرائب المختلفة أو الجمارك، بحسب الإدارة التي تقوم بالتحصيل، ويتم البت في القضايا المتعلقة بها وإصدار الحكم بشأنها من طرف الجهات القضائية المختصة.

وبخصوص الرسوم التي تحصلها إدارة الضرائب المختلفة، تطبق أحكام المادتين 108 و109 من هذا القانون، والأمران رقم 66 - 154 و66 - 155 المؤرخان في 8 يونيو سنة 1966، المتضمنان قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية.

" المادة 143 : تكون كل المصاريف المترتبة عن الملاحقات على نفقة المدينين بالضريبة.

" المادة 144 : تتمتع الخزينة، من أجل تحصيل الرسم على القيمة المضافة، بامتياز على الأثاث والمنقولات التي يملكها المدين بالضريبة، مهما كان مكان وجودها، ويكون هذا الامتياز على نفس مستوى الامتياز المحدد في المادة 428 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتجرى ممارسته في أن واحد.

وعندما لا توجد رهون اتفاقية، يمارس الامتياز المؤسس بمقتضى هذه المادة على كل العتاد المستعمل لاستغلال المحل التجاري، ولو كان هذا العتاد يعتبر عقارا وذلك تطبيقا للمادة 683 من القانون المدني.

ولا يمكن ممارسة هذا الامتياز بعد فترة مدتها أربع (4) سنوات، اعتبارا من تاريخ استحقاق الضريبة. غير أنه، لا يسري أجل الأربع سنوات هذا، بالنسبة للمدينين بالضريبة الذين أودعوا كشوف تكميلية مسبقة أم لا بتصريح بالوجود، فيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال المصرح بها بواسطة هذه الكشوف، إلا اعتبارا من تاريخ ايداع الكشوف المذكورة. وفي حالة ارتكاب مخالفة، وفيما يخص الضريبة المتعلقة بالأعمال غير المصرح بها، لا يسري هذا الأجل إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المحضر أو إعداد جدول الضرائب من قبل المصلحة المركزية.

في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يسري الامتياز على مبلغ الضريبة الرئيسية زائد عقوبات التأخير المستحقة عن الأشهر الستة السابقة للحكم التصريحي، ويتم التخلي عن كافة الغرامات.

" المادة 145 : تنطبق أحكام المواد 431 و433 و435 و448 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الامتياز المؤسس بموجب المادة 114 من هذا القانون.

عندما يكون وديع أو مدين بأموال وأردة من المدينين بالضرائب، ملزمين بالامتثال إلى عدة إنذارات إلى غير الحائزين للأموال، يصدرها على التوالي المحاسبون المكلفون بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، فإنه يجب عليهما في حالة نقص في الأموال، تنفيذ الإنذارات تناسيبا مع مبالغها الخاصة.

لاتنطبق أحكام هذه المادة على تحصيل الرسم الخاص بالاستيراد، الذي تسري عليه الأحكام 149 إلى 151 من هذا القانون.

" المادة 146 : من أجل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية التي يؤول تحصيلها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، تتمتع الخزينة برهن قانوني على مجموع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة وتعفى من تسجيله في مكتب الرهن.

ويبدأ مفعول هذا الرهن تلقائيا اعتبارا من تاريخ الإرسال من طرف مصالح وعاء الضريبة، الجداول وسندات التحصيل وكشوف الحواصل، إلى محصل الضريبة المكلف بتحصيلها.

لا يحق لمحافظ الرهن القيام بتسجيل من أجل الالتزام بمبلغ، دون أن تقدم له شهادة ابراء الذمة من الضرائب محررة باسم المدين بالضريبة.

" المادة 147 : عندما يستحيل تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها والغرامات الجبائية المستحقة من شركة ذات مسؤولية محدودة، والتي تعود جبايتها إلى مصلحة الضرائب المختلفة، بسبب أعمال تدليسية أو عدم الوفاء المتكرر بمختلف الالتزامات الجبائية، فإنه يمكن أن تقم مسؤولية الوكيل أو الوكلاء ذوي الأغلبية أو الأقلية، حسب مفهوم المادة 16 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بالتضامن مع الشركة عن دفع هذه الضرائب والغرامات.

ولهذا الغرض، فإن العون المكلف بالتحصيل يكلف الوكيل أو الوكلاء بالحضور أمام رئيس المجلس القضائي الذي يوجد فيه مقر الشركة، للفصل كما هو الشأن في المواد الجزئية.

ولا تمنع طرق الطعن التي يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد قرار رئيس المجلس القضائي الذي يقر مسؤوليتهم، من أن يتخذ المحاسب في شأنهم تدابير تحفظية.

غير أنه، إذا كان مرتكب المخالفة في حالة احتجاج، يجب أن يتم استحضاره أمام المحكمة المختصة لإصدار حكم ضده، في غضون شهر اعتبارا من يوم إقفال المحضر.

" المادة 154 : يسري أجل التقادم المعد بالسنوات المدنية، اعتبارا من فاتح يناير للسنة التي تنجز فيها العمليات الخاضعة للرسم.

غير أنه، في حالة طرق تدليسية استعملها مدين بالضريبة لاختفاء استحقاق الرسوم، أو أية مخالفة أخرى، لايسري التقادم الا ابتداء من اليوم الذي يتمكن فيه أعوان الإدارة من معاينة استحقاق الرسوم أو المخالفات.

" المادة 155 : ينقطع التقادم بموجب ما يلي :

(ا) الطلبات المبلغة

(ب) دفع اقساط

(ج) المحاضر المعدة وفقا للقواعد الخاصة بكل واحدة من الإدارات المؤهلة لتحضير محضر

(د) إيداع طلب إعفاء من العقوبات

(هـ) أي عمل مسبب للانقطاع تابع للقانون العام.

كما أن تبليغ سند التحصيل يتسبب في انقطاع التقادم الساري ضد الإدارة ويحل محل التقادم التابع للقانون العام.

ينقطع قانونا التقادم الساري ضد الإدارة عند تاريخ أول تقديم لرسالة موصى عليها أو سند تنفيذ، أما عند آخر عنوان تعرفه الإدارة للمدين بالضريبة، وإما إلى المدين بالضريبة نفسه أو مفوضه بالتوقيع.

" المادة 156 : تخضع للتقادم العقوبات الواردة في القرارات والأحكام الصادرة بمرور أربع سنوات كاملة، اعتبارا من تاريخ القرار أو الحكم الصادر نهائيا، وبالنسبة للعقوبات التي أقرتها المحاكم المختصة في قمع المخالفات، اعتبارا من اليوم الذي اكتسبت فيه قوة الشيء المقضى به.

القسم الثاني

دعوى استرجاع الحقوق

" المادة 157 : إن دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بلا حق أو بصفة غير قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة، يتقادم بمرور أجل قدره أربع سنوات اعتبارا من يوم الدفع.

" المادة 148 : تنطبق أحكام المادة 405 . 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة على الرسم على القيمة المضافة والعقوبات الجبائية المطابقة التي أصبحت غير قابلة للتحصيل.

ثانيا : النظام عند الاستيراد والتصدير

" المادة 149 : تثبت المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، عند الاستيراد والتصدير، بكل طرق الإثبات من القانون العام، أو تعانين بواسطة محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان إدارات الجمارك، أو الضرائب المختلفة، أو الضرائب المباشرة، أو التسجيل، أو قمع الغش والمخالفات الاقتصادية.

" المادة 150 : في مجال الاستيراد والتصدير، تطبق عقوبات على المخالفات للأحكام المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة، وتجرى الملاحقات وتحال القضايا على الهيئات المختصة وتصدر أحكام فيها، كما في مجال المخالفات الجمركية، من قبل المحاكم المختصة في هذا المجال.

" المادة 151 : يعاقب على الغش، أو التصريحات الخاطئة أو الطرق التدليسية الرامية إلى الحصول عند تصدير بضائع مخالصة لعقود تعهد مضمونة، على قيد مبلغ غير مستحق أو يزيد عن ذلك الذي ينبغي أن يترتب عن التصدير المحقق فعلا، بغرامة يساوي مبلغها ثلاث مرات مبلغ القيد غير المستحق، وذلك دون الإخلال بإبطال المبلغ المقيد المذكور.

" المادة 152 : تطبق أحكام التشريع الجمركي المتعلقة بالامتيازات والرهون على الحالات المنصوص عليها في المادتين 150 و 151 من هذا القانون.

الفصل الثامن

التقادم

القسم الأول

عمل الإدارة

" المادة 153 : يخضع عمل الإدارة للتقادم بعد أجل قدره أربع سنوات، بالنسبة لما يلي :

- 1 - تأسيس الرسم على القيمة المضافة وتحصيله.
- 2 - قمع المخالفات للقوانين والأنظمة السارية على هذا الرسم.

وفيما يخص التأمينات، يتكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة من المبالغ المقيدة لحساب المؤمن ومن كل المكملات التي يستفيد منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جراء التزام المؤمن.

وفيما يخص عمليات الحسم، يتكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة المعتمد لتطبيق الرسم، من المبلغ الاجمالي لارباح الصرف المقبوضة دون أن يقبل من المدينين بالرسم، أن يخصموا المبالغ التي يدفعونها في وقت لاحق قصد اعادة حسم السندات.

" المادة 166 : تحدد معدلات الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية بموجب القانون.

" المادة 167 : يتعين على الشركات، وهيئات التأمين وغيرها من المؤمنين، أن تقدم عند كل طلب من أعوان مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، السجلات التي ينص على مسكها كل من القانون التجاري والتشريع المتعلق بمراقبة التأمينات وفحصها، ووثائق التأمين المتعلقة بالعقود الجارية، أو نسخا منها، بما فيها تلك المجددة ضمنا، أو التي انتهت منذ أقل من أربع سنوات، وكل الدفاتر أو المستندات التي تساعد على مراقبة الرسم.

" المادة 168 : إن الرسم المستحق على العمولات، وأجور الوساطة وغيرها من المكافآت الماثلة لها، والمقبوضة من طرف أي عون، أو ساع أو وسيط عن الصفقات التي جلبها الى مؤسسة التأمين، أو الراسمة أو الاذخار، يقطع عند دفع هذه العمولات، أو أجور الوساطة، أو المكافآت، وتدفعه المؤسسة، أو وكالتها الى مكتب قابض الضرائب الذي يتبع له مقرها أو مسكنها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد أدناه.

" المادة 169 : تعد المؤسسات والوكالات، عند نهاية كل ثلاثي إما على أساس محاسبتها، وإما على أساس السجل المنصوص عليه في المادة 173 من هذا القانون، كشفا يبرز المبلغ الاجمالي للعمولات وأجور الوساطة والمكافآت الماثلة لها المدفوعة خلال ذلك الثلاثي، ومبلغ الرسم المقتطع عند دفعها.

ويصدق على هذا الكشف، ويؤرخه ويوقع عليه الممثل القانوني للمؤسسة أو وكيلها المرخص قانونا.

إذا لم تحقق أية عملية خاضعة للضريبة خلال ثلاثي ما، فإن المؤسسة أو الوكالة تعد شهادة سلبية مؤرخة وموقعة، تقدم الى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي تتبع له ضمن الاجل المنصوص عليه في المواد أدناه.

" المادة 158 : عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترجاع نتيجة حدث لاحق لدفعها، تحول نقطة انطلاق التقادم المنصوص عليه في المادة 157 من هذا القانون الى اليوم الذي حصل فيه هذا الحدث.

" المادة 159 : ينظر في طلبات الاسترجاع ويبت فيها حسب الاشكال الخاصة بكل ادارة معنية.

" المادة 160 : ينقطع التقادم بمقتضى الطلبات المبلغة بعد فتح الحق في التسديد.

كما ينقطع التقادم بمقتضى طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة الى المفتش القسمي للضرائب بالولاية، برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

الفصل التاسع

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

" المادة 161 : توزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

-% لفائدة الدولة
-% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
-% لفائدة الجماعات المحلية التي تؤدي على ترابها الخدمات الخاضعة للرسم.

وتوزع هذه الحصة بين البلديات حسب قواعد ومقاييس التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الرسوم الخاصة

الفصل الاول

الرسم على العمليات المصرفية والتأمينات

" المادة 162 : يحصل لفائدة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، رسم على الاعمال التي تنجزها هيئات التأمين والهيئات المصرفية.

" المادة 163 : تعفى من هذا الرسم، العمليات التي ستحدد قائمتها بموجب قانون المالية.

" المادة 164 : يتمثل الحدث المنشئ للرسم في قبض الثمن، كليا أو جزئيا.

" المادة 165 : يتكون رقم الاعمال الخاضع للضريبة من مبلغ المكافآت أو الاثمان المقبوضة، بما فيها الرسم.

" المادة 173 : على المؤسسات والوكالات المشار إليها في المادة 167، في حالة عدم مسكها محاسبة تسمح بتجديد مبلغ العمولات، وأجور الوساطة والمكافآت المماثلة لها التي يقطع منها الرسم، أن تمسك دفترها بصفحات مرقمة، تسجل فيه يوما بيوم، من دون بياض أو شطب، كل واحدة من العمولات وأجور الوساطة والمكافآت الأخرى الخاضعة لهذا الرسم.

وينبغي أن يشير كل تقييد إلى تاريخ دفع العمولة، أو أجر الوساطة، أو المكافأة المماثلة لها، ووصفها الموجز، ومبلغها، وكذا اسم المستفيد وعنوانه.

ويجمع مبلغ العمليات المسجلة في الدفتر عند نهاية كل ثلاثي.

ويجب أن يحفظ الدفتر المشار إليه أعلاه، أو المحاسبة التي تحل محله، وكذا كل الوثائق الثابتة للمدفوعات المحقة، ولاسيما منها وصولات العمولات، خلال أجل مدته أربع سنوات، اعتبارا من تاريخ التسجيل الأخير، بالنسبة للدفتر، ومن التاريخ الذي أعدت فيه بالنسبة للوثائق الثبوتية، حتى تقدم عند كل طلب منهم، إلى أعوان الضرائب المختلفة.

" المادة 174 : يقبض الرسم المستحق على عقود التأمين والريوع العمرية، من قبل المؤمن، أو ممثله المسؤول، أو المؤمن الأول، إذا اكتتب العقد من قبل عدة تأمينات، ليتولى هو دفعه حسب نظام الاقساط الوقتية، إلى قباضة الضرائب المختلفة التي يتبع لها مقره أو مسكنه.

" المادة 175 : مع مراعاة الاحكام الخاصة بها، يخضع الرسم على العمليات المصرفية والتأمينية الى القواعد الخاصة باقرار الاساس، والتحصيل والمنازعة السارية على الرسم على القيمة المضافة.

الفصل الثاني

احكام انتقالية

" المادة 176 : تطبق الاحكام المشار اليها اعلاه ابتداء من أول يناير سنة 1992.

يلغى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه ابتداء من نفس اليوم.

" المادة 170 : يتم دفع الرسم المقتطع خلال الثلاثي، خلال الايام الخمسة عشر الاولى من شهر أبريل، ويوليو، وأكتوبر، ويناير من الثلاثي التالي، من قبل المؤسسات والوكالات، لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة الذي تتبع له. ويرفق هذا الدفع بالكشف المنصوص عليه، الذي يعد في نسختين.

" المادة 171 : تحسم الضريبة المقتطعة من العمولات وأجور الوساطة والمكافآت المماثلة لها، المسددة في وقت لاحق بسبب تغيير في العقود أو إلغائها، عند إيداع أحد الكشوف الفصلية الأقرب أجلها.

ويكون هذا الحسم محل بيان يبرز :

- اسم وعنوان الشخص أو الشركة الذي استرد العمولة.

- التاريخ الذي تم فيه هذا الاسترداد.

- صفحة الدفتر المنصوص عليه في هذا المقطع أو سجل المحاسبة الذي يحل محله، والتي كتب عليها دفع العمولة التي سددت في وقت لاحق.

- المبلغ المسترد.

ويرفق هذا البيان بأحد الكشوف الثلاثية الواجب تقديمها، بعد تاريخ تسديد العمولات، أو أجور الوساطة أو المكافآت المماثلة لها.

" المادة 172 : يتعين على الشركات، والمؤسسات، والوكالات المشار إليها في المادة 167، أن تكتب تصريحاً بالوجود لدى مكتب مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الذي يتبع له مقرها، أو مسكنها، أو مؤسستها الرئيسية.

وينبغي أن يكتب هذا التصريح من قبل المعنيين، ضمن الايام الخمسة عشر التالية لتاريخ مباشرتهم العمل، وأن يشير إلى ما يلي :

- عنوان المؤسسة، ومقرها، ومحلها الرئيسي، وإذا تعلق الامر بوكالات، عنوان هذه الوكالات.

- طبيعة المؤسسة.

يصدق على التصريح، ويؤرخه ويوقعه، إما الممثلون القانونيين للمؤسسات أو الوكالات، وإما وكلاؤهما الحائزون تفويضا قانونيا يرفق بالتصريح.

أ (الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذي مس مخزونات المنتوجات، الاشياء، البضائع ووسائل التغليف، التي تعطي حق الخصم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1991.

ب (قرض الرسم الوارد في التصريح برقم الاعمال للمدة الاخيرة للاخضاع الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

يلزم الاشخاص المعنيون، أن يقدموا الى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الاعمال، التابعون لها، قبل تاريخ 31 يناير سنة 1992، الجرد المتعلق بالمنتوجات والمواد المعنية، وهذا ضمن الشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم".

الفرع الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 66 : تعوض في النصوص التنظيمية عبارة " قرار الوزير المكلف بالمالية " او " مقرر وزير المالية " وكذلك عبارة " الإدارة الجبائية " المنصوص عليها في المواد 6 - 30 - 31 - 32 - 55 - 71 - 77 - 149 - 150 - 173 - 409 - 505 من قانون الضرائب غير المباشرة حسب الحالة إما بعبارة " قرار المدير العام للضرائب " او بتسمية " المدير العام للضرائب ".

المادة 67 : يعدل الجدولان 1 و2 المنصوص عليهما في المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

يستبدل المرجع، في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حاليا، الى الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، بذلك المتعلق بالرسم على القيمة المضافة او الرسم الخاص.

" المادة 177 : تخضع، بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 15 اعلاه، المبالغ المقبوضة من طرف المدينين بالضريبة، ابتداء من يوم اول يناير سنة 1992، كدفع مقابل اشغال عقارية أو خدمات محققة كليا أو تم تحرير فواتيرها قبل هذا التاريخ، الى معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج أو الرسم المفروض على تأدية الخدمات، الجاري بها العمل عند تاريخ تنفيذ هذه الاشغال أو الخدمات.

يجب على المدينين بالضريبة، المعنيين بالاحكام المذكورة اعلاه والذين يمثل الفعل الموجب للضريبة، بالنسبة لهم، هو قبض النقود، أن يقدموا قبل تاريخ 31 يناير سنة 1992، الى المصلحة المحلية للرسوم على رقم الاعمال التابعين لها، قائمة بأسماء الزبائن المدينين لغاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1991 بتوضيح لكل منهم، مقدار المبالغ المستحقة، بالنسبة للاعمال الخاضعة لمختلف معدلات الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

الرسم المستحق بالنسبة للزبائن المدينين، سيتم دفعه عند كل قبض للمبالغ المستحقة.

" المادة 178 : يرخص للأشخاص، الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، بخصم من الرسم المستحق على عملياتهم الخاضعة للضريبة :

الجدول الاول

رقم التعرفة	بيان المنتوجات	الرسم الثابت	
		وحدة التحصيل	المقادير بالدينار
10 - 27	1 - الزيوت الخفيفة والمتوسطة	هكتولتر	152,45
	- المحروقات الممتازة	هكتولتر	96,23
	- بنزين البترول الأخرى		
	- بترول الاضاءة (كيروسين)		
	- وقود النفاثات المستعمل في الطيران المدني، ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 428 من هذا القانون.	هكتولتر	0,03
	- أنواع أخرى من وقود النفاثات	هكتولتر	0,03
	الباقى بدون تغيير.....		

الجدول الثاني

رقم التعريف	بيان المنتجات	الرسم الثابت		الرسم القيمي
		وحدة التحصيل	المقادير بالدينار	
10 - 27	ب - الزيوت الثقيلة :			
	- غاز أويل	مكتولتر	0 ,05	20%
				
				
	- زيوت التشحيم والتزييت			
	- الزيت الابيض من نوع ووترات (المسماة بالفازلين أو البرافين)	100 كلغ صافي	757,00	10%
	- سبيندل ومازوت التشحيم	100 كلغ صافي	567,75	10%
				
	- الأنواع الأخرى	100 كلغ صافي	567,75	
	- غاز البترول والأنواع الأخرى من الوقود الغازي			
14 - 27	- الغاز القابل للتسييل			
	أ) مخصص لأن يستعمل كوقود	مكتولتر	39,78	لا شيء
	ب) ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم	100 كلغ صافي	0,07	لا شيء
	ج) الأنواع الأخرى	100 كلغ صافي	0,07	لا شيء
	- زفت البترول	100 كلغ صافي	37,00	لا شيء
	 (الباقي بدون تغيير)			

المادة 68 : يعدل الجدول الوارد في المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة على النحو التالي :

بيان المنتجات	وحدة المرجع	القيمة الجزافية بالدينار
أولا : بدون تغيير.....		
ثانيا : زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام :		
1 - الزيوت الخفيفة والمتوسطة :	هكتولتر	(بدون تغيير)
.....		
- وقود النفاثات المستعمل في الطيران المدني، ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 428 من هذا القانون.....	هكتولتر	0,03
- أنواع أخرى من وقود النفاثات	هكتولتر	0,03
ب - الزيوت الثقيلة		
1 - غاز أويل.....	هكتولتر	0,25
..... (الباقي).....	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

المادة 70 : تعدل المادة 2 من الامر رقم 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير سكك التغير وسنادين الدمغة الثانية المستعملة على مصنوعات البلاتين والذهب والفضة، على النحو التالي :

السكة الخاصة بتصدير مصنوعات الذهب :
(رسم ي 1) من الجدول رأس غزالة تحمل السكة في الجزء الواقع بين قرني الحيوان، الرمز (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار ثنائي الاضلاع.

السكة الخاصة بتصدير مصنوعات الفضة :
(رسم ي 2) من الجدول رأس جمل وتحمل السكة على جبهة الحيوان الرمز (0.2) ج، ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار ثنائي الاضلاع.

السكة الخاصة بتصدير مصنوعات البلاتين :
(رسم ي 3) من الجدول (عقرب - تحمل السكة في الجزء

المادة 69 : تعدل الفقرات 3، 4، 6، 7 من المادة 540، من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يلي :
" المادة 540 : نظرا لكون كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، قد تم الوفاء بها..... بدون تغيير الى غاية..... من إعفاء، من قبل الادارة.

تؤول سلطة البت في طلبات المكلفين بالضريبة الى :
- المدير الجهوي للضرائب، بعد اخذ رأي اللجنة المنشأة لهذا الغرض، على المستوى الجهوي، عندما يتجاوز مبلغ العقوبة 250.000 دج.

- المفتش القسمي للضرائب بالولاية..... بدون تغيير الى غاية ما يقل عن مبلغ 250.000 دج أو يساويه.

يحدد إنشاء وتشكيل وتسيير اللجان المشار اليها اعلاه، بموجب قرار من المدير العام للضرائب.

تكون القرارات المتخذة من قبل المفتش القسمي للضرائب بالولاية، قابلة للطعن امام المديرية الجهوية للضرائب المختصة إقليميا.

المادة 72 : تعدل المادة 351 من الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة وتحذر كما يلي :

" المادة 351 : تختتم السكك المستعملة، على المصنوعات ضمن الشروط المحددة من قبل الادارة الجبائية. تحدد شروط تسليم سكة الصانع، من قبل الإدارة الجبائية وعن طريق التنظيم "

المادة 73 : تلغى أحكام المقطع الاول من المادة 361 من الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 74 : تعدل أحكام المقطع الاول من المادة 505 من الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، على النحو التالي :

" المادة 505 : يتم إثبات المخالفات المسجلة لأحكام هذا القانون، والمتعلقة بالممارسات والتحصيلات التي تتم في الداخل والمعهود بها الى الادارة الجبائية، بواسطة محاضر تحذر بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوالي "

المادة 75 : تعدل المادة الاولى من الامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير سكك التعيير والضمان وسنادين الدمغة الثانية المستعملة على مصنوعات البلاطين والذهب والفضة، على النحو التالي :

" المادة الاولى : إن سكك التعيير والضمان وكذلك سنادين.....المذكورة في المادة 2 ادناه.

يجب أن يكون كل تغير أو إحداث سكة وسنادين موضوع نص ذي طابع تنظيمي "

الفرع السادس

احكام جبائية مختلفة

المادة 76 : يعفى العتاد والاجزاء والقطع والمؤلفات والدوريات والمخطوطات والوثائق والمواد واللوازم التي تستوردها أو تقتنيها بالداخل المكتبة الوطنية الجزائرية ومركز الارشيف الوطني ومكتبات الجامعات، من جميع الحقوق والرسوم ومن إجراءات التجارة الخارجية.

الواقع بين ملقطي الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار ثماني الاضلاع.

السكة الخاصة باستيراد مصنوعات الذهب : (رسم ك. 1 من الجدول). رأس الوعل وتحمل السكة في الجزء الواقع بين قرني الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار إهليجي الشكل.

السكة الخاصة باستيراد مصنوعات الفضة : (رسم ك. 2 من الجدول) رأس الفلك - تحمل السكة في الجزء الواقع بين أذني الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار إهليجي الشكل.

السكة الخاصة باستيراد مصنوعات البلاطين : (رسم ك. 3 من الجدول). جعل - تحمل السكة في الجزء الواقع بين الارجل الامامية للحشرة، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار إهليجي الشكل.

السكة الخاصة بالمصنوعات المستعملة او ذات المصدر المجهول وذات العيار القانوني الخاص بالفضة : (رسم ص من الجدول). لقلق على رجله مع بسطه جناحيه - تحمل السكة في الجزء الاسفل الايمن الواقع قرب رجلي الطير، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار بيضوي الشكل.

السكة الخاصة بالمصنوعات المستعملة وذات المصدر المجهول وذات العيار القانوني الخاص بالفضة : (رسم ق من الجدول). رأس تيس - تحمل السكة في الجزء الواقع بين قرني الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار بيضوي الشكل.

السكة الخاصة بادوات الصياغة المصنوعة من الفضة : (رسم - ر - من الجدول). رأس كبش وتحمل السكة في الجزء الواقع بين قرني الحيوان، الرمزين (0.2) ج. ج (بالعربية) للجمهورية الجزائرية. وكل ذلك يوجد داخل إطار مربع الشكل.

المادة 71 : يحذف الرسمان ي - ك الواردان في الجدول الملحق بالامر رقم 68 - 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمشار إليه اعلاه.

يتعين على المدينين بالرسم التعويضي اكتباب تصريح شهري، قبل يوم 25 من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه البيع، الى قابض الضرائب المختلفة المعني، وفقا للكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم.

-الباقي بدون تغيير....."

المادة 81 : طبقا لاحكام الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المعدلة بالمادة 97 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، يطبق الرسم التعويضي على المنتجات، والقطع، واللوازم والمواد الاولية والخدمات، المنتجة محليا او المستوردة حسب القوائم والنسب المحددة في الجدول "د" من هذا القانون.

يطبق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 25٪ كما هو مبين في نهاية الجدول "د" المذكور اعلاه على السلع المستوردة باستثناء :

- المواد المقررة بنسبة أعلى من نفس الجدول،
- المواد الغذائية،
- الادوية والمواد الصيدلانية الاخرى،
- الورق المعد لصناعة الكرايس المدرسية وورق الجرائد والكتب والدفاتر،
- المواد البيطرية،
- وسائل الانتاج الموجهة للفلاحة (من غير العتاد والتجهيزات) .

- تجهيزات المخازن،

كما تستثنى من قائمة السلع والخدمات الخاضعة للرسم التعويضي : الآلات والتجهيزات والآثا وادوات التآثيث التي تدخل في إطار الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات المختلطة والمواطنين الخواص أصحاب المشاريع العاملين في قطاع السياحة، باستثناء السيارات.

المادة 82 : تخصص موارد صندوق تقاص الاسعار، إضافة الى تغطية العجز المعدل خلال سنة 1990، للتكفل في سنة 1991 بتعويض الاسعار في السوق الداخلية للسلع والخدمات المبينة في الجدول (هـ) من هذا القانون وذلك في حدود المبالغ المسموح بها في نفس هذا الجدول.

المادة 77 : تعدل المادة 60 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 كما يلي :

"المادة 60 : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج التجهيزات التالية :

- تجهيزات الحجز الالى والتسجيل الفوتوغرافي والسمعي البصري لاعمال الفكر والتصنيف والنقش الضوئي والطبع عن بعد، وكذا قطع غيارها المكتسبة من طرف مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات الطبع الغرافي والفوتوغرافي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتبليغ العمومي للاعمال والاعلام.

- المواد الاولية والاستهلاكية التي تقتنيها مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات الطبع والمؤسسات السمعية البصرية او لحسابها الخاص والتي تدخل في إنجاز المادة الثقافية (كتاب، اسطوانة، شريط، فوتوغرام، فيديوغرام المادة الاعلامية.

غير أن استفادة هذه التجهيزات والمواد من الاعفاء مشروط باستعمالها مباشرة في الانتاج والاستغلال على أن يتم التنازل عنها في أجل ثلاث (3) سنوات.

تحدد قائمة هذه التجهيزات والمواد عن طريق التنظيم.

المادة 78 : تعفى التجهيزات وقطع غيارها وكذا افراخ السمك التي تقتنيها المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الاسماك من دفع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد عند الانتاج.

المادة 79 : تستفيد الوكالات البلدية للنقل العمومي من تخصيص مالي قدره (265.500.000 دج)، يقطع من صندوق تطهير المؤسسات العمومية ويخصص لتطهير النزاعات الجبائية وصيانة تجهيزاتها.

المادة 80 : تعدل المادة 71 - 9 الفقرة 3 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981، المتضمن قانون المالية لسنة 1982، وتحرر كما يلي :

"المادة 71 - 9 الفقرة الاولى.....بدون تغيير.

الفقرة الثانية.....بدون تغيير.

" المادة 19 : تكون البضائع المستوردة أو المصدرة والتي تخضع للضريبة حسب عددها ووزنها محل تحقيق من قبل إدارة الجمارك ضمن الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك لا سيما عندما يتم إخضاع البضائع للضريبة حسب وزنها الصافي ."

المادة 89 : تعدل أحكام المادة 24 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 24 : الفقرة الأولى - بدون تغيير.....

- غير انه يمكن المدير العام للجمارك أن يرخص بصفة استثنائية المنتجات الأجنبية التي لا تستوفي هذه الالتزامات الى المخازن ."

المادة 90 : تعدل أحكام المادة 29 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 29 - 1) بدون تغيير

(2) - تسهيلات لقمع الغش، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية 30 كيلومترا وذلك الى غاية مسافة معينة تحدد بقرار من المدير العام للجمارك بعد استطلاع رأى الولاية المختصين إقليميا.

(3) - بدون تغيير.....

المادة 91 : تعدل أحكام المادة 131 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 131 : يمكن استثناء بعض البضائع من الابداع المؤقت بقرار من المدير العام للجمارك ."

المادة 92 : تعدل أحكام المادة 143 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 24 يوليو والمتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 143 : تحدد إدارة الجمارك الشروط التي يمكن ان تحول بموجبها الى مستودعات عمومية، المحلات المخصصة لفترة معينة لاستقبال بضائع مخصصة لعرضها في أسواق أو معارض أو تظاهرات أخرى من نفس النوع ."

المادة 93 : تعدل أحكام المادة 150 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

المادة 83 : في حالة ارتفاع أسعار تكلفة السلع والخدمات ونقص الاعانات كما هو محدد في المادة 82 أعلاه يجب إعادة تسوية الاسعار القصوى بالانعكاس المائل لارتفاع الثمن المبرر قانونا.

المادة 84 : بغض النظر عن أحكام المادة 155 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، يمكن أن تتخذ إجراءات استثنائية لاستقرار السوق بتسويات للاسعار بواسطة نص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يجب ان تحقق تسويات الاسعار بالرجوع الى اسعار المواد المماثلة أو البديلة الجاري بها العمل.

المادة 85 : تحدد عن طريق التنظيم كفاءات منح الاعانات والتسبيقات لدعم الاسعار لصالح المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

المادة 86 : تتم المادة 55 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتحرر كما يلي :

" المادة 55 : تعفى من الحقوق والرسوم عند الاستيراد السيارات الطبية المتنقلة والعتاد والتجهيزات التي تقتنيها الاتحادية الوطنية للمتبرعين بالدم المرتبطة بنشاطاتها ."

الفصل الثالث

احكام اخرى تتعلق بالموارد

القسم الاول

احكام جمركية

المادة 87 : تعوض في النصوص التنظيمية عبارة "قرار" أو "مقرر" وزير المالية وكذلك "قرار وزاري مشترك" المنصوص عليها في المواد 10 - 30 - 32 - 34 - 76 - 155 - 167 - 187 - 191 - 197 و 201 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بعبارة "مقرر المدير العام للجمارك".

المادة 88 : تعدل أحكام المادة 19 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 195 : تحدد مقررات المدير العام للجمارك التي تخضع فيها قيمة المواد المدمجة في هذه البضائع لدفع حقوق ورسوم الاستيراد عند إعادة استيرادها ."

المادة 99 : تعدل المادة 199 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 199 مكرر : تخلص جمركة.....بدون تغيير.

(1) - بدون تغيير

(ب) - السلع التي يقدمها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي عندما لا تفوق قيمتها الجمركية 3.000 دج.

- القائمة.....بدون تغيير.....

المادة 100 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 202 : أولا - يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقاً من الامتيازات المترتبة على تغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر ما يلي :

(1) الاشياء والامتعة التي تشكل اثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين في سقف واحد في الخارج.

(2) سيارة لنقل الاشخاص الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02 - 87 A.I.B. وذات قوة جبائية تقل عن 10 حصنة بخارية أو تساويها أو سيارة نفعية لنقل البضائع التي لا يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 950, 5 طن أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل على الا يتعدى عمر وسائل النقل هذه ثلاث سنوات.

(1) يتم التخليص الجمركي المشار اليه اعلاه مع الاعفاء من إجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعفاء الكلي من الرسوم والحقوق عندما لا تتجاوز القيمة الاجمالية للبضائع بما فيها السيارة مبلغ 200.000 دج بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة بالخارج ومبلغ 500.000 دج بالنسبة لبقية المواطنين.

وبالنسبة للعمال المتدربين والطلبة بالخارج يحدد سريان مفعول هذه المادة بتاريخ فاتح يونيو سنة 1990.

" المادة 150 : يرخص باستعمال المستودع الخاص من أجل التخزين بمقرر من المدير العام للجمارك.....بدون تغيير.....

المادة 94 : تعدل احكام المادة 162 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 162 : يمنح نظام الايداع الصناعي بمقرر من المدير العام للجمارك ."

المادة 95 : تعدل احكام المادة 170 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 170 : 1 - بدون تغيير.....

2 - كما يمكن ان تقام بالمصانع المشار اليها اعلاه الصناعات المتعلقة بالمواد غير تلك التي تنجم عن العمليات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي تحدد قائمتها بمقرر من المدير العام للجمارك ."

المادة 96 : تعدل احكام الفقرة الاولى ب من المادة 171 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 171 : ب) على المنتجات المعينة خصيصا بمقرر المدير العام للجمارك إذا استلزم إجراء معالجة عليها أو كانت موجهة ضمن قائمة المنتجات المستفيدة من تسعيرات مفضلة.

.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 97 : تعدل احكام المادة 172 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 172 : يمكن أن توضع تحت نظام المصانع المراقبة جمركيا بمقررات من المدير العام للجمارك، المؤسسات غير تلك المذكورة في المادتين 169 و170 من هذا القانون والتي يجري بها تنفيذ أو استعمال البضائع المستفيدة من نظام جمركي أو جبائي مميز ."

المادة 98 : تعدل وتتم احكام المادة 195 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

3 - - تقبل البضائع المشار إليها في المقتعين (1)
و (2) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الاجمالية 500.000 دج.

4 - وفي حالة ما إذا تجاوزت القيمة الاجمالية للبضائع المشار إليها في المقتعين (1) و (2) الحد المبين في المقطع (3) يقبل الفائض للتخليص الجمركي مع الاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ويكون دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة الصعبة.

5 - تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ."

المادة 103 : تعدل الفقرة الأخيرة من المادة 196 مكرر من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 196 مكرر : تأسيس...الباقى بدون تغيير....
تحدد ادارة الجمارك كيفيات تطبيق هذه المادة ."

المادة 104 : تعدل المادة 110 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 110 : يمكن ادارة الجمارك أن تسمح بسحب البضائع المستوردة من طرف الادارة العمومية، والمجموعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو لحساب هذه الهيئات العمومية تسديد الحقوق والرسوم شريطة أن يقدم المستورد لادارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ."

المادة 105 : تعدل وتتم أحكام المادة 117 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 117 : تخضع لاكتتاب سند بكفالة :

- نظم الاستيراد الجمركية التي تُستفيد من تعليق الحقوق. والرسوم والمتعلقة خاصة بتخزين البضائع، ونقلها وتحويلها.

- النظم الجمركية للتصدير التي تخضع لاعادة استيراد البضائع على حالتها أو بعد تحويلها.

إذا تجاوزت قيمة البضائع الحدود المبينة أعلاه يقبل التخليص الجمركي بالاعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالعملة القابلة للتحويل.

ب) - فضلا عن ذلك، يجوز للمواطن عندما تتضمن عودته النهائية تحويل نشاط أو إحداث نشاط بالنسبة للنشاط الذي كان يمارسه بالخارج، أن يستورد بدون دفع العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة ذلك النشاط وأن يقوم بالتخليص الجمركي بالاعفاء من إجراءات التجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بمعدل 5٪ بقيمة "فوب".

وإذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار إليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمان، عند تاريخ الاستيراد.

.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 101 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدلة والمتممة، كما يلي :

" المادة 156 : أولا : يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما لا تتجاوز قيمة "فوب" مبلغ 22.000 دج، من التخليص الجمركي.

.....الباقى بدون تغيير.....

المادة 102 : تعدل المادة 110 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يلي :

" المادة 110 : يجوز للاعوان الديبلوماسية والقنصليين ومن يمثلهم وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الديبلوماسية أن يقوموا عند عودتهم في نهاية مهمتهم في الخارج بالتخليص الجمركي مرتين كل عشر سنوات، مع الاعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية.

1 - الاشياء والامتعة التي تشكل الاثاث المنزلي المخصصة للاستعمال الشخصي أو استعمال الزوج والاطفال القصر في بيتهم بالخارج.

2 - سيارة واحدة لنقل الاشخاص الواردة في التعريف الجمركية رقم 87 - 02 A.I.B والتي تقل قوتها الجبائية عن عشرة (10) احصنة بخارية أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل، على الا يتعدى عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.

ضمن هذا القانون، يمكن إدارة الجمارك إعفاء الإدارات العامة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من هذا الالتزام.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على تسديد الحقوق والرسوم الذي، عندما لا يتم في وقت التخليص، يجب أن يكون مضمونا بكفالة كافية.

يحدد قرار من المدير العام للجمارك كفاءات تطبيق هذه المادة وكذلك العمليات ذات الطابع الخاص والتي من الممكن أن تعفي من هذه الكفالة أو من إيداع نقدي مخصص لضمان الالتزامات المكتتبة.

المادة 110 : تعدل أحكام المادة 124 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 124 : تعفى البضائع المصنوعة داخل التراب الجمركي الوطني وكذا تلك التي تم تخليصها الجمركي، من الحقوق والرسوم وهي ممنوعة من الخروج. عندما تنتقل عن طريق البحر من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي.

يتم نقل هذه البضائع بواسطة بيان المساحلة " .

المادة 111 : تعدل أحكام المادة 135 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كالتالي :

" المادة 135 : تتم الإرسالات من مستودع لآخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة رخصة إعفاء مؤقتة " .

المادة 112 : تعدل أحكام المادة 139 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحذر كما يلي :

" المادة 139 : يفتح المستودع العمومي في وجه كافة المستعملين وينشأ هذا المستودع بما يستجيب لضرورة بارزة. تحدد شروط الانتفاع به وشروط بنائه واستغلاله لاسيما من حيث المصاريف المترتبة على الممارسة والتخزين بقرار من المدير العام للجمارك " .

المادة 113 : تعدل أحكام المادة 154 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحذر كما يلي :

" المادة 154 : تمنح رخصة فتح مستودع بقرار من المدير العام للجمارك :

المادة 106 : تعدل وتتم أحكام المادة 118 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 118 : يتكون السند بكفالة من الالتزام الملحق أو المدمج مع التصريح المفصل، يوقعه المكاتب والكفيل المتضامن.

يعتمد الكفيل من قبل قابض الجمارك "

المادة 107 : تعدل أحكام المادة 119 من القانون رقم 97 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

" المادة 119 : هدف الكفالة كقاعدة عامة، هو ضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

غير أن إدارة الجمارك تسمح وفق الشروط التي تخدمها بما يلي :

(1) - اكتتاب سند بكفالة أو بإيداع مبلغ الحقوق والرسوم أو جزء من هذه الحقوق والرسوم فقط، عندما لا تكون البضائع موضوع حظر خاص.

(2) - استبدال السند بكفالة، بتعهد عام مكفول صالح لعدة عمليات

(3) - استبدال السند، بكفالة مرقمة بوثيقة محل محله وتحتوي على ضمان الكفيل الاعتباري.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 108 : تتم المادة 120 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

" المادة 120 : إن اكتتاب المتعلق بالعملية المعنية " بدون تغيير

يلزم الكفلاء مثلهم مثل المدينين الرئيسيين بدفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية التي هي في ذمة مكفولهم " .

المادة 109 : تعدل أحكام المادة 116 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتحذر كالاتي :

" المادة 116 : عندما يكون اكتتاب التزام مكفولا من طرف مؤسسة نقدية أو إيداع تسليم وديعة منصوص عليها

المادة 116 : تعدل المادة 265 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

- " المادة 265 : 1 - إن الاشخاص الملاحقين بدون تغيير.....
- 2 - غير أن تسويات إدارية يمكن أن قرار..... بدون تغيير.....
- 3 - تخضع طلبات التسويات الادارية المشار اليها في الفقرة السابقة لرأي لجنة وطنية أو جهوية، حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق المغشوشة أو..... بدون تغيير.....
- 4 - لا يستلزم رأى اللجان المشار اليها في الفقرة 3، عندما يكون المسؤول عن المخالفة، قائد سفينة أو مركب جوي أو مسافر الحقوق المخصوصة أو المتخلص منها يقل عن 300.000 دج.
- 5 - التسويات الادارية بدون تغيير.....
- 6 - في حالة مخالفة..... بدون تغيير.....
- 7 - ملغاة.

القسم الثاني

احكام خاصة بالاملاك (للبيان)

القسم الثالث

الجباية البترولية (للبيان)

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 117 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم، المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستغلال السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ودواوين الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية والتي عدلت بموجب المادة الاولى من الامر رقم 83 - 02 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1983 المعدل والمتمم للقانون المشار اليه اعلاه، وتتم كما يلي :

" المادة 31 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وذوي حقوقهم، من الامتيازات التالية :

- للمؤسسات التجارية لاستعمالها الفردي بغرض تخزين البضائع التي تعرضها للاستهلاك على حالها أو بعد إدخال تغيير طفيف على شكلها التجارى.

- للمؤسسات الصناعية لتخزين البضائع التي تدمج في صنع منتجاتها.

ويمكن أن يرخص كذلك بإيداع البضائع الموجهة للأسواق، والمعارض، والمسابقات، وغيرها من التظاهرات المماثلة، إيداعا خصوصيا.

ويعين المدير العام للجمارك البضائع التي يقبل تخزينها في هذا المستودع وتداولها المرخص به.

المادة 114 : تعدل احكام المادة 175 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 175 : تمنح رخص القبول المؤقت بقرارات من المدير العام للجمارك، كما تعين هذه القرارات البضائع المقبولة في هذا النظام الجمركي.

ويجب أن تحدد قرارات النظام المؤقت مايتأتى :

- في الحالة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة، طبيعة اليد العاملة الاضافية، والتحويل التي تخضع له البضائع وكذلك المواد التعويضية وشروط هذه التعويضات.

- في الحالات المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة، الظروف التي تستعمل فيها البضائع على طبيعتها.

المادة 115 : تعدل احكام المادة 176 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

" المادة 176 : يحدد قرار المدير العام للجمارك الشروط التي يرخص بموجبها إجراء عمليات القبول المؤقت في الحالات التالية :

- طلبات إدخال لوازم للتصليح وإجراء التجارب والقيام بالاختبارات والمعارض والتظاهرات المماثلة لها.

- طلبات إدخال التغليفات المعدة للتعبئة أو الاوعية الفارغة.

- طلبات إدخال العتاد المهني العادي والعتاد الفلاحي والعتاد البيداغوجي.

- طلبات إدخال العينات.

- طلبات الإدخال ذات الطابع الفردي والاستثنائي غير القابلة للتعميم."

(1) - التنازل عن المحل.....بدون تغيير.

(2) - يمنح تخفيض بنسبة 40٪ على أسعار التنازل عن محل ذي استعمال سكني - :

(1) - كبار العجزة المصابين بإعاقة دائمة غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

(ب) - أرامل الشهداء.

(ج) - أصول الشهداء.

(د) - أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين لهم الصفة الدائمة والذين يساوى دخلهم أو يقل عن مرتين ونصف الاجر الوطني الأدنى المضمون.

(هـ) - أرامل المجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين لهم الصفة الدائمة والذين يساوي دخلهم أو يقل عن مرتين ونصف الاجر الوطني الأدنى المضمون.

(و) - أبناء الشهداء.

(3) - يستفيد.....بدون تغيير.

(4) - يستفيد.....بدون تغيير.

المادة 118 : تعدل المادة 178 - 16 المعدلة من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 والمعدل بموجب المادة 104 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يلي :

" المادة 178 - 16 : بغض النظر عن كل الاحكام السابقة المخالفة يمكن لمعطويي حرب التحرير الوطني الذين تساوي نسبة عطبيهم 60٪ أو تفوقها وكذا أراملهم اللائي لم يعدن الزواج، شراء سيارة جديدة أو لا يتعدى عمرها ثلاث سنوات (03) وذات قوة لا تتجاوز عشرة (10) أحصنة بخارية، بالاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم وذلك كل ثلاث سنوات.

أما المعطويون الآخرون الذين تقل نسبة عطبيهم عن 60 ٪ وكذا أراملهم اللائي لم يعدن الزواج، فيستفيدون من تخفيض الحقوق والرسوم يساوي نسبة عطبيهم ويمكن اقتناء السيارات المذكورة أعلاه بالطرق التالية :

(1)مباشرة بدون تغيير.

(2) في إطار.....بدون تغيير.

كل السيارات.....بدون تغيير.

المادة 119 : تساهم الدولة في تكاليف عمليات استصلاح الاراضى التي يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات فلاحية.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 120 : تعدل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 130 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 المعدلة والمتعمة بموجب المادة 62 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 كما يلي :

" يستفيد أصول ضحايا المتفجرات الملقومة وأراملهم الذين توفوا على إثر التفجير وكذا فروعهم القصر من منحة شهرية مبلغها 600 دج لكل قاصر".

المادة 121 : تستفيد الحملات ذات الفائدة العامة التي تنظمها إدارات الدولة، من مجانية التبليغ في الصحافة المكتوبة والاذاعة والتلفزة.

تحدد طبيعة هذه الحملات وكيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

المادة 122 : تعدل المادة 103 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات وتحرر كما يلي :

" المادة 103 : يجب على المهنيين الذين يلجأون الى استيراد أو إنتاج، أو تعديل أو تحويل أو تكييف المنتجات المخصصة للتغذية أو للعلاج الطبي، وحتى بالنسبة للمنتجات المتعلقة بالنظافة ومواد التجميل والمنتجات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والنصوص التطبيقية لها، إبرام عقد تأمين ضد الاضرار التي قد تصيب المستهلكين.

يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة، طبقا للمادة 146 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988".

المادة 123 : تعدل المادة 129 المعدلة من القانون رقم 89 - 29 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يلي :

المادة 126 : يستلزم على ملاك الاراضي المؤمنة في اطار الامر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الذين استرجعت لهم كل املاكهم. أو جزء منها تطبيقا للقانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري والذين تم تعويضهم من قبل أن يسددوا مبلغ التعويضات المقبوضة والمتعلقة بالملكيات المسترجعة بما فيها من فوائد، لأمين خزانة الولاية المختص اقليميا.

المادة 127 : تلغى قرارات التعويض المتخذة في اطار الامر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه والتي لم تكن محل تسديد عندما تتعلق بالملكيات المؤمنة والمسترجعة كلية الى اصحابها الاصليين بما فيها القطع الارضية المنصوص عليها في المادة 76-5 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه أو تعدل عندما يتعلق الامر بالاسترجاعات الجزئية للاراضي. تبقى قرارات التعويض الاصلية التي لم يتم الفاؤها أو تعديلها سارية المفعول ويتم تسديد التعويضات نقدا، تلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 128 : عندما يستفيد المالك تطبيقا لاحكام المادة 76-5 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه، من تعويض عادل ومنصف بالوسائل المالية يجب أن يكون التعويض مناسبا للقيمة العينية للاراضي المعنية التي تحدد من طرف مصالح املاك الدولة وفي حالة رفضها من قبل السلطة القضائية المختصة، والطرق المعمول بها في حالة نزاع الملكية للمصلحة العامة.

المادة 129 : اذا تعذر في اطار تطبيق احكام المادة 78 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه، ادماج المستفيدين الفلاحيين المعنيين والمستوفين شروط المادة 10 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987، في المستثمرات الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية المنشأة تطبيقا لهذا القانون، أو تعذر منحهم ارضا، يجب أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف مقابل ضياع حقوقهم العقارية التي كانت منحها لهم الدولة. تحدد شروط وكيفيات منح هذا التعويض عن طريق التنظيم.

المادة 130 : تفيد عمليات الايرادات والنفقات الناتجة عن المواد 126 و128 و129 المذكورة اعلاه ضمن الحساب الخاص للخزينة رقم 302-048 المفتوح بموجب المادة 194 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

" المادة 129 : تعدل المادة 16 من القانون رقم 79-09 والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمنة قانون المالية لسنة 1980 وتتم كما يلي :

" المادة 16 : تستفيد ارامل الشهداء واصول الشهداء وابناؤهم المعطوبون من معاش شهري قدره 1.500 دج ابتداء من فاتح يناير سنة 1990، ويرفع مبلغ هذا المعاش الى 2.000 دج ابتداء من فاتح يوليو سنة 1990.

وتستفيد ارامل المجاهدين المعطوبين اللائي لادخل لهن من معاش شهري يساوي 1.500 دج كحد أدنى. اما بنات الشهداء.....الباقى بدون تغيير."

المادة 124 : تعفى الدولة، عند تصرفها بواسطة ممثليها القانونيين، من دفع المصاريف القضائية وايداع كل كفالة، بالنسبة لاية دعوى قضائية من شأنها أن تجعلها دائنة أو مدينة.

ان هذا الاعفاء يتضمن بالخصوص المصاريف، الحقوق والرسوم المستحقة الاداء عند :

- تسجيل كل عريضة رافعة لدعوى،

- ممارسة طرق الطعن العادية أو الاستثنائية،

- تسليم كل عمل ارسال، شهادة، نسخة تنفيذية،

- القيام بأي محضر،

- وضع حيز التنفيذ اجراء التبليغ.

المادة 125 : في اطار تطبيق القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية والمحدد لحقوق والتزامات المنتجين، يتم التكفل بالديون غير القابلة للتحصيل والتي هي في حيازة البنك الفلاحي والتنمية الريفية على حساب الاراضي الفلاحية الاشتراكية سابقا من :

- حاصل بيع الاملاك التابعة للاراضي الفلاحية الاشتراكية الى المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.

- تخصيصات من ميزانية الدولة.

تتشكل التخصيصات السنوية لخزينة الدولة من الفرق بين الديون المثبوتة والتحصيلات الفعلية.

يحدد مبلغ التخصيصات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما يساوي سقفا سنويا مسجلا في خزينة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 135 : يرخص بتخفيض القواعد بالنسبة للاعتمادات المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات التي تقوم بها القطاعات العمومية والخاصة وكذلك للاسكان الحضري والريفي في حدود سقف مبلغه خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج).

المادة 136 : طبقا للتشريع المعمول به يرخص بمنح تخصيصات بالراسمال للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حدود سقف مبلغه أربعة ملايين وأربعمائة مليون دينار جزائري (4.400.000.000 دج).

المادة 137 : ترخص، في حدود السقف المسجل لهذا الغرض في الجدول " ج " :

- اعانات ومنح التهيئة العمرانية المخصصة للاستثمارات التي تخضع لقيود.

- التخصيصات المتعلقة بتمويل المنشآت القاعدية، والتكوين المرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية في طريق الانجاز في 31 ديسمبر سنة 1988.

تحدد كفاءات التطبيق، عند الاقتضاء بنص تنظيمي.

المادة 138 : تكتسي الطابع الوقتي، للاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير التالية :

- 1 - الاجور الرئيسية،
- 2 - التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 - الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- 4 - مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
- 5 - الاداءات ذات الطابع العائلي،
- 6 - الضمان الاجتماعي،
- 7 - الدفع الجزائي،
- 8 - المنح والتعويضات التربصية والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،

9 - النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،

10 - اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الادارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة الموالية،

11 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر مع الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية (للبيان) .

الجزء الثاني

الميزانيات والعمليات المالية للدولة.

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 131 : طبقا للجدول " 1 " الملحق بهذا القانون تقدر الإيرادات والحاصلات والداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1991 بمبلغ مائة وخمسة وتسعون مليارا وثلاثمائة مليون دينار جزائري (195.300.000.000 دج).

المادة 132 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات المخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية) بصدد سنة 1991 بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة مليون دينار (9.500.000.000 دج).

المادة 133 : توزع الإيرادات والنفقات المقررة بصدد ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

النفقات

المادة 134 : يخصص لسنة 1991 وقصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

(1) اعتماد مبلغه 118.300.000.000 دج لنفقات التسيير توزع حسب كل وزارة طبقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغه 77.000.000.000 دج للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الاول

الميزانية الملحقه

المادة 139 : تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلعية واللاسلكية لسنة 1991 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة واربعين مليون دج (6.540.000.000 دج).

المادة 140 : لا يمكن الحاق اي رصيد لاي حساب بريدي جار متواجد بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 ولصالح اشخاص من جنسية اجنبية بالميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات، الا بمقتضى الاحكام الخاصة المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

الميزانيات الاخرى (للبيان)

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 141 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص رقم 302-061 بعنوان " النفقات براس المال ".

وتقيد في هذا الحساب.

من حيث الايرادات :

التشجيعات الخاصة للميزانية، المقررة لهذا الغرض.

من حيث النفقات :

الاموال المخصصة للعمليات المتممة براس مال، والموجهة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تحدد عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق هذه الاحكام عن طريق التنظيم.

المادة 142 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص رقم 302-062، بعنوان " تخفيض معدل الفائدة بالنسبة للانشطة ذات الاولوية.

وتقيد في هذا الحساب :

من حيث الايرادات :

- التخصيصات الخاصة بالميزانية، لحساب عنوان " تخفيض معدلات الفائدة ".

من حيث النفقات :

- الاموال المخصصة لدعم الانشطة ذات الاولوية، والمتناسبة مع معدل الفائدة المتغير.

المادة 143 : يفتح في سجلات الخزينة، حساب للتخصيص الخاص رقم 302-063، بعنوان " صندوق تطهير المؤسسات العمومية ".

وتقيد في هذا الحساب :

من حيث الايرادات :

- التخصيصات الخاصة بالميزانية،

- مواد الاقتراضات.

من حيث النفقات :

- الدفعوعات التي تتم على اساس التخصيصات المكونة من اموال خاصة لصالح الخزينة العمومية، قصد تطهيرها ماليا.

- اجال استرداد الديون المسجلة على ذمة المؤسسات العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الاحكام، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يتم تجديد ضمن سجلات الخزينة، حساب التخصيص الخاص رقم 302-038 المعنون " تنفيذ احكام القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتضمنة الادانة النقدية للدولة وبعض الهيئات.

المادة 145 : تعدل المادة 75 من القانون رقم 90-16 المؤرخ في 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، وتتم كما يلي :

" المادة 75 : في اطار القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 ابريل 1990 المتعلق بالاعلام، يفتح حساب تخصيص للخزينة المعنون " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية ".

يبين هذا الحساب :

من حيث الايرادات : حصة من ميزانية الدولة بمبلغ 400.000.000 دج.

تحدد شروط وكيفية إعادة الشراء عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 149 : تودع أموال المؤسسات ذات الطابع الإداري لزوما لدى الخزينة العمومية.

يتعين على هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وهيئات التأمين أن تعيد اكتتاب مبلغ سندات التجهيز المقيدة في حساب جار يستحق دفعه خلال سنة 1991 على شكل قيم الدولة.

المادة 150 : يرخص للخزينة العامة بإصدار سندات طويلة المدى لصالح هيئات الضمان الاجتماعي مقابل قيمة السندات الاجتماعية الصحية التي تملكها هذه الهيئات والمدمجة في الاملاك الوطنية للدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 151 : يرخص للخزينة العمومية بمنح، خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 700 مليون دج، قروض لتمويل استثمارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 152 : يرخص للخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 300 مليون دج قروض لتمويل الاستثمارات التي تدخل في إطار البرامج التنموية للبلديات وبرامج التحديث العمراني الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 153 : يرخص للخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 300 مليون دج، قروض لتمويل استثمارات استصلاح الاراضي الفلاحية الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 154 : يرخص للخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 300 مليون دج قروض لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية المحلية والمتعلقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة والتخزين والتوزيع والنقل ووسائل الانجاز الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 155 : يرخص للخزينة العمومية بمنح خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 400 مليون دج قروض لتمويل برامج السكن الريفي الجاري انجازها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989.

من حيث النفقات : اعانات لترقية اجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية.

ويمكن أن تغطي هذه الاعانات على الخصوص ولادة انتقالية التخصيصات بالراسمال وتكاليف المستخدمين الخاصة بالصحافيين وما يشابههم العاملين بأجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية للقطاع العمومي.

تخصص هذه الاعانات لمضاعفة قوة الارسل لقنوات الاذاعة الوطنية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

احكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 146 : يتعين على هيئات التأمين تشكيل وتسجيل ضمن خصوم حواصلها الارصدة التقنية التالية :

- رصيد الضمان،

- رصيد كمكمل اجباري للديون التقنية.

تتشكل هذه الارصدة التقنية من تخصيص سنوي يخص التكاليف المترتبة عن السنة المالية قبل ضبط النتائج.

تحدد المبالغ القصوى التي يجب أن تتضمنها هذه الارصدة وكذا كفاءات ضبطها عن طريق التنظيم.

تخصص الارصدة المقيدة ضمن حواصل هيئات التأمين المشار إليها أعلاه عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 التي لها نفس الغرض لتشكيل الارصدة التقنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 147 : لا يمكن أن يتم التسيير على المكشوف الا بخصوص حسابات التخصيص الخاص للخزينة التي يتقرر رصد لفائدتها تخصيصات في الميزانية ضمن الباب الخاص بإيراداتها.

تدفع الارصدة المدينة في حسابات التخصيص الخاص المشار إليها في الفقرة أعلاه في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية بواسطة تخصيص في الميزانية.

تحدد عند الاقتضاء كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 148 : بغض النظر عن احكام المادة 211 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض، يرخص للخزينة باعادة شراء الديون التي تحوزها البنوك والمؤسسات المصرفية على المؤسسات العمومية.

2 - تخصيصات لمركز البحث والتنمية كما نصت على ذلك النصوص المتضمنة انشاؤها طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 88 - 10 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية.

المادة 158 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990

الشاذلي بن جديد

المادة 156 : طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 يمكن منح، خلال سنة 1991 وفي حدود سقف 50 مليون دج تسبيقات من الخزينة تخصص لقروض قابلة للتسديد لفائدة المجاهدين بصدد اعادة ادماجهم في المجال الاقتصادي.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 157 : يرخص طبقا للتشريع المعمول به وفي حدود 1.000.000.000 دج الواردة في الجدول " ج " الخاص بعنوان النفقات بالراسمال والملحق بهذا القانون بمنح ما يلي :

1 - تخصيصات بالراسمال للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الجدول " 1 "

الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1991

بالاف الدنانير

1 - الموارد العادية	
1.1 الموارد الجبائية	
29.500.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
4.000.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
32.000.000	003 - 201 - حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال
10.100.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
14.000.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
89.600.000	المجموع الفرعي 1
2.1 الموارد العادية	
2.000.000	006 - 201 - حاصل ودخل الاملاك
4.500.000	007 - 201 - الحواصيل المختلفة للميزانية
-	008 - 201 - الايرادات النظامية
6.500.000	المجموع الفرعي 2
96.100.000	مجموع الموارد العادية
2 - الجبائية البترولية	
99.200.000	009 - 201 - الجبائية البترولية
195.300.000	المجموع العام للايرادات

الجدول " ب "

توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1991 حسب كل دائرة وزارية
بالآلاف الدنانير

المبالغ	الوزارات
470.171	- رئاسة الجمهورية
606.360	- مصالح رئيس الحكومة
10.439.000	- الدفاع الوطني
1.407.945	- الشؤون الخارجية
1.631.000	- العدل
71.000	- الشؤون الدينية
13.301.240	- الداخلية
350.848	- الشبيبة
3.220.000	- الاقتصاد
642.000	- الشؤون الاجتماعية
737.756	- الفلاحة
471.511	- المناجم والصناعة
2.382.560	- الصحة
759.871	- النقل
30.500.000	- التربية
481.457	- التجهيز
6.500.000	- الجامعات
108.195	- البريد والمواصلات
2.003.000	- مصالح الوزير المنتدب للتكوين المهني
231.565	- مصالح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا
76.316.379	المجموع الفرعي
41.983.621	- التكاليف المشتركة :
118.300.000	المجموع العام

الجدول "ج"

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1991 حسب القطاعات

(بالاف دج)

المبلغ	القطاعات
-	- المحروقات
1.200.000	- الصناعات التصنيعية
2.100.000	- المناجم والطاقة
(1.600.000)	(منها الكهرباء الريفية)
9.800.000	- الفلاحة والرى
400.000	- الخدمات المنتجة
12.200.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية
9.000.000	- التربية والتكوين
3.300.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
400.000	- السكن
8.500.000	- مواضيع مختلفة
8.500.000	- المخططات البلدية للتنمية
(30.000)	(منها صيانة الفقارات)
55.400.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
1.000.000	- الاعانات وقيود التهيئة العمرانية :
200.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
4.400.000	- نفقات بالراسمال
12.000.000	- تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية
	- اعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية
1.000.000	- تخفيض الفوائد
500.000	- الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
2.500.000	
21.600.000	المجموع الفرعى للعمليات بالراسمال
77.000.000	المجموع العام

الجدول " د "

قائمة المنتجات الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة في إطار الرسم التعويضي

نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع إنتاج وطني	
0	100	حيوانات من فصيلة الأبقار معدة للذبح 01 - 02 - 04
0	100	أبقار معدة للذبح 01 - 02 - 05
0	100	أبقار، جموس وعجول معدة للذبح 01 - 02 - 06
0	100	أغنام معدة للذبح Ex 01 - 04 - 02
0	100	لحوم الأبقار 02 - 01 - 23
0	100	لحوم الضأن 02 - 01 - 29
		أسماك طازجة (ميتة/حية) مثلجة أو مجمدة (91 - 03 - 01 ب
		41 - 42 - 51 - 52 - 53 - 54 - 71 - 72 - 81
0	25	 (030125 - 1
20	50	الزبدة (باستثناء المواد الدسمة للحليب عديم الماء) Ex 04 - 03 - 00
0	25	أجبان والبان خاترة 04 - 04
0	50	عسل طبيعي 04 - 06
0	25	بطاطس مبكرة طازجة أو مثلجة 07 - 01 - 43
0	25	بطاطس أخرى طازجة أو مثلجة 07 - 01 - 47
0	25	عنب جاف 08 - 04 - 31
0	25	لوز (08 05 05) 1 08 - 05
0	25	برقوق جاف 08 - 12 - 02
		بن محمصا كان أو منزوع الكافيين، قشوره وغلالاته، أبداله 09 - 01
0	80	المحتوية على بن بأية نسبة كانت 09 - 02
0	80	شاي 09 - 04 - 02
0	25	فلفل غير مسحوق وغير مطحون 09 - 04 - 11
0	25	فلفل مسحوق أو مطحون Ex 09 - 09 - 02
0	25	حبوب الكمون غير المسحوقة للاستعمال الصناعي Ex 09 - 09 - 04
0	25	حبوب أخرى من الكمون غير مسحوقة وغير مطحونة Ex 09 - 09 - 11
0	25	حبوب الكمون مسحوقة أو مطحونة 1 12 - 01
0	40	الفول السوداني (120103 و 120104) 14 - 01
		مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة السلال والحصر (صفصاف، غاب أو قصب، بوص هندي، خيزران، سمار هندي، رافيا، قش حبوب منظم أو مبيض أو مصبوغ، لحاء زيزفون وما يماثلها)
0	40	

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)		تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني		
0	25	مرغرين وغيرها من الشحوم الغذائية المحضرة	15 - 13
20	40	بدائل العسل	17 - 02 - 43
20	25	شكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو	18 - 06
		نبيذ العنب الطازج في زجاجات (03 .02 .01 .22 .05)	Ex 22 - 05
		11 .12 .13 .21 .22 .23 .24 .31 .32 .33 .34	
		35 .36 .37 .51 .52 .53 .54 .61 .62 .71	
50	50	(73)	
0	40	شراب تفاح وكشمري وعسل وغيرها من مشروبات مخمرة	22 - 07
		كحول اتيل غير معطل اقل من 80 درجة، مشروبات	22 - 09
50	50	روحية	
150	150	سجائر بيضاء " سيريا وطارق "	Ex 24 - 02 - 07
40	40	رخام ابيض (25.15.07 Ex 25.15.03)	Ex 25 - 15
		اسمنت مائي (بما في ذلك الاسمنت المكتل غير المطحون	25 - 23
20	25	المسمى " كلكنر ") وإن كان ملونا	
50	80	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستيراد	27 - 10 - 10
20	25	دهانات وبرنيق	32 - 09
0	40	معجون الاسنان	33 - 06 - 01
0	40	صابون الحلاقة (33.06.02 و 33.06.03)	33 - 06 ب
0	40	غاسول (شامبو)	33 - 06 - 08
		محضرات عطور ومواد أخرى للتجميل (33 .06 .04)	33 - 06 ج
40	50	(05 .06 .07 .08 .09 .10 .11 .12)	
		اطارات وانابيب هوائية للسيارات باستثناء تلك المعدة	Ex 40 - 11
		للسيارات والآليات الفلاحية (12 .11 .40 Ex 13)	
40	80	(14 .33 .36 .37 .38 .39)	
		جلود وصلال محضرة	من 41 - 02
20	50	خشب منشور طوليا فقط، ألواح أو مسطحا، يزيد سمكه	الى 41 - 10
		عن 5 مليمترات	44 - 05
20	80	ألواح من ألياف الخشب	
20	80	خشب منشور طوليا فقط، ألواح أو مسطحا، لا يزيد سمكه	Ex 44 - 11 - 00
		عن 5 مليمترات، صفائح للتلبيس وخشب متعاكس من	44 - 14
20	80	نفس السمك	
		خشب مصفح (ملبس) أو متعاكس، وإن كان مضافا إليه	44 - 15
20	80	مواد أخرى، خشب منقوش أو مطعم	
0	40	صور استنساخية من جميع الأنواع	49 - 08 - 00

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)	نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني		
50	80	نسج من حرير أو من مشاقته (شاب) أو من نفايات مشاقه الحرير (مشاقيات)	50 - 09
20	25	نسج من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة (بما في ذلك النسج من الخيوط المفردة أو من الصفائح الداخلية في الرقمين 51.01 و 51.02)	51 - 04
20	25	نسج من خيوط معدنية ونسج من الخيوط المعدنة الداخلة في الرقم 51.01، لللبسة أو للمفروشات أو للاستعمالات المماثلة	52 - 02
20	25	نسج من صوف أو من وبر ناعم	53 - 11
20	25	نسج من وبر خشن أو من شعر	53 - 12
20	25	نسج من كتان أو رامي	54 - 05
20	25	نسج من قطن مزودة (من النوع الاسفنجي)	55 - 08
20	25	نسج آخر من قطن	55 - 09
20	25	نسج من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة	56 - 07
20	50	سجاد ذو خمل معقود أو ملفوف، وإن كان جاهزا	58 - 01
0	50	سجاد آخر (بما فيه البسط)، وإن كان جاهزا، نسج معروفة بالكليم، بالشوماك أو السوماك، بالكرماني وما يمثلها، وإن كانت جاهزة	58 - 02
0	50	زرابي يدوية النسج (من أنواع غوبلان، فلاندر، أوبيسون، بوفيه وما يمثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالفرزة الصغيرة أو بالفرزة المتقاطعة الخ...) وإن كانت جاهزة	58 - 03
20	50	قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) (11.04 Ex 58.04) (67, 66, 64, 62, 61)	58 - 04
20	40	مطرزات، أثوابا أو شرائط أو زخارف	Ex 58 - 10
20	40	أغطية المقاعد الداخلية للسيارات	Ex 62 - 50 - 31
20	25	أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاءها، وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية	67 - 02
20	25	آجر البناء من تراب عادي (69.04.02 / 69.04.01)	1 69 - 04
20	25	قرميد من تراب عادي	69 - 05 - 01

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)		تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني		
20	25	مصنوعات أخرى من فخار للبناء، من تراب عادي	69 - 05 - 11
		بلاط وحجر التبليط الخ..... غير المذكورة في موضع آخر، من	69 - 08 - 12
20	25	خزف أو خزافة رفيعة	
		بلاط وحجر التبليط الخ..... غير المذكورة في موضع آخر، من	69 - 08 - 13
20	25	مواد خزفية أخرى	
		طاقم المائدة والمشروبات (Ex 69.11.01)	Ex 69 - 11
0	40	 و (69.11.11)	
		طاقم المائدة والمشروبات (Ex 69.12.01)	Ex 69 - 12
0	40	 و (31.21.11)	
		زجاج مأمون، مقسى أو منضد، وإن كان مقطعا أو مشكلا	Ex 70 - 08
		من ورقتين أو أكثر، وملصقا (للسيارات السياحية	
		باستثناء المرايا أو الزجاج المأمون المخصص لسلاسل	
0	40	التركيب) (Ex 70.08.01 و 70.08.11)	
		مرايا من زجاج (بما فيها المرايا للرؤية الخلفية) بأطر أو	Ex 70 - 09
		بدونها (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها	
		لسلاسل التركيب) (Ex 70.09.01)	
0	40	 و (70.09.11)	
		خلائط وخيوط الفضة باستثناء المخصص منها	Ex 71 - 05
0		للاستعمالات الجراحية (Ex 71.05.01)	
	40	 و (71.05.11)	
		خلائط وخيوط ذهبية باستثناء المخصص منها للاستعمالات	Ex 71 - 07
		الجراحية (Ex 71.07.01 و 71.07.11)	
0	40	 و (71.07.12)	
		مصنوعات صياغة وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو بقشرة من	71 - 13
0	25	معادن ثمينة	
20	25	حلي الفواية (تقليدية)	71 - 16
20	50	طبائحات ذات موقد غازي	73 - 36 - 22
20	40	مشعاعات التدفئة بالغاز الطبيعي	Ex 73 - 36 - 23
20	40	مواقد التدفئة بالغاز الطبيعي	Ex 73 - 36 - 31
0	25	مراجل من جميع أنظمة الاشتعال	73 - 37 - 01
0	25	مشعاعات التدفئة المركزية	73 - 37 - 02
20	40	أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها، من نحاس	74 - 18
		طواحين بن، مفارم لحم، عصارات وأجهزة آلية أخرى، لا	82 - 08
		يتجاوز وزنها 10 كيلوغرامات، للاستعمال المنزلي، مما	
20	40	يستخدم في تحضير الأطعمة والأشربة	

الجدول " د " - (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)		تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني		
		أمواس حلاقة ونصالها الناعمة (82.11.02 , 03 , 04 , 22 , 23 Ex 82.11.24 , 25)	Ex 82 - 11
40	40	روافد المفاتيح	Ex 83 - 01 - 11
20	80	أكفاف انعال التجميع والمفصلات العامة	Ex 83 - 02 - 38
		صناديق (خزائن مأمونة) صناديق مقواة، غرف مصفحة	83 - 03
		أو مقواة بما فيها جدرانها وأبوابها، صناديق صغيرة	
20	80	للنقود والمستندات وما يماثلها من معادن عادية	Ex 83 - 07
20	80	ثريات (83.07.33 و 83.07.34)	84 - 01 - 11
0	40	مراجل أخرى لتوليد البخار المائي	Ex 84 - 06
		محركات ذات الاحتراق أو الانفجار الداخلي بمكابس	
		(للسيارات السياحية باستثناء المحركات، وأجزاء وقطع	
		غيار المحركات المعدة لسلاسل التركيب)	
		84.06.01 Ex 84.06.02, 84.06.03, 84.06.04, 84.06.61, 84.06.63, 84.06.65, 84.06.67	
0	40	 (84.06.71)	
20	80	وحدات تكييف الهواء	84 - 12
20	25	ثلاجات منزلية مجردة من المجمدات	Ex 84 - 15 - 04
		مجمدات وثلاجات بمجمدات	Ex 84 - 15 - 04
20	25	واجهات عمودية وأفقية	Ex 84 - 15 - 07
0	40	خزائن مثلجة	Ex 84 - 15 - 07
20	25	أجهزة مثلجة غير منزلية (أجهزة العصير)	Ex 84 - 15 - 02
0	40	مجمعات التكاثف وعبون مثلجة	Ex 84 - 15 - 02
0	50	أجهزة توزيع القشدة الباردة	Ex 84 - 15 - 02
0	25	مسخن الماء، مسخن الحمام غير كهربائي	Ex 84 - 17 - 01
20	50	مجفف الشعر الدوار	Ex 84 - 17 - 17
20	25	أجهزة أخرى ذات تسخين كهربائي	84 - 17 - 18

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني	
0	50	Ex 84 - 17 - 14 آلات واجهزة لصناعة أو لتحضير القشدة الغذائية (القشدة، والمثلجات وغيرها)
0	50	Ex 84 - 17 - 19 أفران منضدة، مشاوي، مقالي، مमारق، قلاية
0	50	Ex 84 - 19 - 02 ماكينات واجهزة غسل الاواني المنزلية
0	50	84 - 22 آلات واجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد باستثناء اجزائها وقطع غيارها
0	50	84 - 23 آلات واجهزة، ثابتة أو متحركة، للحفر والتسوية والثقب ولاستخراج الاتربة والمعادن ومرسيات الأوتاد، وجارفات الثلج، غير سيارات جرف الثلج الداخلة في رقم 87.03
0	40	84 - 37 - 01 أنوال النسيج
0	40	Ex 84 - 37 - 11 ماكينات الغزل بمحرك أو بدونه، للاستعمال المنزلي
0	50	1 84 - 40 آلات واجهزة للاستعمال المنزلي (رقم 84.40.01 و 84.40.02)
0	50	84 - 40 - 14 آلات غسل البياضات والتنظيف الجاف والكي، عدا المذكور منها في رقم 84.40.13
0	25	84 - 41 - 01 آلات الخياطة ورؤوس آلات الخياطة ذات الاستعمال المنزلي (بما فيها الاثاث)
0	40	من 84 - 42 الى 84 - 47 الآلات والاجهزة
0	25	84 - 51 - 01 آلات الرقن بصندوق أو بدونه
0	40	Ex 84 - 56 - 22 مقولبات لبنات، البربان
0	40	Ex 85 - 03 البطاريات الكهربائية، عدا المخصص منها للاستعمال الطبي أو الجراحي (Ex 84.03.01 و 84.03.02)

الجدول " د " (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)		تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني		
20	40	حاشدات كهربائية، عدا المخصص منها للسيارات والمركبات الفلاحية (Ex 85.04.01 و 85.04.14)	Ex 85 - 04
0	40	عدد وعدد آلية كهروميكانيكية، ذات محركات مدمجة، للاستعمال اليدوي	85 - 05 - 00
20	40	المكانس الكهربائية المصاصة	85 - 06 - 02
20	40	المراوح الهوائية المنزلية	85 - 06 - 22
20	40	الات كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي (مازجات، مطاحن البن وطواقم منزلية معروضة في مغلف واحد)	Ex 85 - 06 - 23
40	40	أجهزة لحلاقة الذقن وقص الشعر، ذات محرك كهربائي	85 - 07
20	40	أجهزة تسخين الماء، مسخن الحمام، وأجهزة كهربائية لتدفئة المحلات، مدافئ كهربائية الخ	85 - 12
0	50	مذياعات (مكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة	Ex 85 - 14
20	80	أجهزة الاستقبال الاذاعي بجهاز تسجيل الصوت واستنساخه	85 - 15 - 05
20	80	أجهزة الاستقبال التلفزيوني الملون بجهاز أو بدون جهاز لاستقبال البث الاذاعي والتلفزيوني وتسجيل الصوت والصورة واستنساخهما، والمعد للخواص	85 - 15 - 09
20	50	هوائيات الاستقبال التلفزيوني من طراز "ي هـ ف" و "ف هـ ف"	85 - 15 - 25
40	100	هوائيات الاستقبال التلفزيوني عن طريق الاقمار الصناعية	Ex 85 - 15 - 25
0	40	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهجات الشعيرات والتفريغ (بما في ذلك الأشعة البنفسجية وفوق الحمراء) مصابيح مقوسة (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها لسلاسل التركيب)	85 - 20

الجدول (تابع)

نسبة الاقتطاع (%)		تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
سلع مستوردة	سلع انتاج وطني		
20	40	سيارات سياحية تفوق قوتها 7 أحصنة وتقل عن 10 أحصنة.....	87 - 02 - 21
20	50	سيارات سياحية تفوق قوتها 10 أحصنة.....	87 - 02 - 22
20	50	سيارات معدة للسير في جميع الطرق.....	87 - 02 - 26
20	25	سيارات أخرى للنقل العمومي تتجاوز 9 مقاعد (حافلات صغيرة وأتوبيسات صغيرة).....	Ex 87 - 02 - 41
20	25	شاحنات نقل البضائع.....	87 - 02 - 81
		دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم ³ (باستثناء تلك المهيأة والمعدة للمعوقين).....	87 - 09 - 11
20	40	دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تفوق سعة اسطواناتها 50 سم ³	87 - 09 - 12
0	80	دراجات مختصرة (بما في ذلك الناقلات وما يماثلها) بدون محرك باستثناء تلك المهيأة والمعدة للمعوقين (87.10.11 و 87.10.12).....	Ex 87 - 10
20	40	مراكب النزهة (89.01.11 ، 89.01.12 ، 89.01.13 ، 89.01.14 ، 89.01.16).....	89 - 01 ب
50	100	حاضنات النظارات وركائبها من الزاوية الامامية ذات يد وأجزاءها، وما يماثلها.....	90 - 03
0	40	آلات التصوير الفوتوغرافية وتوابعها.....	90 - 07
0	40	آلات التسجيل والاملاء المغنطة وآلات الإملاء (92.11.01 ، 92.11.11 ، 92.11.12 ، 92.11.13 ، 92.11.21).....	92 - 11
0	50	أجهزة تسجيل الصورة والصوت التلفزيونية واستنساحها، المعدة للخواص.....	92 - 11 - 31
20	80	أفلام وأشرطة كاسيت وتوابعها الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء 92.12.11 ، 92.12.12 ، 92.12.21 ، 92.12.31.....	Ex 92 - 12
20	50	بنادق صيد بأنواعها (93.04.01 ، 93.04.02 Ex).....	Ex 93 - 04
0	50	خرائط الصيد معبأة.....	93 - 07 - 31
20	25	أثاث ومنقولات تائيشية.....	من 94 - 01
0	50	مرجان طبيعي أو مركب أو مصنوع (95.05.53 - 95.05.54).....	الى 94 - 04
40	40		95 - 05

الجدول "هـ"

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من موارد صندوق تقاص الاسعار

الموارد	المبلغ بملايين الدينار
(1) دعم الاسعار عند الاستهلاك :	
- الحبوب السميذ والدقيق المستورد والبقول الجافة	6.400
- الزيت النباتي العادي للاستهلاك الغذائي	1.000
- الحليب	3.700
- السكر المبلور في شكل مسحوق	3.200
- الخميرة المعدة للمخابز	350
- الطماطم المصبرة	
- غاز البوتان	
- غاز البروبان	3.000
- الغاز اويل	
(2) ضمان الاسعار عند الانتاج :	
- حبوب وبقول جافة	1.940
- بطاطس وثوم للبذر	205
- الطماطم الصناعية	500
- الحبوب الزيتية	10
- الشمندر السكري	10
(3) تعويض الاعباء الاستثنائية :	
- مصاريف النقل الجوي المرتبط بتموين ولايات الجنوب بالمنتجات الاساسية	30
(4) التكل بالعجز المسجل في سنة 1990	7.000
مجموع النفقات	27.745

شبه الجبائية لسنة 1991

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو
سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د ج)	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978 تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي بموجب مرسوم	للبيان 13.000.000	اولا - الضمان الاجتماعي المساعدة والتضامن 1 - صناديق الضمان الاجتماعي ب - هيئات الوقاية - الهيئة المهنية للوقاية في قطاع البناء والاشغال العمومية
		ثانيا - تنظيم الاسواق - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها قسنطينة (ارياد قسنطينة) 76.631.000 - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف (ارياد سطيف) 98.733.000 - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالجزائر الوسطى (ارياد الجزائر) 60.757.000 - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت (ارياد تيارت) 96.694.000 - مؤسسة الصناعات الغذائية والخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس (ارياد سيدي بلعباس) 84.000.000
		ثالثا - مواضيع مختلفة مؤسسة مينائية 16.750.000 - عنابة 49.000.000 - سكيكدة 13.301.000 - بجاية - الجزائر - مستغانم 4.580.000 - أرزيو 65.000.000 - وهران 15.333.300 - الغزوات 3.274.000 - جيجل 1.270.000 - تنس 1.898.000 - الديوان الوطني للرصد الجوي 26.000.000 مؤسسة تسيير خدمات المطارات.
تمديد تقديرات سنة 1990.	4.580.000	- وهران 32.343.440 - قسنطينة 24.436.000 - عنابة 12.936.000 - الجزائر 162.900.000
تمديد تقديرات سنة 1990.	32.343.440	
تمديد تقديرات سنة 1990.	24.436.000	
	12.936.000	
	162.900.000	

جدول (تابع)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية بالدج	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1990	326.500.000 291.750.000 1.600.700 1.704.900	المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية - الاتاوي عن استعمال منشآت الطرق - المعهد الجزائري لتقييس الملكية الصناعة - المركز الوطني للسجل التجاري - المساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء
تمديد تقديرات سنة 1988	30.000.000 63.000.000 28.500.000	الديوان الوطني للقياس الشرعية الغرفة الوطنية للتجارة

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى : طبقا للدستور وعملا بالمادة 14 المتمة
من القانون رقم 88 - 02 المشار اليه اعلاه، يحدد هذا
القانون لسنة 1991 توجهات المخطط الوطني واهدافه
وأولوياته المتمجورة حول :

- التنظيم المنسق والديناميكي للنشاطات الاقتصادية
والاجتماعية القائمة على قواعد التسيير السليم للاقتصاد
الوطني وعلى توزيع المداخل قصد حماية الفئات الاجتماعية
الاکثر حرمانا.

- التوزيع الواضح للمسؤوليات والمهام بين الادارة
والاعوان الاقتصاديين الذين تنظمهم قواعد السوق.

- نهج السیر الديمقراطي في نظام التخطيط وفي نظام
التسيير الاجتماعي في المؤسسات.

- تحسين احتياطات الصرف لبنك الجزائر وهيكله
الدين والاستدانة الخارجيين.

قانون رقم 90 - 37 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام
1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يتضمن
المخطط الوطني لسنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن
تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984
المتعلق بالخدمة المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم
86 - 11 المؤرخ في 9 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27
جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987
المتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية
العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22
جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
المتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

الباب الثاني

الاهداف العامة

المادة 2 : يهدف المخطط الوطني لسنة 1991 إلى تطهير وانعاش الاقتصاد بالاستناد إلى المحاور ذات الاولوية التالية :

- مواصلة محاربة أسباب التضخم الحقيقية المتمثلة

في :

* انعدام قواعد منح القروض.

* خلل الاسعار النسبية

* التسيير المنظم إداريا للعمليات التجارية

- الرجوع إلى نمو اقتصادي ضمن أفضل شروط الفعالية وتطوير نشاطات انتاجية جديدة، بتشجيع على الخصوص الاستثمارات الموظفة في المناطق الواجب ترقيةها - استكمال الإصلاحات في الميدانين الاجتماعي والتربوي قصد تنفيذ برنامج الحكومة

- تحسين شروط توزيع المداخل ورفع فعالية الاعمال الاجتماعية بهدف دعم حماية القدرة الشرائية للفئات الأكثر حرمانا وإحداث مناصب شغل وتحقيق العدالة الاجتماعية. - إعادة التوازنات المالية الخارجية والداخلية بتحسين الادخار الوطني والاسراع في وضع تسويات بنكية وتطهير المؤسسات العمومية.

المادة 3 : بقصد تحقيق الاهداف والاولويات المدرجة في هذا القانون تستهدف اجراءات السياسة الاقتصادية والاجتماعية إلى ضمان :

- التنظيم الاقتصادي للتجارة الداخلية والخارجية لتمكين المؤسسات من خلق شروط تسوين قار للاقتصاد.

- تغطية حاجيات السكان بالمواد الاساسية بنفس الاسعار عبر كافة مناطق البلاد.

- تحسين فعالية النظام الوطني للحماية الاجتماعية ونتائجه.

- مردود احسن لسياسة السكن الاجتماعي في اتجاه الفئات ذات الدخل الضعيف.

- تنمية الادوات الضرورية لخلق مناصب شغل.

- تحسين مردود النظام الجبائي والنظام التجاري.

- تنظيم احسن لصندوق دعم الاسعار من أجل التكفل باكثر فعالية بالفئات الأكثر حرمانا.

المادة 4 : تسهر المحاكم على التطبيق الدائم لاحكام القانون التجاري والقانون المدني التي تنظم شفافية المعاملات التجارية والعلاقات القانونية والاقتصادية التي يقوم عليها تحقيق كافة الاهداف المحددة في المادة 3 اعلاه.

التوازنات العامة للاقتصاد

المادة 5 : في ظروف تطور التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية المنتظرة، من المرتقب أن يتطور الناتج الداخلي الاجمالي بـ 4.5٪ بالأرقام الحقيقية لضمان تطورات الاستثمار والاستهلاك بمعدلات نمو نسبتها على التوالي 4.8٪ و 4.5٪.

المادة 6 : في اطار محاربة أسباب التضخم من المنتظر أن تقرر الخزينة العمومية اقتصادا كافيا في سنة 1991 للسماح بـ :

- ضمان شروط تطهير مضبوط ودائم للمؤسسات العمومية.

- مرافقة عمليات النظام البنكي من خلال تقليص الديون على الخزينة بمقدار ثمانية ملايين دينار على الأقل، قصد تخفيض سيولة الاقتصاد ومضاعفة القرض للاقتصاد في ظروف خالية من التضخم.

المادة 7 : في اطار سياسة تطهير المؤسسات العمومية وتصفية بعض العمليات الاستثمارية المشروع فيها قبل سنة 1990 يرخص للخزينة العمومية بمنح قروض قابلة للتسديد في حدود مبلغ أقصى قدره مليار وسبعمائة وخمسون مليون دينار (1.750.000.000 دج) موزع في الملحق الاول ولغائدة كل من :

- البريد والمواصلات قصد تنفيذ برنامجها الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989 وبرسم نهاية البرنامج المالي.

- البرامج البلدية للتنمية (برامج بلدية للتنمية وحدات صغيرة ومتوسطة) برسم البرنامج الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989.

- السكن الريفي برسم البرنامج الجاري انجازه الى غاية 31 ديسمبر 1989.

- المؤسسات العمومية المحلية برسم البرنامج الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989.

4 - مساهمة من الميزانية بمبلغ اثني عشر مليار دينار (12.000.000.000 دج) تخصص لبرنامج التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

5 - رصيد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يخصص لتغطية التبعيات اللاحقة بالمؤسسات العمومية في اطار تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. فمن شأن هذا الرصيد أن يستعمل عند اللزوم، لتغطية النفقات المدعوة " منشآت قاعدية محيطية وتكوينية " مرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية الجاري انجازها في 31 ديسمبر 1988.

6 - رصيد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يخصص لتغطية التخفيضات بسبب الفوائد المنتوجة ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد بمرسوم والخاصة بما يأتي :

- القروض الطويلة الاجل المخصصة للنشاطات والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها حسب الجدول المدرج في الملحق الثاني.

- القروض الممنوحة لاكتساب وبناء السكن العائلي الحضري أو الريفي.

النشاطات ذات الاولوية

المادة 11 : تحدد في الملحق الثالث النشاطات المصرح بأولويتها في المخطط الوطني لسنة 1991 والتي تسمح بالحصول على الامتيازات التي يقرها التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

قواعد تسيير الاقتصاد

المادة 12 : ينبغي قصد مضاعفة الانتاجية، مواصلة التطهير الاقتصادي والمالي عبر :

- تحسين قواعد وشروط تمويل الاقتصاد وتنشيط التنافس بين البنوك وإقامة سوق مالية.

- تنظيم التطهير التقني والاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية.

- ازالة اسباب التمويل التضخمي للاقتصاد،

- تعبئة الادخار وتنمية الادوات المالية،

- وضع شروط تجسيد اصلاح الجبائي قصد :

* امتصاص الريع الناتجة عن المضاربة،

كما يجوز للخرينة العمومية أن تمنح في ظل الشروط التي أقرها قانون المالية، قروضا للمؤسسات العمومية لبرنامجها الجاري انجازه في 31 ديسمبر 1989 في حدود المبلغ الاجمالي للتسديدات الاصلية التي تقوم بها في سنة 1991 سائر المؤسسات العمومية.

المادة 8 : في اطار دعم الادماج الاقتصادي للمجاهدين الذي أقره ونظمه القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 يجوز منح تسبيقات من الخزينة الهدف منها تقديم قروض قابلة للتسديد للمجاهدين في الحدود المقررة في الملحق الاول.

ميزانية التجهيز للدولة

المادة 9 : تحدد نفقات ميزانية التجهيز لسنة 1991 المتلائمة مع اهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية المحددة في هذا القانون بمبلغ سبع وسبعين مليار دينار (77.000.000.000 دج) تخصص منها :

- 55.400.000.000 دج لنفقات التجهيزات العمومية المنفذة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

- 19.100.000.000 دج لمختلف العمليات بالراسمال قصد دعم النشاطات المنتجة وبغرض تطهير الاوضاع المالية السابقة.

- 2.500.000.000 دج كرسيد للنفاقات غير المتوقعة وعدم ترقية المناطق الواجب النهوض بها والتي يتم توزيعها بموجب مرسوم خلال السنة.

المادة 10 : تحتوي الاعتمادات المخصصة لمختلف العمليات بالراسمال السابقة على :

1 - رصيد تطهير مالي مقداره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يخصص لتسديد مستحقات القروض عن برنامج الشلف للبناء الجاهز.

2 - مبلغ مليار دينار (1.000.000.000 دج) لتغطية نفقات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتخصصات لصالح مراكز البحث والتنمية طبقا للمادة 52 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المشار اليه اعلاه.

3 - مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة مليون دينار (4.400.000.000 دج) لتغطية التخصيصات بالراسمال لصالح الاعوان الائتمانيين للدولة وهي تخصيصات في شكل رؤوس أموال تجارية من شأنها الاسهام في انعاش الاستثمارات الانتاجية.

* تحفيز النشاط الانتاجي،

* تحسين المردود الجباثي وضمان الانصاف حيال الضريبة،

- التحكم في تكوين الاسعار ومراقبة الشروط الاقتصادية لتكوينها في السوق إضافة الى تطوير الادوات الناجعة لدعم القدرة الشرائية للفئات المحرومة،

- تطوير التنافس في المجال التجاري الداخلي والخارجي قصد تحسين تلبية الطلب الاولوي وتقليص تكاليف الخدمات وتشجيع النوعية وحماية المستهلك.

الباب الرابع

قواعد التسيير الاجتماعي

المادة 13 : سيواصل خلال سنة 1991 السعي الى تلبية حاجات المواطنين الاجتماعية الاساسية على احسن وجه قصد الحفاظ على التوازنات الاجتماعية ويشمل هذا الهدف محورا من المحاور الاولوية للاعمال المذكورة في هذا القانون. وينبغي أن يتجسد بشكل خاص عبر :

- تنمية الشغل المنتج ضمن نشاطات السوق التكاملية والتكيف مع الطلب بالاستناد الى تطوير التناول والصيانة باستغلال الطاقات الموجودة احسن استغلال وتشجيع نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- حماية الشغل الشامل المتوفر من خلال استعمال افضل لطاقت الانتاج والتكوين وتوجيه المؤسسات نحو مجالات نشاط ينقص فيها العرض أو يكثر عليها الطلب.

- إصلاح نظام دعم الاسعار الحالي باعطاء فعالية افضل للاعمال الموجهة للطبقات الأكثر حرمانا.

- إصلاح نظام الضمان الاجتماعي والتقاعد وكيفيات تسيير الجهاز على الخصوص.

- إقامة ادوات تطبيق القواعد المنظمة للعلاقات والتشاور الاجتماعي.

- جهاز مرتبط باصلاح المنظومة التربوية.

- إعادة تنظيم الادارات العمومية وتحسين الخدمات في اتجاه المواطنين بالاستناد الى تنفيذ قانون اساسي جديد للوظيفة العمومي على الخصوص.

الباب الخامس

التنمية المحلية والتهيئة العمرانية

المادة 14 : تماشيا مع الاولويات المسطرة في المخطط الوطني ستتنصب سياسة التنمية الجهوية والتهيئة العمرانية على التوازن الجهوي وتنمية المناطق الواجب ترقيتها وتستند على الخصوص إلى ما يلي :

- دعم الادارة المحلية من حيث الهياكل والتأطير البشري وميكانيزمات وادوات التهيئة العمرانية والإلمام الجيد بالقدرات المحلية قصد تميمينها الفعال.

- تحديد البرامج الإنمائية المحلية أو الجهوية ومصادر تمويلها في أفق إصلاح المالية المحلية خاصة في الميادين ذات الاولوية والمتمثلة في الإنارة الريفية والنقل وفك العزلة.

- توضيح القانون الاساسي للمؤسسات المحلية بالتمييز بين المصالح العمومية ومؤسسات القانون العام.

- ضمان توفير وسائل الإنجاز الفعالة لاسيما في قطاعات البناء والطرق والكهرباء بالمناطق الواجب ترقيتها.

الباب السادس

احكام ختامية

المادة 15 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الملحق الأول

قروض سنة 1991 من الخزينة

بملايين الدينارات

البيان	استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الصناعية والتجارية (برنامج جاري إنجاز 88)
300	استثمارات المؤسسات العمومية الصناعية المحلية (الصناعة الصغيرة والمتوسطة تخزين وتوزيع - نقل ووسائل الإنجاز) (برنامج جاري إنجاز 88)
700	البريد والمواصلات (برنامج جاري إنجاز 89)
400	الاسكان الريفي (برنامج جاري إنجاز 89)
300	برامج التنمية البلدية/وحدات صغيرة ومتوسطة (برنامج جاري إنجاز 89)
50	تسييلات الخزينة مخصصة لقروض المجاهدين (المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1981)
1750	المجموع

الملحق الثاني

النشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني لسنة 1991
الكفيلة بالاستفادة من التشجيعات بنسب الفائدة

- 1 - استصلاح الاراضى
- 2 - التنقيب عن المياه
- 3 - إنتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي
- 4 - التوزيع العمومي للغاز الطبيعي
- 5 - البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة والمحروقات والانشطة ذات الأولوية.
- 6 - الصناعة القاعدية للصلب والحديد والمعادن.
- 7 - إنتاج الاسمدة و الاطر المطاطية والبتروكيميا القاعدية.
- 8 - صناعة الادوية.
- 9 - النقل بالسكك الحديدية.
- 10 - المنشآت الأساسية للتخزين الاستراتيجي للحبوب.
- 11 - الصناعة التقليدية للانتاج والخدمات.
- 12 - بناء السكن الجماعي ذو الطابع الاجتماعي.
- 13 - المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية.

الملحق الثالث

النشاطات المصرح بأولويتها
في المخطط الوطني 1991

- 1 - استصلاح الاراضي
- 2 - التنقيب عن المياه
- 3 - زراعة الحبوب والبقول الجافة وزراعة العلف
- 4 - زراعات صناعية كالمواد الزيتية والشمندر السكري والطماطم الصناعية.
- 5 - المنشآت الاساسية وبنيات التجهيز الريفي المرتبطة بالانتاج الفلاحي (تحسين المجال العقاري وحضائر الحيوانات وشبكة تجزئة الاراضي).
- 6 - زراعة النباتات المقاومة للمناخات وزراعة النخيل.
- 7 - انتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي.
- 8 - التوزيع العمومي للغاز الطبيعي.
- 9 - البحث والتنقيب في ميادين المناجم والطاقة والمحروقات والانشطة ذات الاولوية.
- 10 - الصناعة القاعدية للصلب والحديد والمعادن.
- 11 - انتاج الاسمدة والأطر المطاطية والبتروكيمياء القاعدية.
- 12 - استخراج خام المعادن (باستثناء مواد الملاط).
- 13 - صناعة الزجاج.
- 14 - صناعة الادوية.
- 15 - صناعة مواد التجهيز.
- 16 - النقل بالسكك الحديدية.
- 17 - المنشآت الاساسية للتخزين الاستراتيجي للحبوب.
- 18 - الصيانة والتجديد الصناعي.
- 19 - الترميم البحري.
- 20 - الصناعة التقليدية.
- 21 - بناء السكن الجماعي ذو الطابع الاجتماعي.
- 22 - المنشآت الاساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- 23 - صناعة العتاد المدرسي والتربوي.
- 24 - الانتاج ذو الطابع الثقافي أو الفني بما فيه النشر.
- 25 - إنتاج آلات الموسيقى.
- 26 - الصناعة الصغيرة والمتوسطة في المناطق الواجب النهوض بها.
- 27 - نشاط تربية الاسماك.

الجدول " ج "

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
للمخطط الوطني لسنة 1991 حسب القطاعات

(بالاف دج)

المبلغ	القطاعات
-	- المحروقات
1.200.000	- الصناعات التصنيعية
2.100.000	- المناجم والطاقة
(1.600.000)	- (منها الكهرباء الريفية)
9.800.000	- الفلاحة والري
400.000	- الخدمات المنتجة
12.200.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية
9.000.000	- التربية والتكوين
3.300.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
400.000	- السكن
8.500.000	- مواضيع مختلفة
8.500.000	- المخططات البلدية للتنمية
(30.000)	- (منها صيانة الفقرات)
55.400.000	المجموع الفرعي للاستثمارات
1.000.000	- الاعانات وقبوض التهيئة العمرانية
200.000	- تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف
4.400.000	- نفقات براسمال
12.000.000	- تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية
	- اعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز
1.000.000	البحث والتنمية
500.000	- تخفيض الفوائد
2.500.000	- الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
21.600.000	المجموع الفرعي للعمليات بالراسمال
77.000.000	المجموع العام